

المكتبة  
لتنوير قلوب المسلمين  
ذو القعدة الحرام

# البدائنة

شرح المنظومة الفارضية

وتبليغ

كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الحرق

تأليف

العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدوان

الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ)

تحقيق

سماح جابر الحمداد

إمعة

د. مبصون زعدنان العتيقي







البداية

شرح المنظومة الفارضية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

أبى

لنشر نفييس الكتب والرسائل العامية  
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الأمام الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

أبْنُ فُلَيْحٍ  
لِنَشْرِيفَيْسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

# الْبَدَلَانِيَّةُ

شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْفَارِضِيَّةِ

وَبَلِيغِهِ

كِفَايَةُ الْمُتَّقِي إِلَى مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الْخُرْقِيِّ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصَاطَفِي بْنِ بَدْرَانَ

الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ١٣٤٦هـ)

تَحْقِيقُ

سَيَّاحِ جَابِرِ ابْنِ الْحَدَّادِ

رَاجَعَهُ

د. مَبْصُورُ بْنُ عَبْدِ نَانَ الْعَتِيقِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يسرُّ «مشروع أسفار» أن يقدم للقارئ الكريم الإصدارَ «الثاني عشر» من إصداراته ، وهو شرحُ رحيبِ الحنابلة: (الفارضية الحنبليّة) لشمس الدّين محمّد الفارضيّ القاهري (ت ٩٨١)؛ إحدى المختصرات الدّراسيّة المعتمّدة ، وكانت هذه الأرجوزة (هي الضّالة المنشودة ، والفريدة المفقودة) كما قاله ابن بدران في شرحه المسمّى: بـ(البدرانيّة) ، والذي نقدّمه بين يديك مقروناً بـ(كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى) .

وذكر في تصديره البدرانية أنّ الدافع لتأليفه هذا الشرح: أن أهل جزيرة العرب من السّالكيين مذهبَ أحمد لم يكد يحصلُ لهم ظفرٌ بنظمِ حنبليّ في الفرائض ، فأراد أن يُظهر الفارضية ويخدمها بشرحه المتوسّط عليها ، وهذا يُشبه ما أشار إليه ابن بدران في مقدّمة نزّهة خاطر من أنّه وضعه جواباً لسؤال بعض أفاضل الحنابلة النجديّين .

وبعد فراغه من شرح الفارضية: رغِبَ في شرح نظميّ: (الخرقى) و(زوائد الكافي على الخرقى) للإمام الصرصري ، إلا أنّ عدم وقوفه على نسخة تامة من النظمين صرفه عن ذلك إلى الاشتغال بشرح (باب الفرائض وحده) منهما دون بقيّة الأبواب .

فطُبِعَت البدرانية مع شرح نظمي «الخرقى والزوائد» المسمّى بـ(كفاية المرتقي) في كتاب واحد سنة (١٣٤٢) بإشراف ابن بدران ، ثم أعاد الشيخ

محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥) مدير المعارف بالمملكة العربية السعودية نشر البدرانية مفردةً دون الكفاية ، وقد نوّه على فضلها في مقدمة نشرته قائلاً: «طُبِعَ هذا الشرح بإشراف مؤلفه ، وحيث إنّه نَفِدَ وَقَلَّ وجودُهُ بأيدي طلبة العلم فصار كالمعدوم: بادرَ الشَّابُّ النَّجِيبُ عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي إلى طبعه على نفقته ؛ لأنَّ الناس في هذا العهد السُّعودي المبارك في أشدَّ الحاجة إلى مثله ؛ لكثرة المعاهد العلمية» .

وُنُبِّهَ هنا إلى أنَّ المحقِّقَ الفاضل قد أثبت نصَّ المنظومة الفارضية ونظمتي فرائض الخرقى وزوائد الكافي في ملحقٍ ختم به مقدمته الدراسية ، تسهيلاً على الحفاظ .

وأخيراً: نسأل الله تبارك وتعالى أن يرحم الشَّارِحَ والنَّاظِمِينَ ، ويغفرَ لهم ويرفعَ درجاتهم ، وأن يتولَّى بعنايته وفضله وإحسانه مَنْ سعى في نشر الكتاب قديماً وحديثاً ، وأن يجزي محقِّقه خير الجزاء ، ولا يفوتنا أن ندعو بالتَّوفيق في الدَّارين للدكتور: منصور بن عدنان العتيقي ؛ الذي بذل جهداً مشكوراً في مراجعة نصِّ الكتاب المحقَّق ، وتصحيحه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

أَبْنُ  
لِنَشْرِيفِيسِنِ الْكُتُبِ وَالرِّسَالِ الْعَلَمِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنَّ علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدراً ، فهو بابٌ عظيمٌ القدر من أبواب الفقه ؛ تولى الله تعالى قسمة الميراث بين المستحقين بنفسه في كتابه الكريم ، وقد حثَّ نبينا ﷺ على تعلمه وتعليمه والعناية به كما في الحديث : (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ؛ آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة) <sup>(١)</sup> . وقال ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما) <sup>(٢)</sup> . وهو نصف العلم ، وأنه أول علم ينزع كما في الحديث : (تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي) <sup>(٣)</sup> .

فعلم الفرائض من العلوم المحمودة النافعة ، لما ينشأ عن المعرفة به من

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١١٩/٣، ح ٢٨٨٥) وابن ماجه في سننه (٢١/١، ح ٥٤) والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤، ح ٧٩٤٩) .

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤، ح ٧٩٥٠) والنسائي في السنن الكبرى (٩٧/٦، ح ٦٢٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٦، ح ١٢١٧٣) والدارقطني في سننه (١٤٣/٥، ح ٤١٠٣) .

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه (٤٨٤/٣، ح ٢٠٩١) وابن ماجه في سننه (٩٠٨/٢، ح ٢٧١٩) والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٤، ح ٧٩٤٨) .

تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها على الوجه الذي شرعه الله ﷻ في تقسيم الموارث ، ولذا اهتمَّ سلف هذه الأمة بهذا العلم ، وبذلوا الجهد في تعلمه وتعليمه وتوضيح مسأله وضبط قواعده ، حتى إنه لا يكاد يخلو متنٌ فقهي إلا ويُعقد فيه كتابٌ لبيان أحكامه ، فضلا عما أُفرد به من المؤلفات الخاصة به .

وهذا العلم ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فقه الموارث . والقسم الثاني : حساب الموارث .

فالقسم الأول بُسطت مسأله وأحكامه في كتب الفقه ، وأمَّا القسم الثاني وهو الجانب العملي من هذا العلم فمع كون الفقهاء قد بينوا مسأله وأساليبه ؛ إلا أن المشتغل به في حاجة ماسّة إلى معرفة وإتقان علم الحساب ، وكلّما برع الدارس فيه كلّما سهلت عليه مسأله ومباحثه .

وبين أيدينا متونٌ تعليميّة وجيزة نافعة في علم الفرائض ؛ مشروحة وفق مذهب الفقهاء الحنابلة ، لا يستغني عنها الراغبون في ضبط هذا العلم والإحاطة بمسأله لصغر حجمها وسهولة استحضارها ، مع حفظ الجهد والوقت للدارسين ، (في أخذ المختصرات العلمية تكوينٌ للملكات والقدرات) .

ولذا كانت الرغبة بالمشاركة في هذا الفن بتحقيق شرحي ابن بدران رحمته (البدرانية) و(كفاية المرتقي) رغبةً في نشر هذا العلم الجليل ، وإبداءً لجوهره ولُبه ، فأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه

سامح بن جابر بن عبد الحميد الحداد

يوم السبت السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

# الدراسة

وتشتمل على فصلين وملحق:

\* الفصل الأول: التعريف بالناظمين والشارح.

المبحث الأول: التعريف بالصرصري.

المبحث الثاني: التعريف بالفارضي.

المبحث الثالث: التعريف بابن بدران.

\* الفصل الثاني: التعريف بالمنظومة (الفارضية) ومنظومتي (الخرقي

وزوائد الكافي) وعمل ابن بدران عليهما.

المبحث الأول: التعريف بالمنظومة الفارضية.

المبحث الثاني: التعريف بنظمي الخرقي وزوائد الكافي.

المبحث الثالث: التعريف بالشرحين (البدرانية) و(كفاية المرتقي).

\* ملحق: وفيه:

أولاً: المنظومة الفارضية.

ثانياً: كتاب الفرائض من منظومة (الدرّة اليتيمة والمحنة المستقيمة).

ثالثاً: كتاب الفرائض من منظومة (واسطة العقد الثمين وعمدة

الحافظ الأمين).



## الفصل الأول التعريف بالتأزمين والشارح

### البحى الأول التعريف بالصرصري<sup>(١)</sup>

❖ اسمه وكنيته ونسبه:

هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن معمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري، الزريراني، جمال الدين، أبو زكريا.

والصرصري: نسبة إلى صرصر، وهي قريتان من سواد بغداد، صرصر العليا وصرصر السفلى، وهما على ضفة نهر عيسى، وبين السفلى وبغداد نحو فرسخين<sup>(٢)</sup>.

والزريراني: نسبة إلى زريان - بفتح الزاي وكسر الراء وياء ساكنة وراء أخرى وآخره نون - قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد<sup>(٣)</sup>.

❖ مولده ونشأته:

ولد الصرصري سنة ثمان وثمانين وخمسمائة (٥٨٨)، ولم تنص المصادر على موضع ولادته ونشأته، والذي يظهر أنه ولد بصرصر، وبها نشأ.

(١) ينظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣١/٤) التكملة لوفيات النقلة (٨٨/٣) تاريخ الإسلام

(٤٥٥) العبر (٧٧/٥) شذرات الذهب (٨٥/٥) ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٩٧/٨)، ومعجم البلدان (٤٠١/٣).

(٣) انظر: معجم البلدان (١٤٠/٣).

## ❖ طلبه للعلم:

قال ابن رجب: قرأ القرآن بالروايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس البعقوبي الزاهد، وصحب الشيخ عبد القادر الجيلاني، وحفظ الفقه واللغة، ويقال إنه كان يحفظ صحاح الجوهرى بكماله.

## ❖ شيوخه:

وبالإضافة لشيخ المترجم السابق ذكرهم في «طلبه للعلم»، فإن له شيخاً بالإجازة هو: عبد المغيث الحربي الحنبلي، والفترة التي عاشها العلامة الصرصري كانت تعجُّ بعلماء المذهب الأكبر من الشيوخ والأقران فلا تُستبعد استفادته منهم؛ كأمثال: موفق الدين ابن قدامة<sup>(١)</sup>، ونصر بن عبد الرزاق الجيلي<sup>(٢)</sup>، وعلي الشهرستاني البغدادي<sup>(٣)</sup>.

## ❖ تلاميذه:

قال ابن رجب: «سمع منه الحافظ الدمياطي، وذكره في معجمه، وعلي ابن حصين الفخري، وأجاز للقاضي سليمان بن حمزة، وأحمد بن علي الجزري، وزينب بنت الكمال».

## ❖ مصنفاته:

لم يؤلف ﷺ نثراً، بل كلُّ ما ذكر من مصنفاته منظوم، وقد أكثر من نظم

(١) قال عنه الصرصري في لامية المذهب: (وفي عصرنا كان الموفق حجّة على فقهه؛ ثبت الأصول محوّلي)؛ انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٥).

(٢) قال في لامية المذهب فيه: (وفي عصرنا قد كان في الفقه قدوة أبو صالح، نصر لكل مؤمل)؛ انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٤٢١).

(٣) المصدر السابق (٤/١١١).



المديح النبوي ، وقد جُمعت أشعاره في (ديوان) (١) .

وله في الفقه: (الدرّة اليتيمة والمحجّة المستقيمة) ، وهي منظومة نظمَ فيها مختصر أبي القاسم الخرقى .

وله (واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين) نظم فيها زوائد الكافي لابن قدامة المقدسي على الخرقى - وسيأتي التعريف بهما - .

### ✽ شعره:

كان ﷺ رائد المديح النبوي بلا منازع في زمانه . قال ابن رجب: «شاعر العصر ، وصاحب الديوان السائر في الناس في مدح النبي ﷺ ، فكان حسنًا وقته ، وكان شعره في غاية الجودة رحمة الله عليه ، وقد امتدح رسول الله ﷺ بأشعار كثيرة ، قيل إن مدائحه فيه ﷺ تقارب عشرين مجلداً» .

وقال ابن القيم: «سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق ، واتفق على قبوله الخاص والعام أي اتفاق ، ولم يزل ينشد في المجامع العظام ، ولا ينكر عليه أحد من أهل الإسلام» (٢) .

وقال: «سمع مرة شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه منشداً ينشد أبيات يحيى الصرصري التي أولها: (ذكر العقيق فهاجه تذكاره) ؛ فلما وصل إلى قوله:

يا مَنْ ثوى بين الجوانح والحشا      مني وإن بعدت عليّ دياره  
عطفاً على قلبٍ بحبك هائم      إن لم تصله تصدعت أعشاره  
وارحم كئيباً فيك يقضي نجهه      أسفاً عليك وما انقضت أوطاره

(١) انظر: ديوان الصرصري ؛ تحقيق: مخيمر صالح ، جامعة اليرموك - الأردن ، ١٩٩٠ م .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٤٨٠) .

لا يستفيقُ مِنَ الغرامِ وكَلَّمَا حجبوكَ عنه تهتكتُ أستارُهُ  
اشتدَّ بكاؤه ونحيبه ، وتغيَّر حاله»<sup>(١)</sup>.

### ❖ ثناء العلماء عليه:

\* قال ابن رجب: «كان يتوقَّد ذكاءً... وكان صالحاً، قدوة، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفاً، صبوراً، قنوعاً، محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم»<sup>(٢)</sup>.

\* وقال ابن القيم: «حَسَّان السنة في وقته ، المتفق على قبوله»<sup>(٣)</sup>.

\* وقال ابن كثير: «كان ذكياً يتوقَّد نوراً»<sup>(٤)</sup>.

\* وقال اليونيني: «الشيخ الصالح الحنبلي، كان من العلماء الفضلاء الزُّهاد العبَّاد»<sup>(٥)</sup>.

\* وقال الذهبي: «العلامة القدوة... كان إليه المنتهى في معرفة اللغة وحسن الشعر»<sup>(٦)</sup>.

### ❖ وفاته:

عندما دخل هولاءكو وجنده إلى بغداد كان الشيخ يحيى بها، فلما دخلوا عليه قاتلهم، ويقال: إنه قتل منهم بعكازه، ثم قتلوه شهيداً ﷺ سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦هـ) برباط الشيخ علي الخباز بالعقبة، وحمل إلى صرصر فدفن بها.

(١) الكلام على مسألة السماع (٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣٤/٤)

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (٤٨٠).

(٤) البداية والنهاية (٢١١/١٣).

(٥) ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٦) العبر (٢٨٥/٣).

## البحر الثاني التعريف بالفارضي<sup>(١)</sup>

❖ اسمه ولقبه ونسبه:

هو شمس الدين محمد الفارضي<sup>(٢)</sup> القاهري الحنبلي .

قال الشنشوري: «اشتهر بالفارضي ، لأنه كما قال [أي الفارضي عن نفسه]:  
كان ينشد كلام سيدي عمر بن الفارض<sup>(٣)</sup> رحمته كثيراً»<sup>(٤)</sup> .

❖ مولده:

لم أقف على من ذكر مولده ، والظاهر أنه ولد في آخر القرن التاسع أو مطلع  
العاشر ، وذكر الخفاجي في ريحانته أنه عمّر .

- 
- (١) ينظر: ترجمته في الكواكب السائرة (٧٥/٣) ريحانة الألبا (١٦٩/٢) شذرات الذهب (٥٧٦/١٠) مختصر طبقات الحنابلة (٩٧) السحب الوابلة (١١٠٦) النعت الأكمل (١٤٣) .
- (٢) انفتحت المصادر على ذكر اسمه مختصراً ، ودُكر اسمه في فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف (٢٨٥/١٦) في نسقٍ أتم: «محمد بن أحمد بن إبراهيم الفارسكوري الفارضي» ، ضمن بطاقة: [٣١٤١٥ - شرح الفارضي لألفية ابن مالك] .
- (٣) هو عمر بن علي الحموي ثم المصري (٦٣٢هـ) ؛ وأوضح تقي الدين ابن تيمية - رحمته - أسلوب ابن الفارض في إخفاء مذهب الاتحادية ضمن شعره وأدبه ، حتى راجت أشعاره على كثير من الفقهاء والعلماء دون التنبه إلى مقاصدها ؛ فقال: «تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة يُنشد قصيدة ابن الفارض ويتواجد عليها ويعظمها ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة ، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها» ؛ مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢) ، وقال: «وكثير من أهل السلوك الذين لا يعتقدون هذا المذهب: يسمعون شعر ابن الفارض وغيره ؛ فلا يعرفون أن مقصوده هذا المذهب [أي: الاتحاد] ، فإن هذا الباب وقع فيه من الاشتباه والضلال ما حير كثيراً من الرجال» ؛ مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢) . وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٨/٢٢) والشذرات (٢٦١/٧) وراجع مجموع الفتاوى (٧٣/٤ - ٧٤) .
- (٤) الدررة المضية (٥٠) .

## ❖ شيوخه:

ذُكر في ترجمته أنه أخذ عن جماعةٍ من علماء مصر ، ولم أقف على تعيين أحدهم . وقد عدَّ بعض المعاصرين الشيخ شمس الدين العلقمي من شيوخ الفارضي ، اعتماداً على قول النّجم الغزي : «واستشهد الشيخ شمس الدين العلقمي بكلامه [أي الفارضي] في شرح الجامع الصغير» . ولو سلّم وجود علاقة بينهما فهي أقرب لأن يكون العلقمي تلميذاً للفارضي ؛ لنقله عنه .

## ❖ تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من الأجلّاء ، منهم العلامة شمس الدين العلمي المقدسي ، مدرّس المدرسة القضاعية ، وأيوب الخلوتي ، وقد عدَّ بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> الشنشوري صاحب الدرّة المضيّة من تلاميذ الفارضي ، ولا أدري على أيّ شيء استندوا ، فالترجمون للشنشوري لم يذكروا الفارضي من شيوخه ، والذي يظهر أنه من أقرانه<sup>(٢)</sup> .

## ❖ مصنفاته:

كان للفارضي رحمته الله مصنّفاتٌ غير المنظومة الفارضية ، فمن تلك المصنّفات :  
تعليقة على صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> ، وتعاليق في الفقه<sup>(٤)</sup> ، وتعاليق في النّحو ينقل عنها محشوّ الأشموني ، مما يدل على تبحره فيه<sup>(٥)</sup> ، ونظم حديث : سبعة

(١) انظر هامش السحب الوابلة (١١١٢) .

(٢) ينظر : الدرّة المضيّة (٤٥) .

(٣) لها نسخةٌ محفوظة بالمتحف البريطاني (B/١٣٠١٣) ، وتقع في (١٦٧) لوحة .

(٤) له حاشيةٌ على «منتهى الإرادات» ، وهي من الحواشي المهمة ؛ ينقل عنها الحنابلة كالخلوتي وابن قائد النجدي في حواشيهما على المنتهى ، مع الترميز لها بـ«ف» ، فارضي» .

(٥) وقد طُبِعَ حديثاً «شرح الفارضي على ألفية ابن مالك» في أربعة مجلدات بدار الكتب العلمية =

ممن يظلمهم الله تحت ظل عرشه ، مذيلاً على نظم الحافظ ابن حجر ، وله كما في ريحانة الألبا منظومةٌ بديعة: رائية الفرائض ، وهي غير الفارضية المشهورة .

### ❁ ثناء العلماء عليه:

أثنى على الفارضي رحمه الله جماعة من العلماء ، منهم:

\* الشهاب الخفاجي ؛ حيث قال: «وله سهم عائل في العربية والفرائض ، وبديهة في ارتجالها تسبق لما يعجز عنه ألف راض ، فإذا خاطب بالخطابة تهتز له أعواد المنابر ، ويورق بفضل فضائله روضها الناضر» .

\* وشهد له منصور البهوتي بالرتبة العلمية العالية فقال: «شيخ مشايخنا الفارضي»<sup>(١)</sup> .

\* وقال نجم الدين الغزي: «الشيخ العلامة... الشاعر المشهور» .

\* وقال الكمال الغزي: «الإمام العلامة... الشاعر المشهور، الذي لم تسمح بمثله الدهور ، شيخ أهل الأدب» .

### ❁ شعره:

كان الفارضي معروفاً بجميل شعره وحلاوة نظمه ، فكان أديباً رائعاً ، وقال الشهاب الخفاجي عن شعره: «وشعره بديارنا يتلوه فمُ الدهر ، وتتفكه الأسماع منه بغض الثمر والزهر» .

---

= تحقيق: محمد مصطفى الخطيب ؛ قال عنه د. عبد الرحمن العثيمين رحمه الله: «هو شرحٌ جيدٌ

مفيدٌ إلى الغاية ؛ من أجود شروح الألفية وأحسنها» . هامش السحب (١١١٢) .

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٥٥/٣) .

ومن بديع شعره:

إذا ما رأيت الله للكون فاعلا  
وإن لم تر إلا مضاهي<sup>(١)</sup> صنعه  
رأيت جميع الكائنات ملاحا  
حُجِبَتْ وصيَّرت المساء صباحا

وله أيضا:

ألا خذ حكمةً مني  
فسادُ الدينِ والدنيا  
وخلَّ القيلَ والقالا  
قبولُ الحاكمِ المالا

### ❁ وفاته:

توفي ﷺ سنة (٩٨١هـ) تقريبا ، ودفن بقرافة مصر ، ورثاه تلميذه أيوب  
الخلوتي بقوله:

سقيا لقبر يضم الفارضيَّ لقد  
مازال يطلب سحب الغيث هامية  
حوى إماما كريما طاهر الشيم  
حتى أغيث من الرحمن بالديم



(١) الرواية في الشذرات وفي الكواكب: مضاهي، وجاءت الرواية في السحب الوابلة (١١٠٩) [مظاهر].

## البجى الثالث التعريف بابن بدران<sup>(١)</sup>

### ❁ اسمه ولقبه:

هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، الشهير  
كأسلافه: بابن بدران.

### ❁ مولده:

ولد سنة ثمانين ومائتين وألف للهجرة (١٢٨٠)، في قسبة دومة،  
وضبطها ياقوت الحموي: دومة بالتاء المربوطة لا بالألف، وقال: من قرئ  
غوطة دمشق<sup>(٢)</sup>.

### ❁ نشأته وطلبه للعلم:

شرع في تعلُّم القرآن لما تمَّ له ست سنين، وتعلم الخط والحساب فيما  
بين الست والاثني عشر. وفي الخامسة عشر من عمره طالع مع بعض أترابه كتب  
الأدب؛ ك(مقامات الحريري) و(ديوان المتنبي) وغيرها.

(١) تنظر ترجمته في: علامة الشام عبد القادر بن بدران، وكشكول ابن بدران، كلاهما لمحمد بن ناصر العجمي نفع الله به. وقد نقل في الكشكول ترجمة ابن بدران لنفسه، وكذا ترجمة تلميذه المؤرخ محمد أحمد دهمان، وانظر التراجم الأخرى له كد. عبد الستار أبو غدة بمقدمة العقود الياقوتية (ص ٧ - ١٤)، وترجمة محمد سعيد العماني ملحقة بكتاب المدخل. وقد توسع الشيخ العجمي في كتابه بترجمة ابن بدران، فذكر شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وجميع مؤلفاته، وبعضاً من مراسلاته، ولعلي أعتمد على جزء من ذلك مع زيادات. وينظر أيضاً: الأعلام (٣٧/٤) أعلام الأدب والفن (١/٢٢٤).

(٢) معجم البلدان (٢/٤٨٦).

وفي الثالثة والعشرين قرأ على الشيخ محمد بن عثمان الشهير بخطيب  
دومة مبادئ العلوم.

وقد نشأ في بلدته دومة إلى أن خرج منها سنة ١٣١٨هـ راحلاً إلى دمشق ،  
وفي هذا يقول في كتابه موارد الأفهام: «ولقد كنتُ ابتدأتُ هذا الشرح في عام  
ثمانية عشر وثلاثمائة وألف ، فوصلتُ فيه إلى باب التشهد في الصلاة ، ثم  
تلاعب بي الزمان ، وهجرت الأوطان والخلان ، إلى أن أنختُ ركابي بدمشق» .

### ❁ شيوخه:

أخذ رحمته عن جمع من العلماء والمشايخ الفضلاء ، منهم من كان ببلدته  
دومة ، ومنهم من رحل في الأخذ عنهم ، ومنهم:

١ - الشيخ محمد بن عثمان ، الشهير بخطيب دومة . قرأ عليه: مبادئ  
الصرف والنحو ، وأصول الفقه ، ودليل الطالب ، وشرح المنتهى ، والعين والأثر  
لأبي المواهب وغيرها<sup>(١)</sup> .

٢ - الشيخ أحمد بن حسن بن عمر الشطي ، قرأ عليه أكثر شرح الإقناع ،  
ومختصر لوامع الأنوار لوالده الشيخ حسن الشطي .

٣ - الشيخ عمر بن طه العطار . قرأ عليه في المعاني ، والبيان ، والبديع ،  
والمنطق ، وغيرها .

٤ - جدُّه الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان ، المشهور بابن  
النَّعسان<sup>(٢)</sup> ، وقد أشار له ولخزانة كتبه المباركة في شرحه البدرانية ومقدمته

---

(١) ومنها: مختصر الإفادات لابن بلبان ؛ قال في المدخل (ص: ٤٤٥): «بالجملة فهذا الكتابُ كافٍ  
ووافٍ للمتعبدين ، ولقد كنتُ قرأتُ هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان  
المشهور بخطيب دومة ، وعلقت على هوامشه تعليقات انتخبته أيام بدايتي في الطلب» .

(٢) واحتفل بذكر مكتبة جدِّه في مقدمة أخصر المختصرات ، ولقَّبه بـ(النَّعساني المتوفى سنة ١٢٨١) =



لأخصر المختصرات .

٥ - علامة الشام ورئيس علمائها الشيخ سليم بن ياسين العطار الشافعي .

٦ - شيخ الأزهر محمد بن محمد الأنباي .

وقد قال ابن بدران: «وإني بحمد الله تعالى لم أقرأ على الشيخ إلا مدة لا تزيد عن خمس سنين ، مع الإشراف على فنون المعقول ، ومنها الهيئة ، وفن المواقيت ، وغير ذلك ، ولا أذكر ذلك تبجحاً وافتخاراً ، وإنما أذكره شكراً لله على ما أنعم ، وفتح عليّ به ، فله الحمد حمداً يدوم على الدوام»<sup>(١)</sup> .

### ❖ تلاميذه:

كان ابن بدران ذا همّة عالية في بذل العلم وتدريسه ، فقد استفاد منه طلبة العلم بالجامع الأموي ، والمدرسة السُميساطية ، ومدرسة عبد الله باشا العظم ، وغيرها ، وكان هذا دافعاً لتوافد الطلاب عليه والنهل من علمه ، ومن أبرز طلابه:

\* العلامة المؤرخ خير الدين الزركلي ، صاحب كتاب الأعلام .

\* العلامة الأديب محمد سليم الجندي<sup>(٢)</sup> . وكان من أعضاء المجمع العلمي بدمشق ، وقال عنه الشيخ علي الطنطاوي: ما أعرف تحت أديم السماء أعلم منه بالعربية وعلومها .

\* العلامة المؤرخ الشيخ محمد أحمد دهمان . وهو من أخصّ تلامذة

ابن بدران ، وقد كتب بنفسه ترجمة لشيخه ابن بدران .

---

= (ص ٧٦) ، وأحال هناك الشيخ العجمي لتاريخ دومة لمعروف رزيق (ص ٩٩) .

(١) نزهة خاطر العاطر (٢/٤٧٣) .

(٢) ينظر ترجمته: الأعلام (٦/١٤٨) .

\* الأديب الشاعر محمد بن محمود البزم<sup>(١)</sup>. الدمشقي المولد والوفاء،  
العراقي الأصل.

### ❖ جهوده العلمية والثقافية:

إنَّ الجهود المعرفية الظاهرة لابن بدران هي أبرز سمات شخصيته  
العلمية؛ وتتنوع أنواعاً:

### \* أولاً: الجهود العلميَّة والتعليميَّة:

- ١ - التَّدريس في الجامع الكبير في دومة.
- ٢ - عضويَّة شعبة (المعارف) في دومة.
- ٣ - الرحلة للتعليم والتَّدریس (التنقُّل بين قرى غوطة دمشق).
- ٤ - استقبال الوفود من المتعلمين؛ المرتحلين إليه طلباً للعلم، كأمثال:  
أ/ طلبة العلم الوافدين (من قازان). ب/ طلبة العلم الوافدين (من نجد).
- ٥ - التَّدريس في الجامع الأموي (تحت قبة النَّسر) بعد عام ١٣١٤ هـ.
- ٦ - التَّدريس في مدرسة عبد الله باشا العظم.
- ٧ - التدریس في السُّميساطية.

### \* ثانياً: الإسهام في التَّصنيف والتَّأليف في شتَّى الفنون:

وسياتي الحديثُ عن مصنفاته.

### \* ثالثاً: المشاركة في طباعة الكتب النَّافعة والاحتساب على تصحيحها:

- ١ - وقد شارك في مشاريع طباعة الكتب: إما بالتنبيه إلى أهميتها أو

---

(١) ينظر ترجمته: الأعلام (٩١/٧).

توفيرها لطلبة العلم الشرعي عن طريق التحقيق أو الشرح أو المساهمة في النشر؛ نظراً لحاجة الدارسين وبالأخص الحنابلة منهم.

ويقول في ذلك متحدثاً عن نفسه: «ولولا أملِي بنفع سَكَّان جزيرة العرب من الحنابلة لما حَرَكْتُ قَلَمًا... نعم إنَّ كثيراً من سكان الجزيرة يبذلون الآن النَّفس والتَّفيس بطبع كتب هذا المذهب ويحيون رفاة الكُتُب المندرسه منه؛ فأحببتُ مشاركتهم في هذا الأجر، وأقدمتُ على ذكر الكتب المشهورة؛ ليتنبه أهلُ الخير إليها فيبرزونها مطبوعَةً طبعاً حسناً لينتفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم كما هي عادتهم في عمل الخير»<sup>(١)</sup>.

٢ - اطلاعه الجيّد على خزائن المخطوطات له أثرٌ ظاهرٌ في عنايته بنشر الكتاب الإسلامي والاهتمام بطبعه ونشره. وفي سياق حديثه عن الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي؛ يقول: «وقد رأيتُ من هذا الكتاب أربعةً وأربعين مجلداً، فرأيتُ مجلداته تارة مفتوحة بتفسير القرآن فإذا جاءت آية فيها أو إشارة إلى مؤلّفٍ وضعه بتمامه... وغالبُ مصنّفات شيخ الإسلام ابن تيمية نُسخت من هذا الكتاب وطبعت، حيث فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية وهذا غلط واضح»<sup>(٢)</sup>.

وأوضح أنّ ندرة بعض كتب الإسلام المهمة سببٌ في عدم خدمتها، كمسند الإمام أحمد بن حنبل؛ فقال: «ولقد كنتُ سمعتُ من بعض مشايخنا الحنابلة ممن لهم إمامٌ بالحديث يزعمون: أنّ المسند قد غرق في دجلة بغداد! وينكر وجوده؛ فكنتُ أفندّ مزاعمه، وأقول له: إني اطّلعْتُ على معظمه في خزانة الكتب العمومية بدمشق، فيصرُّ عليّ ما زعمه، ويقول هذا مسند عبد الكريم، ثم إن الكتاب طبع وتجلّى للعيان... إنّ عزة وجوده كانت سبباً لعدم خدمته كما

(١) انظر: المدخل (٤٢٣ - ٤٢٤)، ومثله كتابنا البدرانية ص ٧٧.

(٢) المدخل (٤٧٤).

خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث»<sup>(١)</sup>.

٣ - تحفيز الناشرين إلى طباعة الكتب النافعة وإغرائهم بالثواب الجزيل وتشجيعهم على نفع القراء؛ قال: «هذا بيان ما اطلعتُ عليه من كتب هذا المذهب الجليل مما بعضه موجودٌ عندي وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية في مدرسة الملك الظاهر بيبرس، وشيء يسيرٌ يوجد في خزانة الكتب الخديوية بمصر، ولم أقصد بذلك تأليفاً ككشف الظنون، بل القصد التنبيه على ما يمكن وجوده مما إذا طبع وانتشر انتفع أهل العلم به أيما انتفاع، وإلا فكتب المذهب كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «وليس قصدنا استقصاء أسماء الكتب، بل قصدنا: التنبيه على بعض ما اطلعنا عليه، مما لو طُبِعَ لَأَتَى بِفَوَائِدَ جَمَّةٍ تَعُودُ عَلَيَّ مَطَالَعُهُ بِالنَّفْعِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - التعاون مع الداعمين في حقول «التمويل، والرعاية، والإنفاق» لطباعة الكتب ونشرها في الشام<sup>(٤)</sup> وفي مصر بتمويل من شبه الجزيرة العربية<sup>(٥)</sup>؛ وعلى وجه الخصوص الحكام والملوك: أمثال الملك عبد العزيز آل سعود.

\* رابعاً: التحرير الإعلامي والكتابة في الصحافة:

فقد عمل ابن بدران محرراً ومصححاً «بمطبعة الولاية» وجريدتها؛ فقد كان رحمه الله يعيش مبدأً تقدمياً في الاستفادة من الوسائل الحديثة لأساليب التوعية والنهضة العلمية لأبناء عصره حريصاً على نشر الثقافة والمعارف بينهم.

(١) المصدر السابق (٤٧١).

(٢) المصدر السابق (٤٤٨).

(٣) المصدر السابق (٥٠١).

(٤) مثل (مطبعة الشام) لصاحبها: قارصلي خالد، و(مطبعة الترقى)، و(مطبعة الفيحاء)، و(مطبعة المكتبة السلفية) لصاحبها أحمد دهمان.

(٥) مثل (المطبعة السلفية) لصاحبها: محب الدين الخطيب.

## ❁ مصنفاته:

تنوّعت تصانيف ابن بدران ، فألّف في فنونٍ شتى ، مما يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه ، وقد ذكر تلميذه محمد أحمد دهمان في ترجمته لشيخه ابن بدران أنّه قال له : «إنّ طلبه العلم بالشام لا يعرفون غير الفقه والنحو ، وعلى طالب العلم إذا أراد أن يكون عالماً متفتناً ؛ عليه أن يقرأ عدّة علوم وفنون حتى تتوسّع مداركه ، ويتفتق فكره ، وينجلي عقله» .

وقد ألّف ﷺ في الفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو والعروض والتراجم والفلسفة والحكم والمواعظ والآداب وغيرها ، وتصانيفه متنوعة ما بين نظم وشرح وأجوبة لمسائل ، فذكر المصنّف لنفسه إحدى وثلاثين مصنفاً ، تسعة منها لم تتم ، وقد ذكرها صاحب كشكول ابن بدران كاملة ، وسأقتصر على أهمها<sup>(١)</sup>:

\* (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) وهو تصنيف لم يسبق إليه في مسلكه . وهو مطبوع .

\* (نزهة الخاطر العاطر) شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة . مطبوع .

\* (موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام) في مجلدين .

\* (تهذيب تاريخ ابن عساكر) في ١٣ مجلداً . وقد طبع منه ٣ مجلدات فقط .

\* (شرح الأربعين المنذرية) مطبوع .

\* (تسليّة الكئيب من ذكرى حبيب) وهو ديوان نظم . مطبوع .

---

(١) وينظر: كشكول العلامة ابن بدران دمشقي (٢٤) علامة الشام عبد القادر ابن بدران (٤٦) كلاهما لمحمد العجمي .

\* (جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار) لم يتمّه . مطبوع .

\* (حاشية على شرح المنتهى) لم يتمّه ، وتوقف فيه عند باب السلم .

\* (حاشية على شرح الزاد) لم يتمّه ، وتوقف فيه عند كتاب الصيام .

\* (رسالة في آداب التدريس والمطالعة) .

وقد ذكر ابن بدران بعد ترجمته لنفسه وذكر مصنفاته أن له من التقريرات الملحقة بهوامش كتب لم تجرّد .

وقال أيضاً في نهاية ترجمته: «ولم تكن لي نية بعد ذلك إلا بإتمام الكتب الناقصة لي ، وب(كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ، وب(شرح نونية ابن القيم)» .

### ❁ ثناء العلماء عليه:

الناظر في حياة ابن بدران العلمية والعملية يظهر له جلياً ما كان عليه هذا العالم الجليل من همته العالية في طلب العلم ، وحرصه على نشره وتدريسه وتعليمه ، ومع حياته العلمية المليئة بالعطاء والبذل أثنى عليه أقرانه وتلامذته ومن بعدهم ممن استفاد منه ، ومنهم:

\* قال عنه العلامة المؤرخ الزركلي: «عارف بالأدب والتاريخ . . . حسن المحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكفاف»<sup>(١)</sup> .

\* وقال عنه المؤرخ أدهم آل جندي: «برع في سائر العلوم العقلية والرياضية وتبحّر في الفقه والحديث والنحو ، فكان رحمه الله علماً من الأعلام» .

(١) الأعلام (٤/٣٧) .

وقال أيضاً: كان شاعراً وأديباً وقطباً وعالماً فذاً بليغاً. وقال أيضاً: كان شيخاً جليلاً زاهداً في حطام الدنيا»<sup>(١)</sup>.

\* وقال عنه الشيخ محمد منير آغا الدمشقي (ت ١٣٦٧)<sup>(٢)</sup>: «أحد مشاهير رجال العلم والعمل... وقد تزلج في كثير من العلوم العصرية والفنون الكثيرة... سبق كثيراً من إخوانه وأقرانه في الأدب واللغة».

\* وقال عنه الأديب المؤرخ أحمد قدامة الدمشقي<sup>(٣)</sup>: «كان إلى جانب علمه شاعراً أديباً... كان سلفي العقيدة، زاهداً في الدنيا، متقشفاً في عيشه وفي لباسه، تفرغ لطلب العلم والتدريس والتأليف».

\* وقال عنه الشيخ محمد بن سعيد العماني الحنبلي<sup>(٤)</sup>: «الشيخ العلامة المحقق المفسر المحدث الأصولي الكبير الفقيه المتبحر النحوي المتفنن»<sup>(٥)</sup>.

### ❁ وفاته:

ابتلي ﷺ في آخر حياته بضعف بصره بسبب كثرة الكتابة، وأصيب بمرض الفالج في آخر أيامه، وفي شهر ربيع الثاني عام (١٣٤٦) وافته المنية في مستشفى الغرباء<sup>(٦)</sup>، ودُفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق، فرحمه الله رحمةً واسعة، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته.

وقال ﷺ واصفاً ما كان يلاقيه في آخر أيامه: «نمت ليلة النصف من شوال

(١) أعلام الأدب والفن (١/٢٢٤).

(٢) ينظر ترجمته: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر (٣/٢٠٣).

(٣) ينظر ترجمته: من هو في سورية (٥٩٨) من هم في العالم العربي (٤٩٨) عبقریات وأعلام (٢٠٧).

(٤) ينظر ترجمته في كتاب: السيرة الذاتية العلمية والعملية للشيخ محمد بن سعيد بن غباش.

(٥) نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر المدخل ص (أ).

(٦) المعروفة اليوم بالمستشفى الوطني.

عام اثنين وأربعين وثلاثمائة بعد الألف في غرفتي في مدرسة عبد الله باشا العظم في دمشق ، فانتبهتُ وقت الفجر وإذا بي أصبتُ في رجلي وفي يدي اليمينين بحيث بطلتُ حركتهما ، فنقلتُ في اليوم الثاني إلى المستشفى العام بدمشق المبني بالبرامكة ، فكنت فيه كالغريب ، وصار مَنْ كُنْتُ أعلمه وأصْفِي له قلبي كالعدو المجاهر المحتال ، وَمَنْ به من النَّصارى يعرفون قدري ويلاطفونني أحسنَ ملاطفة ، فكنْتُ أسلِّي نفسي بنظم الشعر بعد أن كُنْتُ تركته ، وأروِّضُ يدي اليسرى على كتابة ما أنظمه ، ولَمَّا كان ذلك تذكّاراً لما بليتُ به قيده في هذا الديوان ؛ ليكون سانحة من السوانح ، ويُعلم ما كنت ألقاه من تقلبات الدَّهر ، وهذه طليعة السوانح :

لله أشكو الذي قاسيتُ من ألمٍ      ومن همومٍ بها زاد الضنا ضرمي  
 قد بتّ ليلي في أمن وفي دعةٍ      وفي صباحي لا أمشي على قدمي  
 أيقظت طرفي ورجلي مسها خدرٌ      وجاوبتها يدي بالضعف والورم  
 نصفي اليمين أراه لا حراك به      ولست أظهر ما أبديه من كلمي

إلى آخر ما نظمته ، وقد ذكر في القصيدة حاله في المستشفى ، وأحوال المرضى ممن يصيح من شدة الألم ، ثم مدح طبيبه قائلاً :

جاء الطبيب يروم الفحص عن مرضي      في دقةٍ ولهيب القلب في ضرمٍ  
 أضحى يلاطفني أحلى ملاطفةً      حسناء تنبئ عن لطف وعن شممٍ

إلى آخر الأبيات ، ثم قال ﷺ : هذا ما جرى به القلم وأنا في حالة المرض الشديد أكتب بيدي الشمال<sup>(١)</sup> .



(١) وقد مكث ﷺ بالمستشفى نحو ستة أشهر ثم خرج .



## الفصل الثاني

التعريف بالمنظومة (الفارضية)  
ومنظومتي (الخرقي وزوائد الكافي)

### المبحث الأول

التعريف بالمنظومة (الفارضية)

كان الفارضي عليه السلام شاعراً معروفاً، فنظم الفارضية على بحر الرجز، وعدد أبياتها (١٢٧) بيتاً، وشرع فيها بعد اطلاعه على «نظم الرحبية» لأبي عبد الله محمد الرحبي، فعقدتها على منوالها مع إيجاز العبارة، وقد جمع فيها أبواب الفرائض ومباحثه، فصاغها صياغة لطيفة.

❖ إثبات اسم المنظومة.

عُرفت باسم «المنظومة الفارضية» كما ورد في البدرانية وفي شرح الشنشوري، وتسمى أيضاً بـ«الفارضية الحنبليّة» في الطبعة المحققة للشيخ د. عبد السلام الشويرع حفظه الله.

❖ إثبات نسبة الفارضية لشمس الدين الفارضي.

اشتهرت نسبة هذه المنظومة لشمس الدين الفارضي، وكل من ترجم للفارضي ذكر منها هذه المنظومة في مسرد مؤلفاته، وفي البيت الأول ما يؤكد نسبتها له كما صرح باسمه.

## ❖ ما تميّزت به الفارضية.

سبق أن الفارضي شرع في نظمه بعد اطلاعه على نظم الرحبية بإشارة وردت في مقدمته ، غير أنه ميّز نظمه بأمور نبّه إليها د. الشويعر منها:

\* أنه جعل نظمه على المذهب الحنبلي ، بينما الرحبية على المذهب الشافعي ، ومذهب الحنابلة يخالف الشافعية في بعض المسائل كما في «الجدات والغرقى والهدمي» وغيرهما .

\* أنها زادت عليها بمسائل وأبواب وكاملة ، كالغرقى والهدمي وبابي الردّ وذوي الأرحام ، وإن كان الرحبي لم يذكرها في نظمه جرياً لما عليه المذهب الشافعي من عدم اعتبارها في الإرث ، ومع هذه الزيادات فلم تؤثر في وجازة النظم ، فإنّ عدد أبيات الفارضية أقل من عدد أبيات الرحبية .

\* ندرة الحشو فيها بخلاف ما عليه الرحبية ، كما ذكر الفارضي في منظومته ، لكنه قال أيضاً مادحاً هذا الحشو: وحشو الرحبي سكر<sup>(١)</sup> .

## ❖ ثناء العلماء على الفارضية.

لقد أثنى العلماء على هذه المنظومة البديعة وأشادوا بها:

\* قال العلامة الشنشوري: «إنها مهذبةٌ مختصرةٌ وجيزة ، أجاد فيها ناظمها وأفاد... سلك فيها طريق التمييز بعبارة الإيجاز» .

\* وقال الشيخ ابن بدران: «فتأملتها فإذا هي الضالة المنشودة ، والفريدة المفقودة» .

\* وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «بديعة النّظام ، جامعة للأحكام ،

(١) لأنّ له معنىً صحيحاً مقصوداً في نفسه ؛ كما وجّه الشنشوري .

قَابَلْ بِهَا مَنْظُومَةَ الرَّحْبِيِّ» ؛ (مختصر الطبقات).

\* وقال الشيخ محمد بن مانع: «وقد نظم العلامة الفارضي منظومة جليلة على مذهب الإمام أحمد، فهي للحنابلة كالرحبية للشافعية».


### ✽ عناية العلماء بالفارضية.

اعتنى العلماء رحمهم الله بهذه المنظومة، فقاموا بشرحها، وبيان ألفاظها، ومن ذلك<sup>(١)</sup>:

\* شرح العلامة عبد الله بن محمد الشنشوري رحمهم الله بطلب من الناظم، وسمى شرحه: (الدرة المضيئة في شرح الفارضية) وهو مطبوع أكثر من مرة؛ نشره المكتب الإسلامي (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) بتحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع وعلى نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، ثم نشر في دار الصمعي بتحقيق راشد بن عبد الله السبيعي.

\* شرح الشيخ عبد القادر بن بدران رحمهم الله، وسمى شرحه: (البدرانية شرح المنظومة الفارضية) وهو ما أقوم بتحقيقه في هذا الكتاب.

\* تعليقات للشيخ محمد جميل الشطي رحمهم الله وقد طبع بمطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.



(١) انفراد عثمان النجدي مثبتاً للناظم شرحاً على منظومته؛ قال في باب ذوي الفروض؛ حاشية المنتهى (٥١٢/٣): «هذه عبارة الفارضي في شرح منظومته». والله أعلم بحقيقته.

## المبحث الثاني التعريف بنظمي (الخرقي وزوائد الكافي)

أولاً: نظم الخرقي:

نظم الصرصري رحمته الله نظماً أسماه (الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة) نظم فيه أمهات المسائل الفقهية الحنبلية، واعتمد فيه على مسائل مختصر الخرقي كما نصّ على ذلك بنفسه، وكان عدد أبياتها (٢٧٧٠) بيتاً، وقد ذكر الصرصري سبب اعتماده على متن مختصر الخرقي بقوله: «وجعلتُ أكثر تعويلي على مختصر الخرقي رحمة الله عليه فيما نقلته، إذ كان في نفسي أوثق من تابعته»<sup>(١)</sup>.

وقد اكتفى الصرصري في بادئ الأمر بنظم ربع العبادات فقط، وختم نظمه بأبيات تشير إلى فراغه منه، فقال:

فخذها عروساً حنبليّةً ازدهتْ      بِسِمَطِ المعاني لا بِسِمَطِ زبرجدِ

ثم عنّ له أن ينظم الأرباع البواقي من الكتاب، وفي هذا يقول: «كان في مبدأ ابتكارها.. أردت أن اقتصر على نظم ربع العبادات.. فشرح الله صدري للأرباع البواقي بمَنِّه وكرمه».

وقد حدّد الصرصري تاريخ نظمه فقال:

وبعد المئين الست والأربع التي      تليها الثلاثون استتمتْ فقيّد

أي كان في سنة (٦٣٤هـ)، وكان حينها في السادسة والأربعين من عمره.

(١) الدرّة اليتيمة لحسان السنة الصرصري (٤٢)، ط. دار ابن حزم - بيروت، ٢٠٠٣م، تحقيق وتعليق: جاسم الفهيد الدوسري.

## ❖ إثبات اسم النظم:

عُرفت هذه المنظومة باسم «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة على مذهب الإمام المبجل المفضل المكمل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» كما في النسخ المخطوطة التي اعتمدها في تحقيق جاسم الفهيد الدوسري ، وكما نص عليها الناظم نفسه في مقدمته على منظومته .

## ❖ نسبة النظم للصرصري:

إنَّ الدُّرَّةَ من المنظومات التي اشتهرت نسبتها إلى الصرصري ، وقد نصَّ على ذلك بنفسه في خاتمة منظومته ، حيث قال في آخر بيتٍ منها:  
وناظمها يحيى بن يوسف أفقر الـ أنام إلى غفران ربِّ مُمَجِّدِ  
وجاء تصريح النَّسَّاحِ بذلك في أولها:

«قال الشيخ الإمام العالم . . . جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري - أيده الله بحسن توفيقه -»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أنها من نظمه: اتفاقُ عامة من ترجم للصرصري على نسبة (نظم مختصر الخرقى) لإنتاجه العلمي ، وإن لم يصرحوا باسم الكتاب .

## ❖ ما تميز به هذا النظم:

كان الصرصري رحمه الله معروفاً بكثرة نظمه للشعر مع جمالٍ وإبداع فيه ، ومما

(١) وفي جميع غواشي مخطوطات الكتاب المعتمدة في المطبوعة المحققة: وقعت النسبة صريحة للإمام الصرصري ؛ وهي نسخة تشسترتي ، ونسخة الظاهرية ، ونسخة برلين ؛ من غير خلاف أو إبهام .

يدل على ذلك أنه جعل نظمه - مع كثرة أبياته - على البحر الطويل ، والعناية بهذا النمط من أبحر الشعر يُنبئ متذوق الأدب بمدرسة تعليمية أخرى<sup>(١)</sup> كانت منافسةً للمدرسة الرجزية في نظم العلوم آنذاك ، وقد جعل حرف الدال المكسورة حرفاً للروي ، والتي وُفق الصرصري أن يخضع أبيات منظومته (٢٧٧٤) لسلطانها .

وقد اضطر الناظم إلى ارتكاب بعض الضرورات السائغة للشعراء ؛ نظراً لما توجهه طريقة عمله من نظم هذا العدد الكبير من الأبيات في صوغ المعاني الفقهية على وفق قانون الوزن والقافية ، وقد اعتذر الصرصري عما وقع له من ذلك في مقدمته ، حيث يقول : «والغبيُّ يعيب ما ليس معيباً ، ويبعد ما كان قريباً ، حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أبيع للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافية بعد حدٍّ محدود ، أو جمع على غير قياس معهود لأنكر ذلك ؛ لقلته فهمه ونقص علمه» .

### ❁ **عناية العلماء بالنظم وثناؤهم عليه:**

إنَّ كتاب «مختصر الخرقى» الذي هو أصل هذا النظم قد اعتنى به الحنابلة أيما اعتناء ، ما بين شارح له أو واضع حواش عليه ، أو ناظم لمسائله أو واضع زوائد على مسائله ، أو اختصاره ، أو شرح لغريب ألفاظه ، وكان هذا النظم من ثمار هذه العناية ، غير أن شهرة الأصل قد فاقت ما عداه من المنظومات والمختصرات عليه ، فمختصر الخرقى أول متن في المذهب ، فكان جلُّ اهتمام الحنابلة عليه ، وأما نظم (الدرة اليتيمة) فلم أقف للحنابلة إلا على شرح ابن

(١) يعتبر «بحر الطويل» عند شعراء العرب رحيبَ الصدرِ طويلِ النفس ، والمجال فيه أوسع للتفصيل والبيان ، أكثر من غيره من بقية الأوزان ، وهو مختار أصحاب الرصانة . انظر: المرشد إلى فهم أشعار العرب ، لعبد الله الطيب (١/٤٤٣ ، ٤٥٢) .

بدران لفرائضه خاصة دون سائر أبواب النظم ، وشرح آخر لمحمد بن يحيى بن يوسف التاذفي<sup>(١)</sup> في مجلدين ، واختصار للمنظومة للحسن بن محمد بن صالح النابلسي ثم المصري<sup>(٢)</sup> في تصنيف سماه: (شمعة الأبرار ونزهة الأبصار)<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: نظم زوائد الكافي:

بعد أن انتهى الصرصري من نظم مختصر الخرقى عَنَّ له أن ينظم زوائد كتاب الكافي لابن قدامة على مختصر الخرقى وأسماءه: (واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين) .

### ❖ إثبات اسم النظم:

لم يتيسر لي الوقوف على نسخة واضحة تحتوي على اسم المنظومة<sup>(٤)</sup> ،

(١) هو نظام الدين أبو المكارم ، يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن الحلبي التاذفي ، تفقه على أبيه ، وقرأ بمصر على المحب بن الشحنة وغيره ، ثم لما عاد والده إلى حلب متولياً قضاء الحنابلة ناب عنه فيه وستة دون العشرين ، فلما توفي والده أوائل سنة تسعمائة استقلَّ بالقضاء بعده ، ثم ذهب بعد ذلك إلى دمشق ، وبقي بها مدة ، ثم استوطن مصر ، وولي بها نيابة قضاء الحنابلة بالصالحية ، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٥٩ هـ . ينظر: الكواكب السائرة (٦٢/٢) شذرات الذهب (٤٦٧/١٠) الأعلام (١٤٠/٧) . وفي الكواكب السائرة نسبة للشافعية ، وفي الشذرات للحنابلة ، وفي الأعلام قال الحنبلي ثم الحنفي .

(٢) هو حسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد المحسن النابلسي المصري الحنبلي ، ولي الإفتاء بدار العدل بمصر ، ودرس بمدرسة أمام السلطان الملك الأشرف ، له مؤلفات منها: الغيثُ السُّكَّاب في إرضاء الدَّواب ، وسنا البرقِ الوميض في ثوابِ العُودِ والمَرِيض ، وتحفة الأبرار ونزهة الأبصار - اختصره من الدرَّة اليَتيمة في تحريم الغيبة والنميمة - ، وغيرها من المؤلفات ، توفي سنة ٩٧٢ هـ . ينظر: الدرر الكامنة (١٤٣/٢) المقصد الارشد (٣٣٦/١) .

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي ، لعبد المحسن التركي (٢٧٩/٢) . ولا أدري هل هذا مختصرٌ للدرَّة اليَتيمة التي هي نظم الصرصري ، أم لكتاب الدرَّة اليَتيمة في تحريم الغيبة والنميمة ، غير أن الشيخ التركي نسبة لمنظومة الصرصري باسم (شمعة الأبرار) والمختصر الآخر من الدرَّة اليَتيمة في تحريم الغيبة والنميمة باسم (تحفة الأبرار) والله أعلم .

(٤) وطرة نسخة الظاهرية التي وقفت عليها مطموسة ولا يظهر فيها اسم المنظومة .

وكثيرٌ ممن ترجم للصرصري يذكرون له: «نظماً على زوائد الكافي» بالوصف من غير أن يذكروا له اسماً معيناً، وقد وقفتُ على تسميته في المؤلفات المعاصرة التي اعتنت بذكر كتب المذهب<sup>(١)</sup>.

### ✽ نسبة النظم للصرصري:

منظومة (العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين) من المنظومات التي اشتهرت نسبتها للصرصري، وقد ذكر في مقدمة المنظومة ما يدل على ذلك، فقد أشار إلى أنه بعد انتهائه من نظم مختصر الخرقى عمد إلى نظم زوائد الكافي، بل إنه قد جعل النظم على نفس البحر والروي الذي اعتمده في نظمه للخرقي، والذين ترجموا للصرصري نصّوا أن له نظماً على زوائد الكافي وإن لم يصرحوا باسمه.

### ✽ ما تميز به هذا النظم:

عمد الصرصري ﷺ إلى اعتماد البحر الطويل، وجعل الروي على حرف الدال المكسورة كما في نظمه على مختصر الخرقى، وكان عدد أبياته ألفي بيت.

قال في أوله:

سألتَ هداك الله لما نظمت ما	روى الخرقى من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أجز ناظماً	مسائل لم يذكرن فيه لُنشد
فوافقت مني للإجابة للذي	سألت قبولا من أخ متودد
وعولت في نظمي على ما أفاده الـ	موفق في الكافي الكتاب المسدّد

(١) ينظر: مقدمة الشيخ محمد ابن مانع على كتاب الهادي لابن قدامة (٤) المدخل المفصل ل بكر أبو زيد (٧٠٤/٢) المذهب الحنبلي لعبد الله التركي (٤١/٢)



وقال في آخره:

فخذها هداك الله أخذ موفق  
مسائل فقه واضحات لناشد  
وعدتها ألفان كن خير ألف  
تخيرتها مما حوي ابن قدامة ال  
هما لغتا صدق له ولجمعه  
وأسندت منظومي إليه تبركاً  
فهذي وما ألفت من قبلها إذا  
وطارحت أهل البحث من فقهاؤنا  
لغر المعاني حافظ متسد  
بأبيات شعر رائقات لمنشد  
لها تحمد الآثار منها وتحمد  
مُوقِّق في الكافي تخير مقتد  
بتوفيقه تكفي الضلال وتهدي  
بألفاظه الحسنى تبرك أرشد  
حفظتهما حفظ اللبيب المجود  
بما حوت الثنتان ترشد وترشد

✽ **عناية العلماء بالنظم:**

لم أقف على شرح كامل لنظم الصرصري على زوائد الكافي ، وقد أراد ابن بدران رحمته الله شرح النظمين - أي نظم مختصر الخرقى ونظم زوائد الكافي - بكاملهما ، غير أنه امتنع عن ذلك لوجود خرق في النظمين في النسخ التي وقف عليها ، فلما رأى الأمر كذلك أخذ من النظمين كتاب الفرائض ، وقام بشرحه شرحاً لطيف المأخذ ، سهل العبارة ، ينتفع فيه المبتدي ، ويتذكر مسائله المنتهي ، وذكر رحمته الله أنه أخذ من نظم زوائد الكافي خمسة أبواب فقط ، وهي : باب : ميراث الغرقى ، باب : ميراث الحمل ، باب : ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث ، باب : الإقرار بمشارك في الإرث ، باب : ميراث المفقود .

والمنظومة ما زالت مخطوطة حتى الآن ، ولم أقف عليها محققة ، والله أعلم .



## المبحث الثالث التعريف بالشرحين (البدرانية) و(كفاية المرتقي)

❁ إثبات اسم الشرحين.

\* فأما شرح الفارضية فقد اتفقت النسختان اللتان وقفت عليهما على أن اسم الشرح هو: (البدرانية شرح المنظومة الفارضية).

وإن كتب المتأخرين التي اعتنت بذكر كتب المذهب ذكرت شرح ابن بدران على الفارضية بنفس ما ذكر على النسختين اللتين اعتمدهما<sup>(١)</sup>.

\* وأما شرح «نظم فرائض الخرقى وزوائد الكافي» فقد جاء في الغلاف الخارجي للنسخة الوحيدة التي وقفت عليها (كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى) وفي الغلاف الداخلي: (كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى) بزيادة لفظة (معرفة) وهذا الذي ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشيخ محمد بن ناصر العجمي في كتابه (كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي) فقد وضع صورة الورقة الأخيرة من المخطوط وعلق عليها قائلاً: «صورة الورقة الأخيرة من كتاب (كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى)»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب المذهب الحنبلي لعبد المحسن التركي ذكر أن اسمه: (كفاية المرتقي إلى شرح فرائض الخرقى)<sup>(٤)</sup>.

(١) المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (٨٧١/٢) المذهب الحنبلي، للتركي (١٠١٤/٢).

(٢) المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (٧٠٠/٢).

(٣) كشكول ابن بدران (١٧٩).

(٤) المذهب الحنبلي، للتركي (٤٠/٢).

## ❁ نسبة (البدرانية) و(كفاية المرتقي) لابن بدران.

لا مجال للشك في نسبة الشرحين للشيخ عبد القادر بن بدران رحمته الله ، ويدل على ذلك أمور:

- \* نسب الشارح في بداية كتابه وفي خاتمته الشرحين لنفسه ، وكان في شرحه كفاية المرتقي يحيل على شرحه البدرانية ابتعاداً عن التكرار والتطويل .
- \* عامة من ترجم لابن بدران نسب الشرحين له .
- \* النسخ التي وقفت عليها نسبت الشرحين لابن بدران في طرة النسخة .

## ❁ ما تميّزه شرحا (البدرانية) و(كفاية المرتقي).

الناظر في سيرة الشيخ ابن بدران يظهر له جلياً منزلته العلمية الجليلة ، وخاصة اعتنائه بالمذهب الحنبلي وحرصه على إخراج وشرح متونه .

وقد عمد ابن بدران إلى شرح ألفاظ النظمين وبيان غوامضهما ، ولم يلتزم شرح كل عبارة وردت فيهما ، فكان يكتفي بما يحتاج إلى بيان ، وقد ذكر طريقته في بداية شرحه البدرانية بقوله: «وناداني لسان حالها أن اجعل عليها شرحاً يذلل صعابها ، ويفتح لمريد الدخول إليها أبوابها ، فلبيت النداء وشرحتها شرحاً ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل ، طاوياً الكشع عن التعرض والخلاف ، مبيناً ما بالقصيدة من صناعة الوزن والزحاف» .

ويظهر جلياً أنه اعتمد كثيراً في شرحه على كتاب الكافي لابن قدامة ، وشيء من مختصر الخرقى ، وقد نص على ذلك في آخر شرحه كفاية المرتقي ، فقال: «وهذا آخر ما أردنا بيانه من نظم العلامة الصرصري من نظمه الخرقى وزوائد الكافي عليه من كتاب الفرائض ، مستمدين في أكثر المسائل من الكافي ،

وفي بعضها من مختصر الخرقى» .

وقد يورد ابن بدران عبارات النظم نفسها أو قريباً منها ثم يقوم بشرحها ، وقد حاولت قدر استطاعتي تمييز عبارات النظم التي وردت بنصها في الشرح بين قوسين بخط عريض تسهيلاً لفهم عبارات النظم .

وقد اعتنى ابن بدران بذكر الأمثلة الفرضية ، وتوضيح طريقة حلها ، وتوزيع أنصبتها في غالب الأحيان ، وقد يكتفي أحياناً بذكر المثال دون توزيع الأنصاء ، إما لوضوح طريقة توزيعها ، أو استغناء بما ذكر من الأمثلة قبله ، وقد حرصت على وضع الأمثلة المذكورة في جداول فرضية زيادة في فهمها .

ولم يقتصر ابن بدران في شرحه على الأبواب المذكورة في النظم فقط ، بل زاد عليها أبواباً للفائدة ، كما في شرحه البدرانية زاد باب ميراث الخنثى .

ومع جميل شرح ابن بدران غير أنه لم يسلم من السهو في بعض المواضع<sup>(١)</sup> ، وفي طبعة الشيخ ابن مانع تصويبات مهمة في طبعته على هوامش البدرانية ، والتي استفدت منها كثيراً ، وما ظهر لي من سهوٍ ولم أجده في نسخة الشيخ تبتهت عليه في موضعه ، والله أعلم .



(١) ومن المؤسف أن يتحامل الشيخ محمد جميل الشطي على المؤلف - رحمهما الله جميعاً - حين قال: «أما الشرح المطبوع في دمشق سنة ١٣٤٢ ؛ فإنه لا يقبل على علاته ما دام لا يُعرف لمؤلفه الذي أدركناه مذهبٌ معينٌ . . . الخ (ط . الشطي للفارضية ص ٣) . ومن فضل الله قد حصل للكتاب من النفع والقبول العام بين الطلبة وتكرار الطباعة وتصحيحها: ما يستوجب شكر نعمته .

## منهج التحقيق

١ - قدمت للعمل بمقدمةٍ ترجمت فيها ترجمة موجزةً للصرصري والفارضي وابن بدران، مع التعريف بكتابه (البدرانية شرح الفارضية) و(كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى)، وتضمن ذلك التعريف بـ(الفارضية) للفارضي و(نظمي الخرقى وزوائد الكافي) للصرصري.

٢ - نسختُ الكتاب من طبعته القديمة التي طبعت في حياة ابن بدران - ويأتي وصفها -، ثم قابلتها على منسوختي مراراً ليحصل شبه اليقين بمطابقة النسخة الجديدة للنسخة القديمة، مع إصلاح الأخطاء الطباعية الواقعة في الطبعة القديمة من غير الإشارة إلى ذلك غالباً.

٣ - قابلتُ نظم الفارضي على نسخته المطبوعة بتحقيق الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، وأشرتُ للفروق في الحاشية مع إثبات ما كان مثبتاً في النسخة المحققة للنظم؛ إذ الصواب معها غالباً، إلا أن يكون الاختلاف قد جرى الشرح عليه فالمثبت ما في الشرح. وإنما قمت بالمقابلة المذكورة لأن ابن بدران اعتمد على نسخة واحدة للنظم، وهي نسخة مكتبة جده والد والدته<sup>(١)</sup>، والتحقيق المذكور حُقق النظم فيه على مخطوطة وثلاث مطبوعات منها مطبوعة ابن بدران.

٤ - قابلت نظم زوائد الكافي على نسخة الظاهرية التي اعتمدها ابن بدران<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على غير هذه النسخة.

(١) يراجع صـ (٧٨).

(٢) انظر: (ص/٢٢٧). وقد أشار ابن بدران إلى هذه النسخة أيضاً في ورقات له حول =

٥ - قابلت نظم الخرقى على نسخته المطبوعة بتحقيق جاسم الفهيد الدوسري، وأشارت للفروق في الحاشية مع إثبات ما كان مثبتاً في النسخة المحققة للنظم؛ إذ الصواب معها غالباً، إلا أن يكون الاختلاف قد جرى الشرح عليه فالمثبت ما في الشرح. وإنما قمت بالمقابلة المذكورة لأن ابن بدران اعتمد على نسخة واحدة للنظم وهي نسخة الظاهرية<sup>(١)</sup>، والمحقق المذكور حقق النظم على ثلاث نسخ خطية منها النسخة التي اعتمدها ابن بدران.

٦ - استفدتُ من تعليقات وتصويبات الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رحمته الله (ت ١٣٨٥) التي جعلها في هوامش طبعته للبدرانية، حيث طبعها وحدها دون كفاية المرتقي - كما سيأتي في وصف النسخ المعتمدة - وعلق عليها وصحح في الحاشية ما وقع فيها من خطأ دون أن يتعرض لصلب المتن بالتعديل<sup>(٢)</sup>، فأثبت

= المخطوطات الحنبلية في الظاهرية انظرها في: كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي (ص/٩٦).  
(١) انظر: (ص/٢٢٧). وقد أشار ابن بدران إلى هذه النسخة أيضاً في ورقات له حول المخطوطات الحنبلية في الظاهرية انظرها في: كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي (ص/٩٦).  
(٢) قال ابن مائع في مقدمة الدرّة المضية [(ص/ب)] قاصداً ابن بدران: «وقد شرحها [أي الفارضية] أحد علماء الشام، وطبع شرحه لها بدمشق، فلما وقفت عليه وجدته كثير الغلط والخطأ، فأشرت على بعض الإخوان [وهو عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي] بإعادة طبعه في مطابع مكة فوافق على ذلك، فقامت متبرعاً بتصحيحه معتمداً على القواعد والأصول الفرضية والحسابية من غير مراجعة أصل أرجع إليه».

وقال في مقدمة طبعته للبدرانية [(ص/٣)]: «وقد طبع هذا الشرح [أي البدرانية] على نفقة محمد ابن عبد الله القرعاوي بإشراف مؤلفه، وحيث إنه نفذ وقّل وجوده بأيدي طلبة العلم فصار كالمعدوم: بادر الشاب النجيب عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي إلى طبعه على نفقته؛ لأن الناس في هذا العهد السعودي المبارك في أشد الحاجة إلى مثله؛ لكثرة المعاهد العلمية، وقد طلب مني تصحيح النظم والشرح فأجبت إلى ذلك طلباً للثواب من الله وإعانة للمسلمين. ولما لم يكن في يدي سوى النسخة المطبوعة، وقد وجدت فيها عدة أغلاط غيرت المعنى المراد وأبعدته عن الصواب: جعلت التصحيح بهامش الكتاب، ولم أغيّر عبارة الشارح وإن كان الخطأ فيها واضحاً؛ التزاماً لأمانة العلم التي يجب التمسك بها والاعتماد عليها، والله ولي التوفيق».

منها في صلب النص بين معكوفتين تصويب ما كان خطأ علمياً واضحاً ، مع التنبيه على ما في الأصل في الحاشية ، وكذا ما وجدته من خطأ علمي لم ينبه عليه ابن مانع فأثبته في صلب النص بين معكوفتين مع التنبيه على ما في الأصل في الحاشية .

٧ - قمتُ بخدمة النص بالعناية بعلامات الترقيم ، وتقسيم الفقرات بما يعين على فهم النص على وجهٍ مستقيم .

٨ - ضبطت المشكل من الألفاظ في النظم أو الشرح بالشكل .

٩ - عزوت الآيات القرآنية التي وردت في النص إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

١٠ - خرّجت الأحاديث والآثار في الحاشية بذكر رقم الحديث مع الجزء والصفحة . وأكتفي في التخريج بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما ، وإلا فمن السنن الأربع والمسند ، ولم أخرج من غيرها إلا عند العدم . وأردفت بذلك حكم بعض علماء الحديث عليه .

١١ - ترجمت لغير المشهورين من الأعلام ترجمة موجزة بذكر اسم المترجم ، ونسبه ، ومذهبه ، وثلاثة من مصنفاته ، وسنة وفاته ، وأهم مصادر ترجمته .

١٢ - عزوت نصوص العلماء وآرائهم الواردة في النص إلى كتبهم مباشرة بلا واسطة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

١٣ - علقت على الغريب والغامض من الألفاظ والمسائل مراعيّاً الإيجاز وعدم التطويل .

١٤ - قمت بوضع الأمثلة الفرضية في جداول في الحاشية تسهيلاً لفهمها،  
مكتفياً في الأغلب بمثال واحد فقط عند تعددها في الحكم الواحد.

١٥ - قمت بوضع نظم الفراضية والمشروح من نظمي الخرقى وزوائد  
الكافي في ملحق قبل بداية النص المحقق، معتمداً على ما قمت بإثباته في صلب  
النص المحقق.

١٦ - ختمت العمل بفهارس علمية تخدم النص.





## وصف النسخ المعتمدة

❖ أولاً: النسخة المعتمدة في إخراج البدرانية شرح الفارضية:

تقدم في المنهج بيان النسخة المعتمدة وأنها النسخة المطبوعة بإشراف ابن بدران في حياته ، كما استفدت من تعليقات ابن مانع للكتاب التي بثها في حواشيه لما أعاد طبعه ، ولا أعلم للكتاب نسخةً خطية ولا نسخة مطبوعة غير هاتين النسختين ، فإليك وصف النسختين:

١ - الطبعة التي طبعت بإشراف ابن بدران: والمشار إليها في الحاشية بالنسخة (أ).

طُبعت البدرانية ومعها كفاية المرتقي في حياة ابن بدران ، في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢هـ ، على نفقة محمد بن عبد الله القرعاوي وقفاً لوجه الله ، بمطبعة المكتبة السلفية بدمشق ، لصاحبها محمد أحمد دهمان ، وكان ذلك بإشراف ابن بدران ، كما أفاده محمد بن عبد العزيز بن مانع في مقدمة طبعته ، وتقع البدرانية في (٨٢) صفحة من هذه الطبعة .

٢ - الطبعة التي طبعت بإشراف محمد بن عبد العزيز المانع: والمشار إليها في الحاشية بالنسخة (ب).

طُبعت البدرانية بدون كفاية المرتقي مرة أخرى ، على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي ، بمطبعة البلاد السعودية بمكة ، وذلك لنفاد الطبعة السابقة ، ولحاجة الطلبة إليها كما أشار إليه ابن مانع في مقدمة الطبعة ، وهو الذي تولى تصحيحها والإشراف على طباعتها ، ولم يتصرف في النص ولو وقع فيه خطأ كما

أشار في المقدمة ، وإنما يجعل التصحيح والتعليق في الحواشي ، وقد بلغ عدد التعليقات (٦١) تعليقا ، وعدد التصحيحات (٣٨) تصحيحا ، وسأثبت ما أراه مناسبا من ذلك ، وقد بلغت صفحات هذه النسخة (١٠٦) صفحة .

### ❖ ثانيا: النسخة المعتمدة في مقابلة نظم الفارضية الذي أثبته ابن بدران في البدرانية:

تقدم في المنهج أن ابن بدران اعتمد في إثبات الفارضية على نسخة جده والد والدته ، وقد قابلت الفارضية على طبعة الشيخ الدكتور عبد السلام الشويعر ، مع إثبات ما في نسخة الشويعر إذ هي النسخة المحققة والصواب معها غالباً ، إلا أن يكون الاختلاف قد جرى الشرح عليه فأثبت ما في الشرح .

وقد اعتمد الشيخ الشويعر على أربع نسخ ، فإليك وصفها كما ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه:

١ - نسخة مكتوبة سنة ١٢٦٤ هـ مجهولة النسخ ، في مجموع يحتوي عدة رسائل للسيوطي وغيره ، مصورة عن إحدى المكتبات الخاصة بالرياض .

٢ - نسخة بخط الشيخ حسن الشطي (ت ١٢٧٤ هـ) مؤرخة في سنة ١٢٢٩ هـ ، وهي التي اعتمدها حفيده الشيخ محمد جميل في حاشيته على النظم ، واعتمدت على فرعها المطبوع سنة ١٣٤٩ هـ .

٣ - نسخة من مكتبة الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسن رمضان ، الشهير بابن النعسان (ت ١٢٨١ هـ) ، وهي التي اعتمدها سبطه عبد القادر بن بدران في شرحه (البدرانية) .

٤ - النسخة التي عليها شرح الشنشوري (الدرة المضية) ، وقد اجتمع لدي بحمد الله من هذا الشرح ثلاث نسخ خطية إضافة للمطبوعة بعناية الشيخ

محمد ابن مانع سنة (١٣٨١ هـ)، وقد اعتمدت في المقابلة على المطبوعة؛  
لعناية الشيخ ابن مانع بها.

### ❖ ثالثاً: النسخة المعتمدة في إخراج كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي:

تقدم في المنهج بيان النسخة المعتمدة، وأنها النسخة المطبوعة بإشراف  
ابن بدران في حياته، ولم أستطع الحصول على غيرها، وقد وقفت على نسخة  
أخرى من الكتاب في مكتبة الشيخ زهير الشاويش<sup>(١)</sup> غير أنني لم أستطع الحصول  
على مصورتها، ولا أعلم بوجود نسخ أخرى، وعندما طبع ابن مانع البدرانية لم  
يطبع معها كفاية المرتقي، فإليك وصف هذه النسخة:

طُبِعَ كفاية المرتقي مع البدرانية كما تقدم، وجعله ابن بدران بعد البدرانية  
لأنه ألفه بعدها، ويقع كفاية المرتقي في (٤٦) صفحة مرقمة ترقيماً مستقلاً عن  
البدرانية، ثم في آخر الطبعة خمس ورقات فيها تصويب الأخطاء الطباعية  
الواقعة في البدرانية وكفاية المرتقي وفهرس لهما، ثم بعد ذلك صفحة فيها  
أسماء مؤلفات الشارح، وأخرى فيها الكلام عن طبعة تهذيب ابن بدران لتاريخ  
دمشق لابن عساكر.

### ❖ رابعاً: النسخة المعتمدة في مقابلة نظم الخرقي الذي أثبتته ابن بدران في كفاية المرتقي:

تقدم في المنهج أن ابن بدران اعتمد في إثبات نظم الخرقي المسمى  
بـ(الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة) على نسخة الظاهرية، وقد قابلت النظم

---

(١) وقد أشار إليها الشيخ محمد العجمي حفظه الله في كتابه (كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي)  
وقام بوضع الصفحة الأخيرة من الكتاب، وقد تواصلت مع الأخ بلال زهير الشاويش للحصول  
على هذه النسخة لكن لم يتيسر لي ذلك، والحمد لله على كل حال.

على طبعة جاسم الفهيد الدوسري ، وأثبت الفروق في الحاشية مع إثبات ما في نسخة الفهيد إذ هي النسخة المحققة والصواب معها غالباً، إلا أن يكون الاختلاف قد جرى الشرح عليه فأثبت ما في الشرح .

وقد اعتمد المحقق على ثلاث نسخ خطية ، فإليك بيان النسخ التي اعتمدها في إخراج الكتاب كما ذكر هو في مقدمته:

١ - نسخة شستربتي: المحفوظة فيها تحت رقم (٤٧٩٨) ، وتتألف من (٨٩) ورقة ، وهي نسخة قديمة تتألف في الأصل من تسع كراريس (الكراس = ١٠ ورقات) ، والموجود منها (٣ - ٤ - ٦ - نصف ٨ - ٩) بالإضافة إلى ورقتين من الكراريس (٢ و ٥) ، وقد تصدى أحد النساخ لإصلاحها بتتيميم نقصها واستدراك ما ذهب منها فوق في ذلك .

٢ - نسخة الظاهرية: المحفوظة فيها تحت رقم (٢٧٣٩) ، وتقع في (٨٥) ورقة ، ومسطرتها ١٧ سطرا ، وخطها نسخ واضح يندر فيه الشكل .

٣ - نسخة برلين: المحفوظة فيها تحت رقم (٤٥١١) ، وتقع في (٩٩) ورقة ، ومسطرتها ١٥ سطرا ، وخطها نسخ جيد مشكول في الغالب .

✽ **خامساً: النسخة المعتمدة في مقابلة نظم زوائد الكافي الذي أثبته ابن بدران في كفاية المرتقي:**

تقدم في المنهج أن ابن بدران اعتمد في إثبات (نظم زوائد الكافي على الخرقى) على نسخة الظاهرية ، وقد اعتمدها كذلك ، هي نسخة تصويرها غير جيد ، وقراءتها عسرة ، وعدد الأبيات التي شرحها ابن بدران من هذه المنظومة (١٥) بيتاً ، وتقع في (ثلاث صفحات) من المخطوط ، وقد حاولت مقابلة النظم المثبت في الشرح على هذه النسخة ، وأثبت الفروق في الحاشية .

صور من النسخ المعتمدة في التحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدقة وارت الأرض ومن عليها وآية التنوير . المنزل يستنوت في  
الكلالة قل الله يتيكم في الرق للتنوير . يوصيكم الله في أولادكم لذكر  
مثل حظ الآسين . فتولى قسمة الترات ينقص ولم يكملها لاحد من التلين .  
فه التكر ماقتت التزكت وماطوى التراب احدا من المخلوقات . والصلاة  
والسلام على من شرف الله قدره من خلقه . القتال تنظيلا لا تورث  
ما تركنا صدقة . وعلى أهوهم الكرام . ما آذ التيب بهتال وانسجام .  
« وبد » فيقول المتصرف بخدمة الكتاب والسنة . عبد القادر بن احد  
ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران . المنون اسم اسلافه بأل بدران .  
غفر الله له ذنوبه . واقض عليه سجال الفو والاحسان

« آني » لما وايت سكان جزيرة العرب من نسل عدنن وقحطان . من  
السالكين مذهب ناصر السنة . وقامع البدعة . الصابر على المحنة . الحاوي  
صدره جميع السن والآثار . الذي لا تندي قلوبه ماورد عن الحنابلة .  
وهو الامة الاخيار [ الامام احمد بن محمد بن حنبل ] سنى الله ترابا منه  
سب الرحمة الدرار . ولكم غفر الجنان مع السيئ والصديقين والابرار


الصفحة الأولى من البدرانية النسخة (أ)

كتاب

البدرانية . شرح . المنظومة الفارضية

تأليف

للمتصرف بخدمة الكتاب والسنة العلامة الشيخ



وله — كفاية المرتضى في غرائض الحرق للمؤلف



طبع على نفقة محمد بن عبد الله القراموي وقفالوجه الله تعالى  
في ١٥ جمادى الأولى عام ١٣٤٢ هجرية

مطبعة المكتبة الحسينية بدمشق

لصاحبها : محمد احمد دهمان

طرة النسخة (أ) من البدرانية

٢٤٢

مكتبة جامعة دمشق

كتاب

البدرانية . شرح منظومة الفارضية  
على يد الامام احمد بن حنبل  
رحم الله تعالى

مكتبة جامعة دمشق  
رقم صادر ٨٧٧  
رقم حسي ٨٧٧  
رقم حور ٨٧٧

المتصرف بخدمة الكتاب والسنة العلامة الشيخ  
( عبد القادر بدران الحنبل )  
التموز بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ

على تصحيحه والاشراف على طبعه محمد بن عبد العزيز بن مانع  
مدير المطبع العام بالملك العربية السورية

( طبع على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القراموي )

مطبعة ابن سينا بدمشق

طرة النسخة (ب) من البدرانية

— ٨٢ —

ذلك ما اذا ماتت امرأة وابنها قال زوجها مات فورثها ثمها ابني فورث  
وقال اخوها مات ابنا فورث منه ثم مات بعده فورثها انا وزوجها حلف  
كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لايه وميراث  
المرأة لاختها وزوجها نصفين ولو عين الورثة موت احدها وشكروا هلمت  
الآخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الآخر ولو تحقق موتها  
مما لم يتوارثا ولو مات اخوان عند زوال الشمس او عند طلوعها او عند  
الفجر او عند الغروب في يوم واحد احدها في المشرق والآخر بالمغرب  
ورث الذي بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها  
تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب نص على ذلك اكثر الاصحاب  
ومضم صاحب الاقتاع والمتسهي وتبهما في الغاية وهذا يدل على ان تعلم فن  
المقات لازم لمن يتعاطى الاحكام الشرعية ثم حتم الناظم ما نقله بقوله  
تمت وصلى الله على العرش على محمد خير نبي ارسلنا  
حتم كلامه بما ابتدا به اولاً من الصلاة والتسليم على النبي المصطفى خير  
نبي ارسلنا الله الى العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين  
والحمد لله رب العالمين وقد كان الفراغ من هذا الشرح المبارك ضحوة يوم  
الاحد الحادي والعشرين من ايام خلا من محرم سنة اثنين واربعين وثلاثمائة  
والف من الهجرة النبوية بقلم شارحه المتتخر بخدمة الكتاب والسنة  
عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المشهورين ببني  
بدران من آل بدران غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين والله الحمد  
اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لمنظمت وجلاله وله الحمد في الآخرة  
والاولى وهو الطيب الخبير

الصفحة الأخيرة من البدرانية النسخة (أ)

## (كلمة المصحح)

فضيلة مدير المعارف العام الشيخ محمد بن مانع

الحمد لله الذي يرث الارض ومن عليها وصلّى الله وسلّم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه الذين نصرنا شرينته ودعوا اليها : اما بعد فانه غير خاف على من له بصيرة تافده ونهيم ما لهم الرضا من المنزلة العالية الرتبة بين سائر العلوم اذ به تعرف احكام الوارث وتبين كيفية تقسيم التركات ويصل الى كل ذي حق حقه بالطرق الواضحة ولقد جدد واجهه بعض اكابر علماء المسلمين في تحقيق ذلك ودونوا فيه مؤامرات المطول والمختصرات على زوايا ذلك الاخر الجزيل والثواب من الله وان من اشهر ما ألف في هذا الفن ودوا له الناس للنظرة الرحبية التي نظرها العلامة الشيخ محمد بن علي الرضي الدامس رحمه الله وحيث ان هذا النظم المبارك انما ألف على مذهب الامام الشافعي رحمه الله وكان فيه عدة مسائل تخالف مذهب الامام احمد بن حنبل كما في مسائل الجنات والميراث والميراث والميراث وغيرها انتدب العلامة الشيخ محمد الفاضل من علماء القرن الثامن فظم الرجوزة على مذهب الامام احمد وزاد على الرحبية في ذكر مسائل الرد وذوى الارحام جاء نقلا جليلا مستندا على مسائل الرحبية وزيادة .

وقد شرح هذه المنظومة العلامة الشنشوري شارح الرحبية في حياة ناظمها بشرح موجز مفيد سماه الدررة المشية في شرح القارضية ثم شرحها العلامة الشيخ عبد القادر بدران المشيقي وقد طبع هذا الصرح على نسخة محمد بن عبد الله القراوي باشرف مؤلفه وحيث انه قد قد وقف وجوده بايدي طلبة العلم فصار كالمدموم بدر الشاب النجيب عبد الله بن عبد العزيز القراوي الى طبعه على نقتته لان الناس في هذا العهد السودي المبارك في اشد الحاجة الى مثل هذه لكثرة المعاهد العلمية وقد طلب من تصحيح النظم والشرح فاجبه الى ذلك طلياً فتوابع من الله واعانة المسلمين ولما لم يكن في يدي سوى النسخة المطبوعة وقد وجدت فيها عدة اغلاط غير التي للرد وابدته عن السواب حسنت التصحيح بهامش الكتاب ولم اغفر بارة الشارح وان كان الخطأ فيها وضاع التزام الامانة العلم التي يجب التسك بها والاعتناء عليها والله ولي التوفيق وصلّى الله على محمد وآله وسلّم .

محمد بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الارض ومن عليها وإليه المشور المثل يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيككم في الرق المشور بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فتولى قيمة التراث بنفسه ولم يكها لاحد من الثقلين . فله الشكر ما قسمت التركات وما طوى الثياب احدا من المغلوقات . والصلاح والسلام على من شرف الله قدره منذ خلقه . القائل تعظيماً لا نور ما تركنا صدقة . وعلى آله وصحبه الكرام . ما آذن النبي بهطال وإنجام .

• وبعد • فيقول المشرّف بخدمة الكتاب والسنة . عبد القادر ابن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران . المنون اسم اسلافه بأبو بدران . فخر الله له ذنوبه . وافاض عليه سجال المغف والاحسان . • أني • لما رأيت سكان جزيرة العرب من نسل عدنان وقحطان من السالكين مذهب ناصر السنة . وقامع البدعة . الصابر على الهنة . الجاوي صبره جميع البنين والبنات . الذي لا تمدى تاربه ما ورد من المختار . وصحبه الأئمة الاخير ( الامام احمد بن محمد بن حنبل ) سقى الله ترابا ضعه حبيب الرحمة المدار . وأسكنه غرف الجنان مع النبيين والصديقين والابرار وجعل مذهبهم شمساً تستنير بها الاقطار مادام الليل والنهار . يرفعون لهم القرائض أي عماد . ويقتفون أثر نبيهم المصطفى في الفروع والاعتقاد .

الصفحة الأولى من البدرانية النسخة (ب)

كلمة الشيخ محمد بن مانع على نسخته

تمت وصلى الله ذوالمرث على محمد خير نبي أو سلا

ختم كلامه بما ابتدأ به أولاً من الصلاة والتسليم على النبي المصطفى خير نبي ارسله الله الى العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد كان الفراغ من هذا الشرح المبارك منحة يوم الاحد الحادي والعشرين مما خلا من حرم سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة والفت من الهجرة النبوية بقلم شارحه المفتخر بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد رحيم بن محمد المشهور بن بدران من آل بدران " فخر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين والله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لمظنته وجلاله وله الحمد في الآخرة والاولى وهو اللطيف الخبير .




(١) وصلت الشارح رحمه الله بمدينة دمشق سنة ١٣١٦ وهو من اكابر علماء المبرزين في سائر الفنون للندوة بين أهل العلم ولا يؤخذ عليه سوى الاسراع في ايراد مؤلفاته قبل اتمام النظر فيها ولهذا وقع له اغلاط كثيرة فيها كالهذا الصرح والدخل والشرح لرائي الحق في رحمة الله عليه وعلى جميع علماء المسلمين وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم


١٠٦٠

الصفحة الأخيرة من البدرانية النسخة (ب)






طرة نسخة كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى



الصفحة الأخيرة من كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى



الصفحة الأولى من كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى



## ملحق

ويشتمل على:

\* أولاً: المنظومة الفارضية.

\* ثانياً: جزء الفرائض من منظومة الدرّة اليتيمة والمحنة  
المستقيمة.

\* ثالثاً: جزء الفرائض من منظومة واسطة العقد الثمين وعمدة  
الحافظ الأمين.



## المنظومة الفارضية

- ١ . قَالَ الْفَقِيرُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ رَبِّي فَهُوَ مَوْلَى يُحْمَدُ
- ٢ . ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
- ٣ . وَبَعْدُ فَالِنِّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ يَسْتَحْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ
- ٤ . وَهَذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِيُّ مَعْرِفَةَ الْأَهَمِّ فِي الْفَرَائِضِ
- ٥ . وَجِيزَةٌ وَالْحَشْوُ فِيهَا يَنْدُرُ فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحْبِيِّ سُكْرٌ

### الوارثون إجماعاً

- ٦ . الابنُ وابْنُهُ وَإِنْ نَأَى وَأَبٌ جَدُّ لَهُ وَالْأَخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبَ
- ٧ . وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَلَا لِأُمِّ فِي الثَّلَاثِ زَوْجٌ ذُو الْوَلَاةِ
- ٨ . بِنْتٌ وَأُمٌّ وَابْنَةُ ابْنٍ أُطْلِقَتْ جَدَّةٌ اخْتُ زَوْجَةٍ مَنْ أَعْتَقَتْ

### الفروض ومستحقوها

- ٩ . الْفَرَضُ نِصْفُ رُبْعٍ ثُمْنٌ كَذَا ثُلثَانِ ثُلُثٌ سُدُسٌ وَتَمَّ ذَا
- ١٠ . ذُو الْفَرَضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجِ وَأَبٌ جَدُّ لَهُ، أَخٌ لِأُمِّ انْتَسَبَ
- ١١ . وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتُ فَرَضٍ لَا الَّتِي مَعَ مُعَصَّبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَةِ
- ١٢ . لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لَا مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ ابْنٍ وَلِبْنَتِ جُعَلَا
- ١٣ . إِنْ تَنَفَّرَ ذُئْمٌ لِبْنَتِ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ لِشَقِيقَةٍ وَقَعَ
- ١٤ . إِنْ تَنَفَّرَ ذُئْمٌ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي إِذْ لَا شَقِيقَةً وَلِلزَّوْجِ انْتَسَبَ

- ١٥ . مَعُ وُلْدِهَا أَوْ وَلَدِ ابْنِ رُبْعَا  
 ١٦ . لِزَوْجَةٍ مَعُ وُلْدِهِ أَوْ مَعُ وَلَدِ  
 ١٧ . مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْ  
 ١٨ . لِعَدَدٍ مِنَ الشَّقِيقَاتِ أَفْرَادًا  
 ١٩ . وَوُلَدِ ابْنٍ وَفَقَدَتْ الْعَدَّةَ مِنْ  
 ٢٠ . لِلْعَدَّةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ ثَلَاثَا  
 ٢١ . وَثَلَاثُ مَا يَبْقَى لِأُمِّ إِنْ ظَهَرَ  
 ٢٢ . لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ سُدُسٌ مَعُ وَلَدِ  
 ٢٣ . مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ وَلِجَدِّ  
 ٢٤ . أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ أَوْ  
 ٢٥ . ذَا مَعُ شَقِيقَةٍ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي  
 ٢٦ . وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لَا  
 ٢٧ . وَأَبْحُ الْجَدَّةِ مِنْ كُلِّ نَسَبٍ  
 ٢٨ . وَحَيْثُ تَفَنَّى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ
- وَهُوَ لَهَا لَكِنَّ ثُمَّنَا يُدْعَى  
 ابْنِ لَهُ وَالْقُلُوبَانِ لِلْعَدَّةِ  
 مِنْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَذَا رَوُوا  
 لِأُمِّ ثَلَاثًا إِنْ فَقَدَتْ الْوَلَدَا  
 إِخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتِ وَاسْتَبِينَ  
 وَسَوْفِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا  
 أَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ وَزَوْجَةٌ وَقَرْنٌ  
 أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَلَا أُمٌّ مَعُ عَدَّةٍ  
 أَوْ جَدَّةٍ إِلَى ثَلَاثٍ مَعُ وَلَدِ  
 بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعُ بِنْتِ وَرَأْوَا  
 فَصَاعِدًا لِوَلَدِ الْأُمِّ انْسَبِ  
 تُفَضِّلُنَّ وَسُدُسَهُنَّ فَصَلَا  
 سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبٌ  
 أُمٌّ لَهَا فَهِيَ عَلَى السُّدُسِ احْتَوَتْ

### باب العصابات

- ٢٩ . وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدُ  
 ٣٠ . مَعُ رَبِّ فَرَضٍ فَلَهُ مَا فَضَّلَا  
 ٣١ . وَالْإِبْنُ، وَابْنَةُ وَإِنْ نَأَى، وَضُمُّ  
 ٣٢ . وَهَكَذَا يَتَّبِعُهُمْ وَإِنْ نَأَوْا
- يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ ثُمَّ إِنْ وَجِدَ  
 وَهُمْ أَبٌ، جَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
 لِمَنْ مَضَوْا أَخَا، وَعَمًّا لِأُمِّ  
 وَمُعْتَقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوُوا

- ٣٣ . وَعَاصِبٌ بغيره من منعه  
٣٤ . كَبِنْتِ ، أَوْ شَقِيقَةٍ ، أَوْ لَابِ  
٣٥ . وَنَحْوَهَا فَهَهُنَا يُعْطَى الذَّكَرُ  
٣٦ . وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِدَ ابْنَ ابْنِ هُنَا  
٣٧ . وَالضَّابِطُ اسْتَوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَةِ  
٣٨ . فَمَعَ بِنْتِ ابْنِ لِحْمَسٍ مَثَلًا  
٣٩ . نِصْفًا لَهَا فَرَضًا وَحَازَ مَا فَضَّلَ  
٤٠ . مَا عَصَبَ ابْنُ الْأَخِ وَابْنُ الْعَمِّ مَا  
٤١ . وَالْأَخَوَاتُ لَا لِأُمِّ عَصَبَاتٍ  
٤٢ . إِذَا انْتَفَى الْحَاجِبُ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ  
٤٣ . وَإِنْ يَفِضُ مَالٌ ، وَعَاصِبٌ فَقَدْ  
٤٤ . كُلُّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ ؛ فَالْبِنْتُ مَعَ
- أُخُوهُ فَرَضُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ  
إِنْ كَانَ كُلُّ مَعَ أَخٍ فِي النَّسَبِ  
ضِعْفَ الَّذِي لِأُخْتِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ  
بِأُخْتِهِ ، أَوْ بِنْتِ عَمِّ قُرْنَا  
كَمَا هُنَا ، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهُ  
وَمَعَهَا ابْنُ ابْنٍ لِسِتِّ اجْعَلَا  
وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلُ  
فَوْقَهُمَا ، وَلَا الْمُسَاوِي لَهُمَا  
مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
مُعَصَّبُ الْأُخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعْتَمَدَ  
عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعْتَمَدَ  
جَدَّةُ الرَّبْعِ لَجَدَّةٍ وَقَعَّ

### الحجب والإسقاط

- ٤٥ . وَالْجَدُّ اسْقِطُ بِأَبٍ ، وَأَسْقِطًا  
٤٦ . جَدُّ نَأَى بِمَنْ دَنَا ، وَحُجِبَتْ  
٤٧ . وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا ، وَبِابْنِ  
٤٨ . وَمُطْلَقًا جِنْسَ أُخُوَّةِ بِأَبٍ  
٤٩ . وَبِالشَّقِيقِ وَلَدَ الْأَبِ امْتِنَاعًا  
٥٠ . أَيْضًا بِجَدِّ ، أَوْ بِنْتِ ، أَوْ وَلَدِ
- بِالْأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا  
جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرَبَتْ  
أَسْقِطُ مِنَ الْوَارِثِ وَوَلَدَ الْإِبْنِ  
أَسْقِطُ ، وَبِابْنِ ثُمَّ ابْنِ ابْنِ النَّسَبِ  
لِبُعْدِهِ وَلَدَ أُمَّ وَامْتِنَاعًا  
ابْنِ وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدُ

- ٥١ . فَحَاجِبٌ ذُو الْأَبْوَيْنِ ذَا أَبٍ فِي الْأَخِ ، وَالْعَمِّ ، وَفَرَعٍ وَاحِجِبٍ  
 ٥٢ . بِالْعَمِّ لِلأَبِ ابْنِ عَمِّ عَهْدًا مِنْ أَبْوَيْنِ ، وَكَذَلِكَ اعْتِقِدًا  
 ٥٣ . ذَا فِي أَخٍ لِلأَبِ يُعْطَى الْكُلَّ إِنْ مَعَ شَقِيقَةٍ ، وَبِنْتِ النَّسَبِ  
 ٥٤ . وَقِسْ عَلَى ذَا فَاْمَنْعَنْ وُلْدَ الأَبِ مَعَ بَنِي الأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ اخْطَلًا  
 ٥٥ . وَالْجَدُّ يَغْلُو الْعَمَّ ، وَابْنُ مَنْ عَلَا وَإِبْنِ الأَبْنِ صُدُّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ  
 ٥٦ . وَبِنْتِ الأَبْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بَعْدَ أَيِّ مَنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالعَدَدِ  
 ٥٧ . مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعْصَبًا مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعْصَبًا

### الذي لا يسقط بحال

- ٦٠ . وَخَمْسَةٌ لَا يَسْقُطُونَ فِي العَدَدِ أَبٌ ، وَأُمٌّ ، زَوْجَةٌ ، زَوْجٌ ، وَلَدٌ  
 ٦١ . لِلأَبِ تَعْصِيًا جَمِيعُ المَالِ مَعَ إِخْوَةَ حَازُوا وَفَرُضُهُ وَقَعَ  
 ٦٢ . سُدْسًا مَعَ ابْنِ أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنِ وَجَازَ أَنْ تَلْقَهُ بِالفُرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ حَازَ  
 ٦٣ . فَمَعَ بَنَاتٍ ، أَوْ بَنَاتِ ابْنِ حَوَى سُدْسًا ، وَتَعْصِيًا عَلَى البَاقِيِ اِخْتَوَى  
 ٦٤ . وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ فِيمَا مَرَّ لَا مَعَ إِخْوَةَ وَسَيْرَى مُفْصَلًا

### الجد والإخوة

- ٦٥ . وَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ لَا مِنْ أُمَّمَ إِنْ جُمِعَا مَعَ رَبِّ فَرُضِ سَمِّ  
 ٦٦ . لِرَبِّ فَرُضِ فَرُضُهُ وَاجْعَلْ لَجَدِّ مِمَّا بَقِيَ خَيْرَ ثَلَاثَةِ تُعَدُّ



- ٦٧ . ثَلَاثُ الَّذِي يَبْقَى هُنَا ، أَوْ قَاسِمًا  
 ٦٨ . أَنَّ لَهُ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَفْضَلِ  
 ٦٩ . سُدُسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدُسٍ فَضَلَا  
 ٧٠ . أُخْتٌ بِأَكْثَرِيَّةٍ فَهَهُنَا  
 ٧١ . جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطُّ قَاسَمَ مَا  
 ٧٢ . وَعَادَدَ الْجَدَّ شَقِيقٌ بِوَلَدِ  
 ٧٣ . ذَا فِي شَقِيقَةٍ فَمَهُمَا فَضَلَا  
 ٧٤ . وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا ، وَأُمَّ ، وَعَدَدَ  
 ٧٥ . فَاَمْنَعُ شَقِيقًا وَمَتَى وَجَدْتَا  
 ٧٦ . مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَرَثَتَهَا عَائِلًا
- كَالْأَخِ ، أَوْ سُدُسَ الْجَمِيعِ فَأَعْلَمَا  
 مِنْ بَعْدِ فَرَضِ غَيْرِهِ وَكَمَّلِ  
 ثُمَّ أَعْلَى فَتَسْقَطُ الْإِخْوَةُ لَا  
 مَعَهُ لَهَا فَرَضٌ وَإِنْ تَبَيَّنَا  
 لَمْ يَكُ ثَلَاثُ الْمَالِ عَنْ قَسَمِ نَمَا  
 أَبِي وَحَازَ مَالَهُ وَمَا اطَّرَدَ  
 عَنْ نِصْفِهَا لِابْنِ أَبِي قَدْ جُعِلَا  
 مِنْ وُلْدِ أُمَّ وَشَقِيقًا اتَّحَدَ  
 فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعَهُمْ أُخْتَا  
 فَإِنْ تَجِدَ مُعَصَّبًا كُنْ حَاطِلَا

### ذوو الارحام

- ٧٧ . وَلَدٌ بِنْتٌ ، وَوَلَدٌ بِنْتٌ لِابْنِ  
 ٧٨ . عَمٍّ لِأُمَّ ، وَوَلَدٌ أُخْتٍ ، وَوَلَدٌ  
 ٧٩ . خَالَ ، وَخَالَةً ، أَبُو الْأُمَّ ، كَذَا  
 ٨٠ . كَذَلِكَ الْمُدْلِي وَكُلُّ غَنَمًا  
 ٨١ . وَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِشَخْصٍ فَهُوَ فِي  
 ٨٢ . فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ إِنْ  
 ٨٣ . وَجَمَعَهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطُّ
- بِنْتُ أَخٍ ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي  
 وَلَدِ أُمَّ ، عَمَّةٌ وَلَوْ لَجَدَ  
 أُمَّ أَبِي الْأُمَّ ، وَنَحْوَهَا خُذَا  
 إِنْ عَاصِبٌ وَرَبٌّ فَرَضِ عُدِمَا  
 إِزْثٌ بِمَنْزِلَتِهِ ، فَاعْتَرَفِ  
 وَجَدْتَهَا بِنْتِ عَمٍّ تَقْتَرِنُ  
 فَرَجُلٌ كَامْرَأَةٍ فِيمَا انْضَبَطَ

## باب الحساب

- ٨٤ . وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ ، كَذَا  
 مَخْرَجُ ثُلُثٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، خُذَا  
 ٨٥ . مِنْ أَرْبَعِ رُبْعًا ، وَسِتِّ سُدْسًا  
 وَمِنْ ثَمَانٍ ثُمْنًا لَا يُنْسَى  
 ٨٦ . ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ  
 أَعْلُ ، فَمَا لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ  
 ٨٧ . أَوْ أَرْبَعِ أَوْ الثَّمَانِ لَا تُعْلُ  
 وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرَةٍ قَبْلُ  
 ٨٨ . لِسَبْعِ عَشْرٍ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرَ  
 وَتِرًا ، وَمِنْ ثُلُثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرُ  
 ٨٩ . وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ  
 سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا : بَخِلْتُ  
 ٩٠ . وَالْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ  
 فَيَنْقُصُ النَّصِيبُ عَنْ تَمَامِ  
 ٩١ . فَالزَّوْجُ وَالْأُخْتَانِ مِنْ سِتِّ وَقَدْ  
 عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقَسَّ بَاقِيَ الْعَدَدِ

## النسب الأربع

- ٩٢ . بِالْأَكْثَرِ اكْتَفَوْا مَعَ التَّدَاخُلِ  
 كَمَا اكْتَفَوْا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ  
 ٩٣ . تَبَايُنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا ، وَفِي  
 تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفَوْقَ يَفِي  
 ٩٤ . إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلَا  
 وَفَّقَ لَهُ مَعَ السَّهَامِ حَصَلًا  
 ٩٥ . فَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا مَتَى  
 تَعْلُ ، وَإِنْ وَفَّقَ هُنَا قَدْ تَبَيَّنَا  
 ٩٦ . فَاضْرِبْهُ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ إِنْ أَثَرُ  
 كَسْرٍ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرَ  
 ٩٧ . فِي الرُّوسِ مَعَ سِهَامِهَا ؛ فَإِنْ عُدِمَ  
 وَفَّقَ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عِلْمٌ  
 ٩٨ . أَوْ غَيْرُهُ وَاحْكُمْ بِمَالِهِ ، وَمَا  
 حَصَلَتْهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وَسِيمَا  
 ٩٩ . يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ وَالْوَفَّقُ مَتَى  
 بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ تَبَيَّنَا

١٠٠. رَجَعْتَ عَدًّا طَبَقَهُ وَمَا رَجَعَ  
 ١٠١. فَإِنْ تَجِدُ تَمَاتِلًا قَدْ اتَّضَحَ  
 ١٠٢. وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبْ فِي الْكَامِلِ  
 ١٠٣. وَاضْرِبْ فِيهَا أَوْ بَعُولَهَا كَمَا  
 تَنْظُرُ فِيهِ كَيْفَمَا الْحَالُ وَقَعَ  
 أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُضْطَلَحِ  
 وَسَمِّ جُزْءَ السَّهْمِ مَا فِي الْحَاصِلِ  
 فَعَلْتَ قَبْلُ فِي الَّذِي تَقَدَّمَ

### المناسخة

١٠٤. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ أَحَدٍ  
 ١٠٥. تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةٌ لِثَانِي  
 ١٠٦. عَلَى الَّتِي لَهُ فَإِنْ هِيَ قُسِمَتْ  
 ١٠٧. وَاقْسِمِ تَرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوْلَا  
 ١٠٨. وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْلاحِقِ لَمْ  
 ١٠٩. بَيْنَ سِهَامِ الْلاحِقِ قَدْ عُرِفَتْ  
 ١١٠. ضَرَبْتَ وَفَقَ هَذِهِ الثَّانِيَةَ  
 ١١١. كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقِ  
 ١١٢. وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضَرِبَ  
 ١١٣. وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمِ عَلَى  
 ١١٤. ضَرَبْتَ فِي الْأُولَى جَمِيعَ الْلاحِقِ  
 ١١٥. شَيْءٌ فَأَعْطَهُ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَةَ  
 ١١٦. يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ الْلاحِقِ  
 مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ صَحْحٌ ، وَاطَّرَدَ  
 ثُمَّ اقْسِمِ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي  
 صَحْحُهُمَا مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ  
 لِمَنْ بَقِيَ وَوَارِثِ الَّذِي تَلَا  
 تُقْسَمِ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثُمَّ  
 وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ الَّتِي تَلَتْ  
 فِي تِلْكَ ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ  
 شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ الْلاحِقِ  
 فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقِ نُسْبِ  
 مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلَا الْوَفْقُ انْجَلَى  
 وَصَحَّتَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقِ  
 وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي ثَانِيَةَ  
 وَمَنْ يَرِثُ مِنْ سَابِقٍ وَلَا حِقِ

١١٧. فَمِنْهُمَا اجْمَعُ مَالَهُ وَإِنْ قَضَى  
أَخْرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرَضَا  
١١٨. أَوْلَى وَذِي ثَانِيَةٍ وَإِنْ طَرَا  
رَابِعَةٌ فَقَسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

### ميراث الحمل

١١٩. مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ وَوَارِثٍ مَعَهُ  
وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ  
١٢٠. أَوْ قَفَّ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثٍ يُرَى  
لَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ  
١٢١. وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وَقَفَ  
فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقِّ عُرْفِ  
١٢٢. وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعَ  
وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعُ  
١٢٣. كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلٍ  
وَإِخْوَةٍ فَصُدَّ هُمْ عَنْ نَائِلِ

### ميراث الغرقى ونحوهم

١٢٤. وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ  
بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ  
١٢٥. وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفْقِيدِ  
فَلَا تُورَثُ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ  
١٢٦. بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارِثًا إِذَا  
لَمْ يَكْ دَعَاوَى مِنْ تِلَادٍ فَادِرٍ ذَا  
١٢٧. تَمَّتْ وَصَلَّى اللَّهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى  
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا



## جزء الفرائض من منظومة الدرّة اليّيمة والحجة المستقيمة

- ١ . تصحُّ موارِيثُ الأَنامِ لعَشْرَةٍ ذَكَورٍ وَسَبْعٍ مِن عَقائِلِ خُرَدٍ
- ٢ . لِلابنِ وَابنِ ابْنِ وَإِن كان نازِلاً وَلِلأبِ ثُمَّ الجَدُّ مَعَ عُلُوِّ مُصْعَدِ
- ٣ . وَلِلأخِ مِن أَيِّ الجِهاَتِ وَجَدَّتْهُ وَلابنِ أَخِ إِنْ كان لِلأبِ فارِغِ
- ٤ . وَلِلعمِّ وَابنِ العمِّ يَدنِيهِما أَبُّ وَزَواجِ وَمَولِيٍّ مَعَتِقِيٍّ مَتَحَمِّدِ
- ٥ . وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُمُّ وَزَواجِ وَمِن كَلِّ وَجِهِ أَخْتِهِ فَتَعَهَّدِ
- ٦ . وَجَدائِهُ أَيْضاً وَمَولِاةُ نَعَمَةٍ وَجَمَلَةٌ فَرَضِ الإِراثِ سِتَّةُ اءَدُدِ
- ٧ . فَنِصْفٌ وَرَبْعٌ ثُمَّ ثَمَنٌ مُّقَلَّلٌ وَثَلثانِ مَعَ ثَلثِ وَسَدسِ مِصَرَّدِ
- ٨ . فَلِلبِنْتِ نِصْفُ المَاليِّ ثُمَّ بِفَقْدِها يَصيرُ لِبِنْتِ ابْنِ فَقَسْ وَتَأَيَّدِ
- ٩ . وَللأخْتِ أَيْضاً مِن أَيِّهِ وَأُمِّهِ وَمَعَ فَقدِها لِلأخْتِ لِلأبِ صَفَدِ
- ١٠ . وَلِلزَواجِ نِصْفٌ مِّن تَراثِ نِساءِهِ وَيأخِذُ مَعَ أولادِها الرُّبْعَ فَاهْتَدِ
- ١١ . وَتأخِذُ رِباعاً عِندَ فَقدانِ وُلْدِهِ وَيَحظِيزُ مَعَ وُلْدِ بَثْمَنِ مَزْهَدِ
- ١٢ . وَثَلثانِ لِلبِنْتِينِ وَابنَتِي ابْنِهِ وَأَخْتِيزِ لآ مَن أُمِّهِ فَتَفْقَدِ
- ١٣ . وَلِلأَمِّ ثَلثٌ حَيْثُ لا وَلِدٌ لَهُ وَلا إِخوَةٌ فَافهَمُ وَكَنْ ذَا تَفْقَدِ
- ١٤ . وَمَعَ زَواجِ أَوْ زَواجِ بِنْتِ وَمَعَ أبِ لَها ثَلثُ الباقِي تَفقَهُ تُسَوِّدِ
- ١٥ . وَلابنِ وَللبنْتينِ مَن وُلْدِ أُمِّهِ وَأَكثَرُ فَاعطِ الثُّلثَ إِعطاءً أَجودِ

- ١٦ . وفيه استوى ذكرانهم وإنائهم  
 ضعيفهم فيها مثال أجلمد  
 ١٧ . وأمدد بسدس المال مع ولدٍ أباً  
 ومع ولده وإخوة الأم أمدد  
 ١٨ . ولكن مع الأبناء للأب سدسه  
 وفاضل إرث مع بنات ليُصفد  
 ١٩ . وسدس لبنت ابن مع البنت مثلما  
 لبنت أب مع من بوجهين تهتد  
 ٢٠ . ولكن إذا عَصَبِن بالذکر احبهم  
 بفاضله لابن كبتين زود  
 ٢١ . ولأخ من أم إذا كان مُفرداً  
 وللأخت بنت الأم عند التفرد

### باب الجدات

- ٢٢ . وإن نسب الجدات ربات إرثه  
 تحاذى فسدس المال للكل أفرد  
 ٢٣ . وهن ثلاث مثل أم أبي أبي  
 وأم لأم الأم ذات التـودد  
 ٢٤ . ومنهن أيضاً أم أم أبي فقس  
 وتُسقط قُرباهن ذات التبعُد  
 ٢٥ . وتُعطى مع ابن حي السدس جدّة  
 ويثقل منعاً بعض أصحاب أحمد

### باب العصابات

- ٢٦ . ومن حاز بالإرث الترات جميعه  
 أو احتاز بعد الفرض فاضل مثلد  
 ٢٧ . وكان من الذكران يدنوبه أب  
 فأهله للتعصيب غير مُفَنَّد  
 ٢٨ . وذو النسب الداني فكن متفهماً  
 أحق بإرث من نسبي مبعَد  
 ٢٩ . ومن أبوين العم والأخ مثله  
 أحق بإرث من بني الأب فارشِد  
 ٣٠ . كذا ابن أخي ميت من الأب ساقط  
 مع ابن أخ بالوالدين مؤتد  
 ٣١ . وبابن أخ أسقط وإن كان من أب  
 بني ابن أخ للوالدين وشرِد

- ٣٢ . وبابن أخ من جانب الأب أسقط ال  
 ٣٣ . به ابن ابن عم من أبيه وأمه  
 ٣٤ . عن الأخذ من إرث الفتى لابن عمه  
 ٣٥ . وإن أخوات مع بنات وجدتها  
 ٣٦ . ولا فرض مع بنت لأخت وإنما  
 ٣٧ . ومولاة عبد معتق قد تفردت
- عمومة وابن العم للأب فاصد  
 ويسقط أعمام الأب المتوود  
 وإن سفل ابن العم إسقاط مبعد  
 فأوص بتعصيب لهن وأوكد  
 لها فضل أرباب المسمى الممهّد  
 بتعصبيه كالمعتق المتفرد

### باب الحجب والإسقاط

- ٣٨ . وبالأُم فامنع جدة أخذ إرثها  
 ٣٩ . ولا يرث ابن ابن مع ابن وإخوة  
 ٤٠ . وبالجد أو بالنت أو بابنة ابنه  
 ٤١ . وإن ملكت بنتاه ثلثي تراثه  
 ٤٢ . وبالأخ يحرزن التراث فقس بها  
 ٤٣ . بلى لبنات ابن الفقيد زيادة  
 ٤٤ . وإن كان زوج ثم أم وإخوة  
 ٤٥ . وإخوتها من والديها بمحصير  
 ٤٦ . وإن تك أخت من أب ثم أختها  
 ٤٧ . فللزوجة نصف ثم للأُم سدسها  
 ٤٨ . لبنت أب والنصف أعتد لأختها  
 ٤٩ . وبعض أخ للأُم فليعط سدسه
- وبالأب فامنع إرث جد وأبعد  
 مع الأب وابن أو بنيه فوكد  
 لأولاد أم زد حجاباً وأوصد  
 بنات ابنه أسقط ولا تتلدد  
 بنات أب مع مدليات بأزيد  
 يُعصبن بابن ابن قريب وأبعد  
 لأم يحوزوا إرث ربة مجسد  
 من الإرث أسقطهم فليست بمعند  
 من الأبوين افرض لكل تسدد  
 وثلث لولد الأم والسدس أعتد  
 وإن تجد ابني عم مئت ملحد  
 ويقتسما نصفين باقي متلد

## باب المسائل التي تعول

- ٥٠ . ونصفٌ وسدسٌ أو وثلثٌ وهكذا  
 وثلثانٍ أصلٌ ستةٌ فتفقِدِ  
 ٥١ . إلى سبعةٍ عالتٌ وتلحقُ عشرةً  
 ورُبْعٌ وسدسٌ أو وثلثٌ فقيِدِ  
 ٥٢ . وربْعٌ وثلثانٍ افتقرَها فأصلُها  
 يكون من اثني عشرٍ عالتٌ بمفردِ  
 ٥٣ . ثلاثة عشرٍ عولُها وانتهأؤها  
 لسبعة عشرٍ فوقها لم تَزِدِ  
 ٥٤ . وثمانٌ وسدسٌ أو وسدسانٍ فاعتبر  
 وثلثانٍ معَ عشرينَ أربعةً زِدِ  
 ٥٥ . تكنُ أصلٌ ما سُنقنا وتلحقُ سبعةً  
 وعشرينَ في عولٍ لها فتزِدِ

## باب الرد

- ٥٦ . وردَّ على أهلِ الفرائضِ فاضلاً  
 على قدرِ ميراثٍ لهم متمهدِ  
 ٥٧ . سوى زوجةٍ والزوجِ مثلُ أُخِيَّةِ  
 من الأبِ معَ أختِ بأصلٍ مزيدِ  
 ٥٨ . وأختِ لأمٍّ أصلٌ ذلك ستةٌ  
 ومن خمسةٍ فاقسمْ معَ الردِّ تقصِدِ  
 ٥٩ . فخُمسانِ للثنتينِ وامنحُ ثلاثةً  
 لمن فضَّلتُ بالوالدينِ فمُهدِ  
 ٦٠ . كذلكِ إن ورثتِ أيضاً بناتِها  
 لعدَمِ ذوي الميراثِ بالقسمةِ اقتدِ  
 ٦١ . وللعُدْمِ ورثَ هكذا إن تفرقتُ  
 مراتبُ عماتٍ ثلاثٍ تُسدِّدِ

## باب الجَد

- ٦٢ . وأحمدُ يحذو حذو زيدِ بنِ ثابتِ  
 ومذهبهُ في الجدِّ فاحذُ وقلدِ  
 ٦٣ . فمعَ أخواتِ وارثاتِ وإخوةِ  
 كمِثلِ أخِ جدِّ الفقيِدِ الملحِّدِ  
 ٦٤ . فإن يكنِ التَّقْسِيمُ يَنْقُصُ حَظَّهُ  
 عَنِ الثُّلُثِ يَأْخُذُ ثُلْثَ مَالِ المَفْقَدِ  
 ٦٥ . وأما إذا استوفى أولو الفرضِ فرضهمْ  
 فما كان حظُّ الجدِّ فيه لِيُعْمَدِ



- ٦٦ . فإن شاء أخذ السُّدسِ أو ثلثَ الذي  
٦٧ . وليس بمنقوصٍ عن السُّدسِ كاملاً  
٦٨ . أخٌ من أبٍ والجدُّ إن قارنا أخاً  
٦٩ . وثلثٌ لكلٍّ منهما وإلى الذي  
٧٠ . وإن كان جدُّ مع أخٍ ثمَّ أختُه  
٧١ . فسهمانِ يُعطى الجدُّ والأخُ مثلهُ  
٧٢ . ومن أبوينِ الأختُ والأختُ من أبٍ  
٧٣ . وسهمينِ للأختينِ واستوفٍ للتي  
٧٤ . وإن كان للأختِ التي هي من أبٍ  
٧٥ . فسهمانِ يُعطى الجدُّ والأخُ مثلهُ  
٧٦ . تصحُّ عليهم من ثمانيةِ أثت  
٧٧ . فلأختٍ من وجهينِ تسعةُ أسهمٍ  
٧٨ . وللأخِ والأختِ الثلاثةُ أسهمٍ  
٧٩ . وأختٍ فصَحَّحها عليهم بسبعةِ  
٨٠ . فخذ تسعةً للزوجِ والأُمِّ ستةً  
٨١ . إذا كان معَ أُمٍّ وأختٍ فثلثُها  
٨٢ . كذلك معَ أختٍ وأُمٍّ نصيبُهُ
- تَبَقَّى أو التَّقْسِيمَ فارشُد ورشُد  
ولا عائلاً فابحث عن العلمِ وانشدِ  
منَ الأبوينِ الثلثَ للجدِّ فاعدد  
منَ الأبوينِ ابنَ الأبِ إيْمَرُهُ يَرُدُّ  
منَ الأبوينِ السَّهْمَ منَ خمسةِ طِدِ  
وسهمٌ لأختِ ذاتِ طَرْفٍ مُسَهَّدِ  
وجدُّ فخذ للجدِّ سَهْمِي مُزَوِّدِ  
منَ الأبوينِ النصفَ بالرَّدِّ ترشُدِ  
أخٌ فافتَرَضْها ستةً تتأَيَّدِ  
وسهمانِ للأختينِ واستوفِ واردد  
مُنظَّمَةٌ بالعشرِ لم تتبَدَّدِ  
وللجدِّ منها ستةٌ لم تُصَرِّدِ  
وإن كان معَ أُمٍّ وزوجٍ مُكَمِّدِ  
وعشرينِ إذ عالتِ ولا تتأوِّدِ  
ومسألةُ الخرقاءِ إن تُصغِ أوردِ  
لأُمٍّ وثلثي ما تَبَقَّى له أمهَدِ  
متى تعتزِلُ بنتٌ بنصفٍ وتُفَرِّدِ

## باب ذوي الأرحام

- ٨٣ . وارثُ ذوي الأرحامِ وَكَذْ وَقُلْ بِهِ متى تَتَلَمَّسُ مَوْجِبَ الْإِرْثِ يُفْقَدُ
- ٨٤ . أِقِمْ فِي مَقَامِ الْحَائِزِ الْإِرْثِ نَحْوَهُ لِحَالِ وَخَالَاتِ وَعَمَاتِ مَحِيدِ
- ٨٥ . فَكَالْأُمِّ خَالٍ ثُمَّ كَالْأَبِ عَمَّةً وَيُرْوَى كَعَمِّ وَابْنَةِ الْأَخِ تَقْتَدِ
- ٨٦ . بِإِرْثِ أَبِيهَا ثُمَّ أُعْطِيَ إِنْثَانَهُمْ كَذَكَرَانِهِمْ عِنْدَ التَّسَاوِيِّ تُؤَيَّدُ
- ٨٧ . سِوَى ثُلْثِي خَالٍ وَثُلْثِ لِحَالَةٍ وَذَوِ الْإِرْثِ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ اعْهَدِ
- ٨٨ . لَهُ وَلِمَوْلَى الْعِتْقِ أَنْ لَا يُزَاحِمَا بِذِي رَجْمٍ بَلْ فِيهِمَا الْفَاضِلَ ارْزُدِ
- ٨٩ . وَأَعْطِ ابْنَ أُخْتٍ نِصْفَ مِيرَاثِ خَالِهِ وَلَا بِنَةَ أُخْتٍ غَيْرِهَا النَّصْفَ أَمْدِدِ
- ٩٠ . فَإِنْ كَانَ لابنِ الْأُخْتِ أُخْتُ شَقِيقَةً بِنِصْفَيْنِ قَسَمَ فِيهِمَا النَّصْفَ تُحَمَّدِ
- ٩١ . ثَلَاثُ بَنَاتٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِبْنَتِ أَخٍ مِنْ وَالِدِيهِ بَقِيَّةً
- ٩٢ . بُنَيَاتُ أَعْمَامٍ ثَلَاثٌ تَفَرَّقَتْ وَبِنَتِ أَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ فَبَعْدِ
- ٩٣ . لِحَالَاتِهِ مِنْهُنَّ بِالثُّلْثِ وَاحْتَسَبْ وَعَمَاتُهُ أَيْضاً كَذَلِكَ فَاشْهَدِ
- ٩٤ . لَهَا خَمْسَةَ نَيْطَتْ بَعَشْرَ سَهَامِهَا لِعَمَّاتِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثِينَ وَاعْدُدِ
- ٩٥ . مِنَ الثُّلْثِ اجْعَلْهَا لِحَالَتِهِ الَّتِي ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ بِغَيْرِ تَرْتِيدِ
- ٩٦ . لِحَالَتِهِ لِلْأُمِّ وَالْخُمْسَ أُعْطِيَ مِنْ الْأَبْوِينَ افْهَمْ وَخُمْساً فَأَفْرِدِ
- ٩٧ . وَسِتَّةَ أَخْمَاسٍ إِلَى الْعَمَّةِ الَّتِي لِحَالَتِهِ مِنْ جَانِبِ الْأَبِ تَرَشُدِ
- ٩٨ . لِعَمَّتِهِ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ الْأَبْوِينَ ادْفَعْ وَخُمْسِينَ أَوْجِدِ
- ٩٩ . مِنْ الْأَبِّ فَاْمَنْحُهَا بِخُمْسِينَ فَاْرْفِدِ

## باب مسائل شتى في الفرائض

١٠٠. مسائل شتى في الفرائض أُودِعَتْ  
مقاييسَ للمستنبطِ المُتَأَيِّدِ
١٠١. أَضِيفَ نِصْفَ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَنِصْفَ مَا  
لَأُنْثَى لَخُنْثَى مَشْكِلِ الْمُتَفَقِّدِ
١٠٢. وَمِنْ أَيِّ نَحْوِ بَوْلُهُ كَانَ سَابِقًا  
لَهُ حُكْمُ أَهْلِيهِ رِجَالٍ وَنُهْدِ
١٠٣. وَلِلْأُمَّ إِرْثُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ افْتَرَضَ  
وَعُضَيْتِهَا إِذْ لَيْسَ يُعْزَى لِمَوْلِدِ
١٠٤. وَلِلْأُمَّ مَعَ خَالٍ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ  
وَاللِّخَالِ مَا يَبْقَى فَلَا تَتَلَدَّدُ
١٠٥. وَمَا الْعَبْدُ إِذَا إِرْثٌ وَلَيْسَ بِمَالِكٍ  
فِي وَرَثَةٍ فَافْهَمْ فَهَمَّ حَبْرٍ مُقَيَّدِ
١٠٦. وَمَنْ كَانَ بَعْضٌ مِنْهُ حَرًّا بِقَدْرِهِ  
لَهُ الْحِجْبُ وَالْمِيرَاثُ عِنْدَ الْمَسَدِّ
١٠٧. وَمَنْ قَتَلَ الْمُرُوثَ فَامْنَعُهُ إِرْثَهُ  
عَلَى خَطَأٍ أَرْدَاهُ أَوْ بِالْتَعَمُّدِ
١٠٨. وَمَا كَافِرٌ يَوْمًا بِوَارِثٍ مُسْلِمٍ  
وَلَا مُسْلِمٌ يَوْمًا بِوَارِثٍ مُلْحَدِ
١٠٩. سِوَى إِرْثِ مَوْلَى مِنْ عَتِيقٍ مُضَلَّلٍ  
وَلَا إِرْثٍ لِلْمُرْتَدِّ بَعْدَ التَّرْشُدِ
١١٠. فَإِنْ فَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ احْتَازَ إِرْثَهُ  
وَإِسْلَامُ أَصْلِيٍّ كَذَلِكَ فَاقْتَدِ
١١١. فَإِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فِي الْفِيءِ مَالُهُ  
وَإِنْ غَرِقَ أَوْ هَدِمَ قَصْرٍ مَشِيدِ
١١٢. بِمَحْتَوَمٍ مَوْتِ عَمِّ أَهْلِ تَوَارِثِ  
وَلَمْ يُدْرَ مَنْ ذُو السَّبْقِ عِنْدَ التَّفَقُّدِ
١١٣. فَبَعْضٌ لِبَعْضٍ مِنْ أَوْلِيَّكَ وَارِثٌ  
وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبْ أَفْقَهُ تَمَجِّدِ
١١٤. وَمِنْ طُلَّقَتْ رَجْعِيَّةً فَهِيَ وَارِثٌ  
وَمُورُوثَةٌ بِالمَوْتِ حِينَ التَّعَدُّدِ
١١٥. وَمَنْ يَتَنَفَّسُ بَعْدَ وَضْعِ فِوَارِثِ  
وَمَنْ يَبْكُ أَوْ يَعْطَسُ كَثِيرًا فَمُهَّدِ



## باب ميراث الولاء

١١٦. ومال النساء في الولاء وراثته  
سوى إرث من قد اعتقت عن تعبد  
لهن ومن قد كاتبه وحفظ وقيد  
١١٧. ومعتق من اعتقته ومكاتب  
بإذن رسول الله حازته فاشهد  
١١٨. ويُنقل إرث البنت إذ بنت حمزة  
سولاء وإن يترك أباً ذاتود  
١١٩. وأدنى ذوي التعصيب من معتق له الـ  
فلأب سدس وابنه الباقي اشك  
١٢٠. مع ابن ومولى مات بعد وفاته  
ومن مات عن مولى مع ابنين فاعهد  
١٢١. ونصفان بين الجد والأخ إرثه  
عن الإرث للمولى إذا مات يهد  
١٢٢. إذا هو مات ابن عن ابن بعزله  
فلا بن من ابن ابن أحق فأرشد  
١٢٣. لأن الولاء للكبير وامنحه عمه  
من ابن فأسهم كل عشر لمفرد  
١٢٤. وإن يكن ابن ابن فريد وتسعة  
على عصابات المعتق المتحمم  
١٢٥. والابن ولي للعتيق وعقله



## جزء الفرائض من منظومة واطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين

### باب ميراث الغرقى

١. وإن سابق الأموات أشكل جاء ما يدل على منع التوارث فانشد

### باب ميراث الحمل

٢. وإن كان في الوراث حمل ألقف نصيب غلامين انتظارا لمولد

٣. إذا حاز حظ الأنثيين فإن يزيد نصيب ابنتين اجعله وقفا وأرصد

### باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع [التوارث]

٤. وكن عالماً واحكم بتوريث زوجة تبين بتطليق السقيم المجهد

٥. بغير رضاها ثم في سقم موته وثنان في الميراث بعد التعدد

٦. فإن تتزوج لا ترث واثنتان في مطلقة قبل الدخول المؤكد

### باب الإقرار بمشارك في الميراث

٧. وإقرار ورث بمن هو مسقط لهم يسقطوا والإرث للمسقط اشهد

### باب ميراث المفقود

٨. وفي مدة المفقود ثنتان جاءتا فأحدهما تسعين عاماً ليرصد

٩. وأولها وقت الولادة واعتبر بشانية تأجيل دهر مؤبد

١٠. أو اعتبر التأجيل بالمدة التي يشير إليها حاكم ذو تقلد

- ١١ . وهذا لمن يُرجى سلامته فقس  
١٢ . وأما الذي بالفقد يُخشى هلاكه  
١٣ . ومفقود حجّاج فأجله أربعاً  
١٤ . وزوجته تعتد بعد انقضائها  
١٥ . مسائل في حكم النكاح وجوبه
- كتاجرنا أو سائح متزهّد  
كمختطف من بين أهليه مبعّد  
سنين كتأجيل الحوامل ترشّد  
وتنكح والميراث قسّم وأصفّد  
اختيار أبي بكر عن ابن محمد



# الْبَدَائِيَّةُ

شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْفَارِضِيَّةِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ بَدْرَانَ

الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ١٣٤٦هـ)





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وارث الأرض وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ، المنزل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾<sup>(١)</sup> في الكلالة ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> في الرق المنشور ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> ، فتولّى قسمة التّراث بنفسه ولم يكلها لأحد من الثّقلين ، فله الشكر ما قُسمت التّركات ، وما طوى التّراب أحداً من المخلوقات ، والصّلاة والسّلام على مَنْ شَرَّفَ اللهُ قدره منذ خلقه ، القائل تعظيماً: (لا نورث ، ما تركنا صدقة)<sup>(٤)</sup> . وعلى آله وصحبه الكرام ، ما آذن الغيثُ بتَهطالٍ وانسجام .

وبعد:

فيقول المتشرّف بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران ، المعنون اسم أسلافه بآل بدران ، غفر الله له ذنوبه ، وأفاض عليه سجال العفو والإحسان:

إنني لما رأيتُ سُكَّانَ جزيرة العربِ من نسلِ عدنان وقحطان ؛ من السّالكين مذهب ناصر السنة وقامع البدعة ، الصّابر على المحنة ، الحاوي صدره جميع السنن والآثار ، الذي لا تتعدّى فتاويه ما ورد عن المختار ، وصحبه الأئمة الأخيار ، الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل ، سقى الله تراباً ضمّه صيبُ الرحمة المدرار ، وأسكنه غرف الجنان مع النبيين والصديقين والأبرار ، وجعل مذهب

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) سورة النساء (١٧٦) .

(٣) سورة النساء (١١) .

(٤) أخرجه: البخاري (٧٩/٤ ، ح ٣٠٩٢) مسلم (٣/١٣٧٧ ، ح ١٧٥٧) .

شمساً تستنيرُ بها الأقطار ما دام الليلُ والنهار، يرفعون لِعِلْمِ الفرائضِ أيَّ عماد،  
ويقتفون أثر نبيِّهم المصطفى في الفروع والاعتقاد.

غير أنه لم يكادوا يجدون منظومةً في علم الفرائض على ذلك المذهب  
يتداولونها حفظاً وعملاً، ويسلكون بمنارها طرقاً وسبلاً، ورأيتُ تعطُّشهم لذلك  
الموردِ العذبِ التَّمير، ولسان حالهم الموصول لتلك البغية يُشير، وكأنَّ ما أنا  
فيه من كثرة شغل البال، شاغلاً عن النظم في ذلك المجال.

وبينما أنا مفكِّرٌ إذ وقعتُ عيني على منظومة العلامة الفارضي الحنبلي في  
ضمن أوراق أبقتهأ يدُ الحدثان؛ من بقية خزانة كتب جدِّي والدِ والدتي العالمِ  
العاملِ الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان، الشهير بابن النعسان،  
المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، عليه الرحمة  
والرضوان.

فتأمَّلتُها؛ فإذا هي الضالَّةُ المنشودة، والفريدةُ المفقودة، وناداني لسان  
حالتها: «أن اجعلَ عليها شرحاً يذللُ صعابها، ويفتح لمريد الدخول إليها  
أبوابها»، فلبَّيتُ النداء وشرحتُها شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير  
المخل، طاوياً الكشخ عن التعرُّض والخلاف، مبيِّناً ما بالقصيدة من صناعة  
الوزن والزحاف، متيمناً وممثلاً لما ورد من أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه:  
(يا أبا هريرة، تعلِّموا الفرائض وعلموها؛ فإنه نصفُ العلم، وهو أول علم يُنزع  
من أمتي). رواه الدارقطني، وأخرجه ابن ماجه من طريق حفص بن عمر ابن  
أبي العطف، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: إنه صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>. قال  
في الزوائد: وفيما قاله نظر، فإنَّ حفص بن عمر المذكور ضعَّفَه ابن معين،

(١) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٨، ح ٢٧١٩) سنن الدارقطني (٥/١١٧، ح ٤٠٥٩) مستدرک الحاكم  
(٤/٩٦٩، ح ٧٩٤٨).

والنَّسائي ، وأبو حاتم ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي: قليل الحديث ، وحديثه كما قال البخاري: منكر<sup>(١)</sup> . انتهى . وفي خلاصة تذهيب الكمال: روى له أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> . وقال البخاري عنه: منكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقال الترمذي: حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الفضل بن دلهم ، حدثنا عوف عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإنني مقبوض) . قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف ، عن رجل ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثنا بذلك: الحسين بن حريث ، عن عوف ، بهذا بمعناه ، ومحمد ابن القاسم الأسدي ضعفه أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة) . رواه أبو داود ، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> . وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنني امرؤ مقبوضٌ ، وإن العلم سيقتبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) . أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ،

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٥٦) ، الجرح والتعديل (٣/١٧٧) ، المجروحين (١/٢٥٥) الكامل في

ضعفاء الرجال (٣/٢٧٦) ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/١٤٦) .

(٢) ليس في خلاصة تذهيب الكمال إلا الترميز لابن ماجه وحده ، وهو الصواب .

(٣) خلاصة تذهيب الكمال (٨٧) .

(٤) سنن الترمذي (٣/٤٨٤ ، ح ٢٠٩١) .

(٥) سنن أبي داود (١/١١٩ ، ح ٢٨٨٥) سنن ابن ماجه (١/٢١ ، ح ٥٤) . وأخرجه أيضاً: الحاكم

(٤/٣٦٩ ، ح ٧٩٤٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٠٤) .

والنسائي ، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup> . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدّها في دين الله عمّر ، وأصدقها حياءً عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرأها لكتاب الله أبيّ ، وأعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت ، ولكلّ أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي<sup>(٢)</sup> .

هذا ؛ ولما كان ذلك العلم بذلك المكان العالي تهيأ لنا أن نقول :

قال المصنف رحمه الله تعالى :

١ . قَالَ الْفَقِيرُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ رَبِّي فَهُوَ مَوْلَى يُحَمَّدُ

أقول : هذه القصيدة من بحر الرجز ، ثاني دائرة المجتلب ، وأجزاؤه : مستفعلن ست مرات ، ويدخل هذا البحر بالنسبة إلى هذه القصيدة من الزحاف : الخين ، وهو : حذف سين مستفعلن . والطي ، وهو : حذف الفاء منها . وربما دخلها الخيل باللام ، وهو : حذف السين والفاء معاً .

و(الفقير) : المفتقر المحتاج إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿كَتَابُهَا لِلنَّاسِ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> . و(الحنبلي) : نسبة إلى أتباع مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وكان الحق أن يقال : الأحمدي ، كما يقال المالكي ، لكن اصطلاح القوم على تلك التسمية كما اصطلاحوا على قولهم : شافعية ، في النسبة إلى مذهب محمد

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩٧/٦ ، ح ٦٢٧١) مستدرک الحاكم (٣٦٩/٤ ، ح ٧٩٥٠) سنن الترمذي (٤٨٤/٣) من غير زيادة : «حتى يختلف اثنان فلا يجدان من يفصل بينهما» . ولم أقف عليه في المسند .

(٢) مسند أحمد (٢٥٢/٢٠ ، ح ١٢٩٠٤) سنن الترمذي (١٣٥/٦ ، ح ٣٧٩٠) سنن ابن ماجه (٥٥/١ ، ح ١٥٤) .

(٣) سورة فاطر (١٥) .

ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، فنُسب إلى جده الثالث ، ونُسبت أتباعه إليه ، و(الحنبلي) صفة للفقير الواقع فاعلاً. و(محمد) بدلٌ منه أو عطف بيان ، قال الشيخ نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة مترجماً الناظم: «محمد الشيخ العلامة شمس الدين القاهري ، المعروف بالفارضي ، الشاعر المشهور ، أخذ عن جماعة بمصر ، واجتمع بالشيخ بدر الدين الغزي بالقاهرة ، وكان الفارضيُّ بديناً سميناً ، فقال البدر يداعبه:

الفارضي الحنبلي الرضي      في النحو والشعر عديم المثل  
قيل ماذا فهو ذو خفة      فقلتُ كلابل رزين ثقیل

واستشهد العلقمي<sup>(١)</sup> بكلامه في شرحه للجامع الصغير ، فمن ذلك قوله فيما رواه الدينوري<sup>(٢)</sup> في مجالسة السلفي في بعض تخاريجه عن سفيان الثوري ، قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى ﷺ: لأن تدخل يدك إلى المنكبين في فم التنين خيرٌ لك من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر»<sup>(٣)</sup>. فقال

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن أبي بكر ، شمس الدين ، أبو عبد الله العلقمي القاهري الشافعي ، ألف الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير ، ومختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وقبس النيرين على تفسير الجلالين ، توفي سنة ٩٦٩هـ . ينظر: الكواكب السائرة (٢/٤٠) طبقات المفسرين ، للأدنه وي (٣٩٨) الأعلام (١٩٦/٦).

(٢) هو أحمد بن مروان بن محمد ، أبو بكر الدينوري ثم المصري ، القاضي ، الفقيه ، المحدث ، يعرف بالمالكي وبالخياش ، كان بصيراً بمذهب مالك ، له: فضائل مالك ، وكتاب المجالسة ، وجواهر العلم ، توفي سنة ٢٩٨هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٧) الديباج المذهب (١/١٥٢).

(٣) المجالسة (٥/٢٣٢ ، ح ٢٠٦٥) وجاء فيه: حدثنا أحمد ، نا محمد بن محمد الواسطي ، نا محمود بن سهل ، نا محمد بن عمرو ، عن سفيان الثوري ؛ قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران ﷺ: يا موسى بن عمران! لأن تجعل يدك في فم تنه أن تسأل غنيا كان فقيراً حاجة». وذكره في حلية الأولياء مرة عن مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، فقال: عن وهب بن منبه ، عن أخيه همام خير لك .  
(٢٢١)

الفارضي ناظماً ذلك :

إدخالكَ اليدَ في التَّينِ تُدخِلُهَا      لمرْفَقِ مَنْكَ مستعدٍ فيقْضِيهَا  
خَيْرٌ مِنَ المرءِ يُرْجَى فِي الغنى وَلَهُ      خِصَاصَةٌ سَبَقَتْ قَدْ كَانَ يَسَامُهَا

ومن بديع شعره:

إِذَا مَا رَأَيْتَ اللهَ لِلْكَلِّ فَاعِلاً      رَأَيْتَ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ مَلاحاً  
وَأَنْ لَا تَرَى إِلَّا مُضَاهِي صُنْعِهِ      حُجِبَتْ فَصَيَّرَتِ المِساءَ صَباحاً

ومن محاسنه: أنه صلى شخصاً إلى جانبه ذات يوم فخفف فيها جداً،  
فنهاه، فقال: أنا حنفيٌّ. فقال الفارضيُّ:

معاشرَ الناسِ جمعاً حسبما رسمتُ      أهلُ الهدى والحِجَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ نُبِّها  
ما حرَّم العَلَمُ التُّعمانُ فِي سَنَدِ      يوماً طمأنينةً أصلاً ولا كَرِها  
وكونها عندهُ ليستُ بواجبةٍ      لا يوجبُ التَّركَ فيما قرَّرَ الفُقهَا  
فيا مُصِرُّ على تفويتها أبداً      عُدْ وانتبه رَحِمَ اللهُ الذي انتَبَها

واجتمع به القاضي محبُّ الدين الحموي<sup>(١)</sup> بالقاهرة حين كان بها، وذكره  
في رحلته، وأخبر أنه كتب إليه وهو قاض بفقوه<sup>(٢)</sup> يوصيه بأناسٍ من أهلها،

= عن النبي ﷺ قال: «قال داود النبي ﷺ: «إدخالك يدك في فم التين إلى أن تبلغ المرفق فيقضها، خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان». ثم قال: غريب من حديث وهب بن منبه. حلية الأولياء (٨١/٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/٤٤، ح ٤٠٤٣).

(١) هو محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي، أبو الفضل، المعروف بمحب الدين بن تقي الدين، من فقهاء الحنفية، ألف: عمدة الحكام - منظومة في الفقه -، وتنزيل الآيات - في شرح شواهد الكشاف -، والدررة المضية في الرحلة المصرية، توفي سنة ١٠١٦ هـ. ينظر: الأعلام (٥٩/٦).

(٢) قال في معجم البلدان: «بالضم ثم التشديد، بلفظ القوة العروق التي تصبغ بها الثياب الحمر: =

يُعرفون بأولاد السعد ما صورته: «مولانا حرسه الله وحماه، معروض الفقير أن أولاد السعد لهم خبر مطول، وليس إلا قصد مولانا فيه المعوّل، ملخصه أو مقتصره: وقفية ادعى شخصٌ بيعها، وأنه اجتمع بملك ريعها، والمسألة متعلقة بأيتام، ومولانا حسنة هذه الأيام، فمولانا لا يخليهم من العناية، أدام الله له الرعاية، ولا يخفى الحث على إكرام اليتيم، وقد جاء ذلك في الذكر الحكيم، وبقيتم في عافية، وهمّة كافية شافية».

وسأله بعض الطلبة أن ينظم له ترتيب التوابع، فنظمها له في بيت جامع، وهو:

إذا اجتمعت فالنعت قدّم به اعتلق بيانً وتوكيدٌ وجا بدلٌ نسق

وقال الفارضي معترضاً على البيضاوي<sup>(١)</sup>، حيث خطأً من أدغم الراء في اللام، ونسبه إلى أبي عمرو<sup>(٢)</sup>:

أنكرَ بعضُ الوريّ على مَنْ يُدغمُ في اللامِ منه راءٌ  
فلا نُخطيَ أباشعيبٍ والحقُّ يغفر لمن يشاء

ومن نظمه أيضاً:

= بليدة على شاطئ النيل من نواحي مصر قرب رشيد، بينها وبين البحر نحو خمسة فراسخ أو ستة، وهي ذات أسواق ونخل كثير». (٢٨٠/٤).

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، عالم أذربيجان، ولي أمر القضاة بشيراز، ألف: الغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة ٦٩١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٠٦/١٧) طبقات الشافعية، للسبكي (١٥٧/٨) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٢) هو أبو عمرو البصري، صاحب القراءات، أحد القراء السبعة، وهو يدغم الراء في اللام في قراءته.

أَلَا خُذْ حِكْمَةً مِنِّي      وَخَلِّ الْقَيْلَ وَالْقَالَا  
فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا      قَبُولُ الْحَاكِمِ الْمَالَا

قال الغزي: «كان الفارضي في سنة ثمانين وتسعمائة حياً»، ولم يذكر تاريخ وفاته. وقال الشيخ عبد الحي العمادي في تاريخه شذرات الذهب، في حوادث إحدى وثمانين وتسعمائة، بعد أن لخص كلام الغزي: «أخذ عن الفارضي كثير من الأجلّاء، منهم العلامة شمس الدين محمد القدسي العلمي، مدرس المدرسة القضاعية بدمشق، وتوفي في هذه السنة تقريباً»<sup>(١)</sup>.

وهذا وجملة (أحمد ربي) هي في محل نصب مقول القول.

٢. ثَمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا      عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

(الصلاة) من الله تعالى: ثناؤه على نبيه ﷺ، وإرادة إكرامه ومنزله وتقريبه، وصلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به. و(الهاشمي) نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف، و(أحمدا) بألف الإطلاق، بدل أو عطف بيان، وأحمد صفة في الأصل، فنقل وصار علماً له ﷺ.

٣. وَبَعْدُ فَالِنِّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ      يَسْتَخْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ

٤. وَهَذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِيُّ      مَعْرِفَةَ الْأَهَمِّ فِي الْفَرَائِضِ

٥. وَجِيزَةٌ وَالْحَشْوُ فِيهَا يَنْدُرُ      فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحْبِيِّ سُكْرُ

أقول؛ أي: بعدما تقدّم من الحمد والصلاة، وهو ظرف، ولزمته الفاء في جوابه؛ لأن أصله أما بعد، وأما: متضمنة معنى الشرط، وإما نائبة عن مهما، فيكون معنى كلامه: ومهما يكن من شيء بعد.

(١) شذرات الذهب (٥٧٦/١٠). وينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٧٥/٣).



وقوله: (فالنظم) يصحُّ أن يكون استثنافاً بيانياً وتجريداً، حيث جرّد من نفسه شخصاً، قال ما وجه كونك لم تأت بما قصدت نثراً؟ فأجاب: بأن النظم (تميل النفس) إليه أكثر من النثر، وبأنه أسرع لاستخراج المسألة منه للحافظ، وبأن حفظ النظم أسهل من حفظ شقيقه النثر، والنظم مأخوذ من نظم الدرّ في سلك واحد فتشبه الكلمات المنظومة بالدرر، والوزن على مفاعيل بحر مخصوص بالسلك.

وسُمي الناظم بـ(الفارضي) لأنه كثيراً ما كان ينشد كلام عمر بن الفارض<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وجيزة) معناه مختصرة، قليلة اللفظ، كثيرة المعنى. و(الحشو)؛ وهو: الزائد المستغنى عنه، ولما كان الحشو كثيراً ما يعاب، وكان ربما توهم متوهمّ أنه أراد بذلك الحطّ من الرحيّة المشهورة، دفع ذلك التوهم بقوله: (وحشو الرحيّ سكر) فهو تشبيه بحذف الأداة، والرحيّة للشيخ: محمّد بن علي الرحي الشافعي. وقوله: (فاحفظ) هو من الحشو أيضاً.

واعلم أنّ تعريف علم الفرائض هو: فقه الموارث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كل ذي حقّ حقه من التركة. وقد تقدّم بيان فضله.

\* وموضوعه: التركات .

\* وغايته: معرفة ما يخصُّ كل ذي حق من التركة .

\* وأركان الإرث: مورث، ووارث، ومال موروث .

\* وأسبابه: قرابة، ونكاح، وهو: عقد الزوجيّة الصحيح. وولاء، وهو:

(١) تقدّمت ترجمته وبيان حال شعره في دراسة الكتاب .

عصوبة سببها نعمة المعتقد على من أعتقه .

**\* وشروطه:** تحقق موت الموروث ، أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديراً .

**فالأول:** ما إذا شوهد ميتاً ، أو ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين ، فإن ذلك بمنزلة اليقين المحقق .

**والثاني:** هو المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً .

**والثالث:** هو الجنين المنفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرّة ، فتنقل الغرّة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين ؛ لأننا نقدر أنه حيٌّ عرض له الموت ، وهذا بالنسبة إلى إرث الغرّة عنه ؛ إذ لا يورث عنه غيرها ، ولا يُقدَّر أنه حي عرض له بالموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني ؛ إذ لو قُدِّر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ، ولم يوجب النبي ﷺ فيه ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها»<sup>(١)</sup> . وفي رواية : « اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» . رواهما البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> . ولأنه قد لا يكون نفخت فيه الروح ، أو مات بسبب آخر ، ولم يهدره النبي ﷺ ؛ لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه .

**والشَّروط [الثاني]<sup>(٣)</sup>:** تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/٨، ح ٦٧٤٠) مسلم (١٣٠٩/٣، ١٦٨١) .

(٢) البخاري (١١/٩، ح ٦٩١٠) مسلم (١٣٠٩/٣، ح ١٦٨١) .

(٣) في النسخ [الثالث] ، ولعل الصواب [الثاني] . ولم يذكر المصنف الشرط الثالث ، وهو: =

المورث ، أو إلحاقه بالأحياء ، وذلك كحملٍ انفصل حياً لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ، ولو كان نطفة ، فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه ، وإلا حُمل عدم حدوثه بعده [فلا يرث]<sup>(١)</sup>.



---

= العلم بالجهة المقتضية للإرث ، من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعيّن جهة القرابة ، من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث فيها . ينظر: العذب الفائض (١٨/١).

(١) في النسخ [فيرث] ، والصواب [فلا يرث] .

## الوارثون إجماعاً



الورثة قسمان: مجمعٌ عليه، ومختلفٌ فيه. والأول قسمان: ذكور، وإناث. وللقوم في عدّهم طريقان: خلطٌ، وتمييزٌ. وفي كلِّ عبارتان: بسطٌ، وإيجازٌ، والناظم سلك طريق التمييز بعبارة الإيجاز، فقال:

٦. الابنُ وابْنُهُ [وإن] <sup>(١)</sup> نَأَى وَأَبٌ جَدُّ لَهُ وَالْأَخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبَ  
 ٧. وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَلَا لِلْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ زَوْجٌ ذُو الْوَلَا  
 ٨. بِنْتٌ وَأُمٌّ وَابْنَةُ ابْنٍ أُطْلِقَتْ جَدَّةٌ اخْتُ زَوْجَةٌ مَنْ أَعْتَقَتْ

أقول: يجوز في كلام الناظم أن يكون (الابن) مبتدأ حذف خبره، يُقدَّر بنحو وارث وما بمعناه، أو خبر مبتدأ محذوف دلَّت عليه الترجمة، تقديره: الوارثون ابن (وابنه) إلى آخر المعطوفات. وقوله: (وإن نأى) أي بَعُد. وقوله: (جد له) أي للأب، فهو معطوف بإسقاط حرف العطف، واحترز به عن الجد من جهة الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام. وقوله: (والأخ من حيث انتسب) جُر بمن، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وهي هنا للمكان، أي من أي مكان انتسب الأخ إلى الأبوين، وإلى الأب أو إلى الأم.

وقوله: (ولا) الذي رأيت في النسخة التي بيدي: لا بإسقاط الواو، وحينئذ يلزم أن يكون الجزء مقطوعاً حُذف ساكن وتده المجموع، وأسكن ما قبله،

(١) في نسخة الشويعر [ولو].

(٢) سورة البقرة (١٤٩، ١٥٠).

ومخبوناً أيضاً بحذف سين مستفعلن ، فرجع إلى فعولن ، وهذا وإن كان جائزاً إلا أنه يحصل فيه ثقل على اللسان ، ولو كان مقطوعاً بدون خبن لساغ على اللسان أن يتحملة ؛ فلذلك زدت واواً ، ونبّهت عليه ؛ لأن ارتكاب الزحاف أسهل من ارتكاب العلل . وقوله : (للأم في الثلاث) أراد به ابن الأخ ، والعم ، وابنه .

وقوله : (زوج) معطوف بعاطف مقدر . وكذا قوله : (ذو الوالا) أي صاحبه ، والمراد به المعتق وعصبته . وقوله : (أطلقت) أي عن التقييد بالابن القريب ، بل المدلية بابن الابن البعيد كذلك إذا تمحّضت نسبتها للميت بالذكور . وقوله : (جدة) الخ ، معطوف بعاطف مقدر أيضاً ، وأطلق الجدة ولم يقيدها ؛ لتشمل التي من جهة الأم ، والتي من جهة الأب ، لكن على تفصيل سيذكر عند قوله : [وجدة]<sup>(١)</sup> إلى ثلاث . ولم يقيد الأخت أيضاً ؛ لتشمل الشقيقة ، والتي لأب ، والتي لأم .

وههنا نذكر طريقين<sup>(٢)</sup> في عدّ الوارثين : طريقة الإيجاز ، وطريقة البسط .

فالذكور بالإيجاز عشرة : الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ مطلقاً ، وابن الأخ إلا لأم ، والعم إلا لأم ، وابنه ، والزوج ، وذو الولاء .

والنساء بهذه الطريقة سبع : البنت ، والأم ، وبنت الابن ، والجدة ، والأخت ، والمعتقة ، والزوجة .

وأما على طريقة البسط فيقال :

الوارثون من الذكور خمسة عشر : الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب ، وأبوه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) .

(٢) في النسختين زيادة [طريقة] ولعلها مكررة .

وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم الشقيق ، والعم للأب ، [وإن العم الشقيق] <sup>(١)</sup> ، وابن العم للأب ، والزوج ، وذو الولاء .

والوارثات من النساء عشرة: البنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والأم ، والجدة من جهة الأم ، والجدة من جهة الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت للأم ، والزوجة ، وذات الولاء .

❖ **تنبيه:** قال العلامة محمد بن علي بن عبد الرحمن ، المعروف بعز الدين المقدسي الحنبلي <sup>(٢)</sup> ، في كتابه نظم المفردات:

والجدَّة أمُّ الأبِ عندنا ترثُ      وابْنُها حَيٌّ به لا تكثرُ <sup>(٣)</sup>

أراد به الجدة التي هي من قبل الأب ترث ولا يحجبها ابنها ولو كان وارثاً ، وهذا قول عمر ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، وأبي الطفيل رضي الله عنه ، وقال به من التابعين وغيرهم: شريح ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، والعنبري ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ترث ؛ لأنها أدلت بالأب فحجبها <sup>(٤)</sup> .

ولنا ما رواه الترمذي: قال حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا يزيد بن هارون ،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) .

(٢) كان في آخر عمره عين الحنابلة بدمشق ، ألف: النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ، توفي سنة ٥٨٢٠ . ينظر: المقصد الأرشد (٤٨٠/٢) الأعلام (٢٨٧/٦) .

(٣) نظم المفردات (٧٧) ، والمنح الشافيات للبهوتي (٥٣٤/٢) .

(٤) ينظر: شرح السراجية للسيد (٥٠) ، عقد الجواهر الثمينة (١٢٤٢/٣) شرح الرحبية ، للمارديني ، مع حاشية البقري (٧٢) ، العذب الفائض (٦١/١) .

عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم»<sup>(١)</sup>. ورواه سعيد ابن منصور في سننه ، إلا أن لفظه: (أطعمت السدس أم أب مع ابنها)<sup>(٢)</sup>. قال ابن سيرين: «أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها»<sup>(٣)</sup>. ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ؛ فلا يُحجبن .



(١) سنن الترمذي (٤٩٢/٣) ، وضعفه الألباني في الإرواء (١٣١/٦ ، ح ١٦٨٧).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧٦/١ ، ح ٩٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٧/١٠ ، ح ١٩٠٩٣) وهذا لفظه ، وسعيد بن منصور في سننه

(٧٦/١ ، ح ٩٥).

## الفروض ومستحقوها



قال الناظم:

٩ . الْفَرْضُ نِصْفُ رُبْعٍ ثُمْنٌ كَذَا ثُلثَانِ ثُلُثٌ سُدُسٌ وَتَمَّ ذَا

أقول: (الفروض) جمع فرض ، وهو في اللغة: التأثير ، ومنه فرضة القوس والسهم . وفي اصطلاح علماء هذا الفن: النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعاً ، لو ارث خاص<sup>(١)</sup> .

والفروضُ المقدره في كتاب الله تعالى ستةٌ ، ذكرها الناظم على «طريقة التدلِّي» ، حيث ابتداءً بالأكبر فما دونه ، على حد قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾<sup>(٢)</sup> . ويصح لك أن تقول في ترتيب النظم: النصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، والثلاثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما .

وأن تقول على «طريقة الترقِّي»: الثمن ، وضعفه ، وضعف ضعفه ، والسدس ، وضعفه ، وضعف ضعفه . فيكون على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾<sup>(٣)</sup> . فالنجم من النبات ما لم يكن على ساق ، والشجر ما كان على ساق من نبات الأرض .

(١) ينظر: شرح السراجية ، للسيد (٢) شرح الرحبية ، للمارديني ، مع حاشية البقري (٤٥) ، العذب الفائض (٦) .

قال في العذب الفائض: وسمي علم الفرائض وإن اشتمل على التعصيب ؛ تغليباً للفرض لتقديره .

(٢) سورة الرحمن (٥) .

(٣) سورة الرحمن (٦) .



ثم إنه لما كانت الورثة قسمين ، قسمٌ يرث بالفرض ، وقسمٌ يرث بالتعصيب ، قدّم الأول هنا ، وآخر الثاني إلى باب العصابات ، فقال :

١٠ . ذُو الْفُرْضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجِ وَأَبٌ جَدُّ لَهُ ، أَخٌ لَأُمِّ انْتَسَبَ

١١ . وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتُ فَرَضٍ لَا الَّتِي مَعَ مُعَصَّبٍ ، وَذَاتُ النُّعْمَةِ

أقول : قوله : (من ذكور) يُقرأ بقلب التنوين نوناً ساكنة متصلة بالزوج ؛ لثلا يختل الوزن ، وجملة قوله : (انتسب) صفة (لأم)<sup>(١)</sup> ، ولأم متعلّق بانتسب ، و(مع) يُقرأ بالفتح والإشباع ، (وذات) بمعنى صاحبة ، والمراد بها المعتقة ؛ لأنها صاحبة النعمة على المعتق - بفتح التاء - . وأراد بذلك أن الوارثين بالفرض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور ، وهم : الأب ، والجد ، والأخ للأم ، [والزوج]<sup>(٢)</sup> . وتسع من الإناث ، وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من جهتها ، والجدة من جهة الأب ، والأخت الشقيقة كانت أو لأب أو لأم ، والزوجة .

وقول الناظم : (لا التي) إلخ أتى به للتخصيص بعد التعميم ، وذلك أنه لما أتى بصيغة العموم في قوله : (وكل أنثى) إلخ كان ذلك العموم شاملاً لكل الإناث ، سواء ورثن بالفرض أو [بالتعصيب]<sup>(٣)</sup> مطلقاً ، أو كن عصابة بالغير ، أو مع الغير ، فلما كان هذا لا يصح هنا ؛ لأن الكلام في أصحاب الفروض لا جرم أتى بقوله : (لا التي) أي لا الأنثى التي هي مع معصب لها ، سواء كانت

(١) قال ابن مانع : قوله : صفة لأم . هذا فيه نظر ، بل الجملة صفة لأخ ، وفاعل (انتسب) ضمير يعود على الأخ لا على الأم ، وهذا ظاهر لا غبار عليه .

(٢) ذكر الشارح أن أربعة من الذكور يرثون بالفرض ، ثم ذكر ثلاثة منهم ، ولم يذكر (الزوج) كما في النظم .

(٣) كذا في النسخة (ب) وفي النسخة (أ) [بالتعصيب] .

بالغير ، أو مع الغير .

واعلم أنه لا يرث من أولئك النسوة بالتعصيب دائماً إلا المعتقة ، ثم قد يكون كل من البنت وبنت الابن والأخت شقيقة كانت أو لأب عصة بالغير ، وقد تكون الأخت بقسميها المذكورين عصة مع الغير ، كما سيأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

ولما ذكر الفروض ومستحقيها إجمالاً ، فصل ذلك الإجمال بقوله :

- ١٢ . لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لَمَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وُلْدِ ابْنِ [وَلِبْنَتِ] <sup>(١)</sup> جُعِلَا  
١٣ . إِنْ تَنَفَّرَ ذُو مَمَّ لِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ وُلْدِ [لشَقِيقَةٍ] <sup>(٢)</sup> وَقَعَ  
١٤ . إِنْ تَنَفَّرَ ذُو مَمَّ لِأُخْتِ مِنْ أَبِي إِذْ لَا شَقِيقَةً وَلِلزَّوْجِ انْصَبِ  
١٥ . مَعَ وُلْدِهَا [أَوْ وُلْدِ] <sup>(٣)</sup> ابْنِ رُبْعَا وَهُوَ لَهَا لَكِنَّ ثُمَّنَا يُدْعَى  
١٦ . لِزَوْجَةٍ مَعَ وُلْدِهِ أَوْ مَعَ وُلْدِ ابْنِ لَهُ وَالثَّلَاثَانِ لِلْعَدَّةِ

أقول: (الوَلَدِ) يكون واحداً وجمعاً ، وكذا (الوُلْدِ) - بضم الواو كقفل - ، وأتى به الناظم تارة بالضم وتارة بالفتح ؛ حسبما طالبه به الوزن ، والألف في (جُعِلَا) للإطلاق ، وفي قوله: (عدم ولد) الخبل باللام ، وهو: اجتماع الخبن بحذف سين مستفعلن . والطيُّ وهو: حذف فائها . وقوله: (ربعا) بضم الراء وإسكان الباء ، ويكون أيضاً بضم الراء والباء ، و(لكِنَّ) بتشديد النون ، وأراد بذلك أن النصف فرض خمسة من الورثة :

(١) كذا في نسخة الشويعر وهو الصواب ، وفي النسختين [ولأخت] وهو خطأ .

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [فشقيقة] .

(٣) كذا في نسخة الشويعر ، في النسختين [وولد] .

\* أحدها: الزوج ، وذلك عند عدم الفرع الوارث ، وهو الولد ، وولد الابن ، ذكراً كان أو أنثى ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>. وهذا إذا لم يقم به مانع يمنعه من الإرث ، فقولنا: الفرع ؛ يشمل أولاد البنين وأولاد البنات وإن سفلوا . وقولنا: الوارث ؛ خرج به أولاد البنات ، وبقي الولد وولد الابن وإن سفل .

\* ثانيها وثالثها: البنت ، والأخت الشقيقة ، إذا انفردت كل واحدة منهما عما يساويها من ذكر أو أنثى ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup>.

- وبنت الابن كذلك ، ومثلها الأخت لأب ، إذا انفردت كل واحدة منهما عن يعصبها أو يساويها من الإناث ؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولفظ الأولاد يعم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا . وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٤)</sup> ، أجمعوا على أنها نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم<sup>(٥)</sup> . فقول الناظم: (لا مع الولد ولا مع ولد ابن) ؛ مراده: ذكراً كان كل منهما أو أنثى .

وقوله في كل من البنت والشقيقة: (إن تنفرد) أي عمّن ذكرنا . وقوله: (ثم

(١) سورة النساء (١٢) .

(٢) سورة النساء (١١) .

(٣) سورة النساء (١١) .

(٤) سورة النساء (١٧٦) .

(٥) ينظر: المغني (٢٦٨/٦) الإجماع ، لابن المنذر (٧١) .

لبنت الابن مع عدم الولد) أي أن تنفرد عن المساوي مع عدم ولد من ذكر أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً.

وقوله: (لشقيقة) متعلق بـ(وقع) أي وقع النصف للشقيقة إن تنفرد. وقوله: (ثم لأخت من أب إذ لا شقيقة) أي أن تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة، ف(إذ) ظرف زمان، ولم يشترط فيها عدم الشقيق؛ اكتفاء بما سيذكره في الحجب، فمتى فقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد ممن ذكرنا النصف.

ولما فرغ من بيان أصحاب النصف عقبه ببيان أصحاب الربع والثلث، فقال: (وللزوجة انساب) البيتين، ومعناه الربع فرض اثنين من الورثة:

- الزوج؛ مع فرع الزوجة الوارث لها، من ابن أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، منه أو من غيره، إذا لم يقم به مانع يمنعه من الإرث.

- والثاني: الزوجة؛ عند عدم الفرع الوارث للزوج، سواء كان منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجتان والثلاث والأربع في الربع والثلث إجماعاً<sup>(١)</sup>، والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ<sup>(٢)</sup> فالولد يشمل الولد الأقرب، وولد الابن وإن نزل، ويشمل الذكر والأنثى. وأضافه الله تعالى في الآية إلى الميت من الزوجين فشمّل ما إذا كان

(١) ينظر: المغني (٦/٢٧٧).

(٢) سورة النساء (١٢).

من الآخر أو من غيره .

وقوله: (والثلثان للعدد) سيأتي شرحه مع ما بعده إن شاء الله تعالى .

قال:

- ١٧ . مِنْ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْ      مِنْ أَخَوَاتِ لَابٍ وَذَا رَوُوا  
١٨ . لِعَدَدٍ مِنْ الشَّقِيقَاتِ أَفْرَادًا      لِأُمِّ ثُلَاثًا إِنْ فَقَدَتِ الْوَالِدَا  
١٩ . وَوُلْدَ ابْنٍ وَفَقَدَتِ الْعَدَّ مِنْ      إِخْوَةٍ [أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ] <sup>(١)</sup> وَاسْتَبْنُ  
٢٠ . لِلْعَدِّ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ ثُلَاثَا      وَسَوْفِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا

قوله: (للعدد) أي: اثنان فأكثر، إذ ما زاد على الواحد يسمّى عدداً، بخلاف الواحد فهو محلّ خلافٍ في اصطلاح علماء الحساب. وقوله: (ذا روي) أي: الفرض المتقدم، وهو الثلثان. وقوله: (ثلاثاً) مفعول به لقوله: (افردا). وقوله: (إن فقدت الولدا) أي: ذكراً كان أو أنثى، وكذا يقال في ولد الابن، وألف الولد للإطلاق لا للتثنية. وقوله: (وفقدت العدّ من إخوة) أي: ذكور فقط، أو مع إناث على طريق التّغليب. و(ثلاثاً) مفعول لـ(استبن). وقوله: (وسوّ فيه بين من قد ورثا) يعني به: أن أولاد الأم عند عدم الاجتماع ذكرهم وأنثاهم سيّان، فقوله: (من البنات) متعلق بمحذوف صفة (للعدد) في البيت قبله.

وحاصله: أن الثلثين يرثهما ذوات النصف إذا تعددن، وهن البنات فأكثر، وبنات الابن فأكثر وإن نزل الابن، والأختان الشقيقتان فصاعداً، والأختان لأب فأكثر، إذا انفردن عن يعصبهن بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا

(١) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [أو أخوات] بإسقاط [من].

الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ<sup>(١)</sup> . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتنتيها من سعد رضي الله عنه ، فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال: يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما ، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك<sup>(٢)</sup> .

وقد أشكل فهم ذلك من القرآن ؛ لأنه تعالى قال في الأختين: ﴿فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ<sup>(٣)</sup>﴾ فنصّ على أنّ لهما الثلثين ، وقال تعالى في حق البنات: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ<sup>(٤)</sup>﴾ فظاهر هذه الآية يقتضي: أنّ البنتين لا تستحقان الثلثين إلا إذا كن فوق اثنتين ، والحديث نصّ في الاثنتين .

وقد اضطرب العلماء في هذا ، وقال كثير منهم أقوالاً مستبعدة ، ومن ثمّ روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أبى تنزيل البنتين منزلة الجماعة لهذه الآية ، فأعطاهما حكم الواحدة ، وهو ظاهر مكشوف ، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فقد ذهبوا إلى حديث ابنتي الربيع رضي الله عنهما ، فأعطوا الثلثين للبنتين<sup>(٥)</sup> . ولا إشكال بين

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢٣ ، ح ١٤٧٩٧) وأبو داود في سننه (١٢٠/٣ ، ح ٢٨٩١) والترمذي في سننه (٤٨٥/٣ ، ح ٢٠٩٢) وابن ماجه في سننه (٩٠٨/٢ ، ح ٢٧٢٠) والحاكم في المستدرک (٣٧٠/٤ ، ح ٧٩٥٤) وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٢/٦ ، ح ١٦٧٨) والحديث ليس في الصحيحين .

(٣) سورة النساء (١٧٦) .

(٤) سورة النساء (١١) .

(٥) ينظر: الفوائد الشنشورية (٨٠) العذب الفائض (٥٢/١) .

الحديث والآية ؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾<sup>(١)</sup> قد دلَّ على أن حكم الأنثيين حكم الذكر ، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأنثيان كذلك تحوزان الثلثين ، فلما ذكر ما دلَّ على حكم الأنثيين قيل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup> على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما [بلغن]<sup>(٣)</sup> من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان ، لا يتجاوزنه لكثرتهم ؛ ليُعلم أن حكم الجماعة حكمُ الثنتين بغير تفاوت ، هذا ما أشار إليه الزمخشري في كشافه تبعاً لأبي مسلم الأصفهاني<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا الصنيع الحديث المتقدم ، ووجهُ حسنه: أنه لما علم أن الاثنتين تستوجبان الثلثين بالطريق المتقدم كان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجب أكثر من فرض الأنثيين ؛ لأن ذلك مقتضى القياس ، برفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما . ومما يؤيد هذا أيضاً أن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٥)</sup> فجعل حصول النصف مشروطاً لكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للثنتين على ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه - إن صح النقل عنه - وهو قد جعل النصف نصيباً للثنتين ، فهذا المسلك يبطل ما ذهب إليه ، والصحيح أنه موافقٌ للصحابة في هذه المسألة كما قاله ابن عبد البر وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) سورة النساء (١١) .

(٣) في (أ) و(ب) [بلغنا] والمثبت من نسخة الكشاف ، وهو الصواب .

(٤) الكشاف (٤٨١/١) .

(٥) سورة النساء (١١) .

(٦) الاستذكار (١٣١/٥) . وذكر الشنشوري: أن هذا النقل منكراً عن ابن عباس . الفوائد الشنشورية

(٨٠) . وقال في العذب الفائض: قال الشريف الأرموي [قاضي العسكر]: صحَّ عن ابن عباس

رجوعه عن ذلك . (٥٢/١) .

وقال بعض العلماء: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين؛ لأن الله تعالى بيّن أن للأختين الثلثين ، واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين ، فإذا علمت ذلك علمت أن قول من قال: لفظ «فوق» مقحمة ، وأن المعنى: «فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما» كلام لا معنى له ، ولا يليق تنزيل التنزيل عليه هذا .

وأما الثلث فهو فرض ثلاثة:

- الجد في بعض أحواله مع الإخوة ، كما سيأتي في باب الجد والإخوة .

- والأم ، بشرطين ، وهما: عدم الفرع الوارث ، وألا يكون اثنان فأكثر من إخوة ، أو أخوات ، أو منهما ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين ، أو محجوبين حجب شخص ، أما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم ، فلو انتفى شرط منهما لم ترث الثلث .

- والثالث: اثنان فأكثر من أولاد الأم ، الذكر والأنثى في ذلك سواء .

واعلم أن أولاد الأم قد خالفوا غيرهم في أشياء ، أحدها: أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعاً ولا انفراداً . وثانيها: أنهم يرثون مع من أدلوا به . وثالثها: أنهم يحجبون حجب نقصان<sup>(١)</sup> . ورابعها: أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث .

٢١ . **وَتِلْكَ مَا يَتَّبَعِي لَأُمِّ إِنْ ظَهَرَ** **أَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ وَزَوْجَةٌ وَقَرٌّ**

قوله: (وقر) أي: ثبت ، وهو عامل في قوله: (للأب) الآتي في البيت بعده ، والمسألان اللتان ذكرهما الناظم يُقال لهما: العمريتان ؛ لأن عمر عليه السلام أول من قضى فيهما بثلث الباقي ، وتابعه جمهور الصحابة والأئمة .

(١) أي يحجبون من أدلوا به - وهي الأم - حجب نقصان عند وجود جماعة منهم .



وتسميان أيضاً: [الغراوين] <sup>(١)</sup>، لشهرتهما، ووضوحهما كالكوكب الأغر.

أولاهما: لو مات ميّت عن أب وزوجة وأم، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد من أربعة بقي ثلاثة، للأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب اثنان، وهما نصف في الحقيقة <sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: لو ماتت عن أب وأم وزوج، فالمسألة من ستة؛ لأنه اجتمع معناه نصف - وهو من اثنين - وثلث - وهو من ثلاثة -، فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة حصل ستة، للزوج النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة، للأم ثلثها، والباقي وهو ثلث في الحقيقة للأب <sup>(٣)</sup>.

وإنما جعلنا الربع ثلثاً في المسألة الأولى، والسدس ثلثاً في المسألة الثانية؛ تأديباً مع القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ <sup>(٤)</sup>. وحمله العلماء على أن المعنى: وورثه أبواه فقط، ومن ثم اختلف الصحابة في ذلك، فقضى عمر رضي الله عنه بما ذكرنا، وتبعه على ذلك القضاء

(١) في (أ) و(ب) [الغراوين] والمثبت هو الصحيح. ينظر: الفوائد الشنشورية (٨٥) العذب الفائض (٥٥/١).

(٢) صورة المسألة:

	٤	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	ب	أب

(٣) صورة المسألة:

٦		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	ب	أب

(٤) سورة النساء (١١).

عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا آنفاً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لها ثلث المال كله في المسألتين ؛ لظاهر الآية ، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه <sup>(١)</sup> ، ووجهه : أنهما استويا في السبب المدلى به - وهو الولادة - ، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث ؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من حير واحد في مرتبة واحدة ، أو أعطينا الزوجة فرضها ، والأم الثلث كاملاً ؛ لزم ألا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة ؛ فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي ، والأب ثلثيه ؛ مراعاة لهذه المصلحة .

قال الناظم رضي الله عنه :

- ٢٢ . لِلأَبِ [أَوْ لِلأُمِّ] <sup>(٢)</sup> سُدُسٌ مَعَ وَلدِ  
 ٢٣ . مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ وَلِجَدِ  
 ٢٤ . أَوْ وَلدِ ابْنٍ وَلِبنْتِ الابْنِ أَوْ  
 ٢٥ . ذَا مَعَ شَقِيقَةٍ لِأُخْتٍ مِنْ أبِ  
 ٢٦ . وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ لَا  
 ٢٧ . وَأَبَحِ الجَدَّةُ مِنْ كُلِّ نَسَبٍ  
 ٢٨ . وَحَيْثُ تَفَنَّى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ  
 أَوْ وَلدِ [ابْنِ] <sup>(٣)</sup> وَالأُمُّ مَعَ عَدَدِ  
 أَوْ جَدَّةٍ إِلَى ثَلَاثٍ مَعَ وَلدِ  
 بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ وَرَأْوَا  
 فَصَاعِدًا لِوَلَدِ الأُمِّ انْسَبِ  
 تُفَضَّلْنَ وَسُدُسَهُنَّ [فَصلاً] <sup>(٤)</sup>  
 سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبِ  
 أُمَّ لَهَا فَهِيَ عَلَى السُّدُسِ اخْتَوَتْ

أقول : وقوله (للأب) متعلق (بقر) في البيت قبله ، أي : استقر (للأب والأم

(١) ينظر قول ابن عباس والإجماع : المغني (٦/٢٧٩) الفوائد الشنشورية (٨٧) العذب الفائض (٥٥/١) .

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [وللام] .

(٣) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [أم] .

(٤) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [فضلاً] .

سدس مع ولد أو ولد ابن) ذكراً كان كل منهما أو أنثى . وحاصل معنى الأبيات :  
أن السدس فرض سبعة : الأب والجد مع الفرع الوارث . والأم مع الفرع الوارث ،  
أو عدد من الإخوة ، ذكوراً كانوا أو إناثاً . و بنت الابن مع بنت الصلب . والأخت  
للأب مع الأخت الشقيقة . والجددة فأكثر . والواحد من ولد الأم .

وقوله : (ولأم مع عدد) أراد به أنه كما تستحق الأم السدس مع الفرع  
الوارث تستحقه مع عدد من الإخوة أو الأخوات ، أو منهما اثنان فأكثر عند  
الجمهور ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يرد الأم عن الثلث إلى السدس إلا الثلاثة  
من الإخوة<sup>(١)</sup> ؛ مستدلاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> فهو جمع ، وأقل  
الجمع ثلاثة . وعلى قوله ترد مسألة الإلزام ، وهي : زوجٌ وأمٌّ وأخوان لأم ، فإنه  
أعطى الأم الثلث في هذه المسألة ؛ لكون الأخوة أقل من ثلاثة ، وأعطى الأخوين  
الثلث ، فعالت المسألة ، والعول ليس من مذهبه ، وإن أعطاه سدساً ؛ فقد ناقض  
مذهبه في حجبتها بأقل من ثلاثة ، وإن أعطاه ثلثاً ، وأدخل النقص على ولدي  
الأم ؛ فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبه بحال ، فمن  
ثم جعلوا مبدأ الجمع اثنان ؛ لأنهما بمعنى اجتماع واحد مع آخر .

وقوله : (مع ولد) راجع لقوله : (ولجد) فقط ؛ إذ لا يشترط في إرث الجدة  
السدس وجود الفرع الوارث ، فترث السدس سواء وُجد فرع أم لا .

وقوله : (إلى ثلاث) هذا مذهب أتباع الإمام أحمد ، فإنه لا يرث عندهم  
أكثر من ثلاث جدات ، وهن : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد أبي الأب فقط ،  
ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومةً ، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن  
مسعود رضي الله عنهم ؛ لما روى سعيد بن منصور في سننه ، عن إبراهيم النخعي : (أن

(١) ينظر قول الجمهور وابن عباس : المغني (٢٧٦/٦) الفوائد الشنشورية (٨٤) العذب الفاضل  
(٥٣/١) .

(٢) سورة النساء (١١) .

النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم<sup>(١)</sup> . وأخرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> ، ورواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلأ أيضاً<sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وأنه لا يورث من فوقها ، والجدات المتحاذيات : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، ولا يرث منهن إلا ثلاث .

وقوله : **(ولبنت الابن) معطوف على الأب ، أي : واستقر سدس لبنت الابن فأكثر مع البنت حيث لا معصب ، وكذلك بنت الابن مع من ترث النصف من بنات الابن العاليات .**

وقوله : **(ورأوا ذا) أي : السدس لأخت من أب مع شقيقة ما لم تعصب .**

وقوله : **(لولد الأم انصب) أي : انصب السدس لولد الأم ، ذكراً كان أو أنثى .**

وقوله : **(وإن تساوى) البيت [معناه]<sup>(٤)</sup> : أنه إذا اجتمع جدتان فأكثر في درجة واحدة ، سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين ؛ فالسدس بينهما بالسوية ، لا تفضل واحدة منهن على واحدة .**

وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة ؛ كان لذات القرابتين ثلثا السدس ، ولذات القرابة ثلث السدس الباقي<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن سعيد بن منصور (١/٧٢ ، ح ٧٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٢٧ ، ح ١٦٨٢) .

(٢) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان ، له كتاب الأموال - في الفقه - والغريب المصنف - في اللغة - وفضائل القرآن وغريب الحديث ، توفي سنة ٢٢٤ هـ - ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠) . ولم أقف على الحديث في مصنفات أبي عبيد المطبوعة .

(٣) سنن الدارقطني (٥/١٥٩ ، ح ٤١٣١) .

(٤) كذا في (ب) . وفي (أ) [فمعناه] .

(٥) قال ابن مانع : وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة ، كما قاله ناظم المفردات .

فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد ، فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه ؛  
فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس . أو تزوج بنت خالته ؛ فولدت ولداً ، فجدته  
أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه ؛ فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس .

وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها ، كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة  
له فأتت بولد منه ، فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم  
أم أبي أب ، فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ؛ لأننا لا نورث أكثر  
من ثلاث جدات .

وأما أم أبي الأم ، وأم أبي الجد فلا يرثن بأنفسهما فرضاً ؛ لأنهما من ذوي  
الأرحام ، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفاقاً<sup>(١)</sup> ، أو أدلت بجدة أعلى ؛  
لأن القرابة كلما بعدت ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة .

قوله: (وأبج الجدة) إلى آخره ، معناه: أن الأب وإن علا لا يحجب الجدة  
مطلقاً ، سواء كانت من جهته أو من جهة الأم<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وحيث تفنى جدة) إلى آخره ، معناه: أن كل جدة ماتت وبقيت  
أمها ؛ استحقت الباقية السدس ، ولو قال: وإن علت ؛ لأغني عما ذكره<sup>(٣)</sup> .

---

وقال في النظم المفيد الأحمد (٧٧):

وجدتان اجتمعوا لاخداهما      قرابتان إرثها قل بهما  
فالسدس ثلثاه لها والأخرى      فثلثه الأخذ بهذا أحرى

(١) أي باتفاق الأئمة الأربعة ، خلافا لابن عباس فهو يورث كل جدة . ينظر: العذب الفاضل  
(٦٥/١) .

(٢) قال ابن مانع: وهذا هو المذهب عندنا ، وأما مذهب الأئمة الثلاثة فهو أنه لا يحجب التي من جهة  
الأم ، ويحجب التي من جهة الأب .

(٣) قال ابن مانع: قال الشنشوري في شرح هذه المنظومة: «ويغني عنه أيضا مفهوم ما سيذكره في  
الحجب» . ١٠٥ . وينظر: الدرر المضية في شرح الفارضية (٦٧) .

ولما انتهى الكلام على مَنْ يرث بالفرض إجمالاً وتفصيلاً ؛ أخذ يتكلم على مَنْ يرث بالتعصيب ، مقدماً العصبه بنفسه ، فقال :

## العصبات



- ٢٩ . وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِنْ يَنْفَرِدُ      يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ  
٣٠ . مَعَ رَبِّ فَرَضٍ فَلَهُ مَا فَضَّلَا      وَهُمْ أَبٌ ، جَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
٣١ . وَالْإِبْنُ ، وَإِنُّهُ [وَإِنْ] <sup>(١)</sup> نَأَى ، وَضُمَّ      لِمَنْ مَضَوْا أَحَا ، وَعَمَّا لَا لَأُمَّ  
٣٢ . وَهَكَذَا بَنُوهُمْ [وَإِنْ] نَأَوْا      وَمُعْتَقًا ، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَّوَا

تنقسم العصبه ثلاثة أقسام : عصبه بنفسه ، وعصبه بغيره ، وعصبه مع غيره .  
فالعصبه بنفسه مهما وُضع له من الحدود كان حدّه مدخولاً ؛ فلذلك اكتفى الناظم  
فيه بالعدّ عن الحدّ ، وقال المحقّق الشيخ موسى الحجاوي في الإقناع في تعريفه :  
كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَنْثَى <sup>(٢)</sup> . هذا كلامه ، فخرج الأخ لأم ؛ لأنه يدلي  
بأنثى . وهذا الحد غير كاف ؛ لأنه يحتاج أن يقول غير الزوج .

ثم عرّف العصبه مطلقاً بقوله : العصبه من يرث بغير تقدير ، إن انفرد أخذ  
المال كله ، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه ، وإن استوعبت الفروض  
المال سقط <sup>(٣)</sup> .

والأصل في هذا الباب : ما خرّجه البخاري ومسلم ، عن ابن عباس

(١) في النسختين [وإن] في هذا البيت والتالي ، وفي الشويعر [ولو] .

(٢) الإقناع (٣/٨٩) .

(٣) المصدر السابق .

قال: قال رسول الله ﷺ: (أحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض؛ فلاولى رجل ذكر)<sup>(١)</sup>. ونقل إسحاق بن منصور كما حكاه عنه ابن رجب في شرح الأربعين، عن الإمام أحمد، أنه قال في تفسير هذا الحديث: أعطوا الفرائض المقدره لمن سماها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض؛ فيستحقه أولى الرجال. ونقل هذا التفسير عن إسحاق بن راهويه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالأولى: الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا، أي يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصابات، فيستحق الباقي بالتعصيب، وعلى هذا فإذا اجتمع بنتٌ وأختٌ وعم، أو ابن عم، أو ابن أخ؛ فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقر بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً<sup>(٣)</sup>. وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبه فالعصبه أولى، وإن لم يكن معهما أحد فالأخت لها الباقي. وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (البنت عصبه مع من لا عصبه له). ورد بعضهم هذا، وقال: هذا لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه. وكان ابن الزبير رضي الله عنه ومسروق يقولان بقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجعا عنه. وذهب جمهور العلماء: إلى أن الأخت مع البنت عصبه، ولها ما فضل، منهم: عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وتابعهم سائر العلماء<sup>(٤)</sup>، والكلام على هذا طويل، ومحلّه شرح الحديث.

واعلم أنه قد سبق لك بيان طبقات العصابات، وتعريف العصبه، وأن

(١) البخاري (١٥٠/٨، ح ٦٧٣٢) مسلم (١٢٣٣/٣، ح ١٦١٥) ولفظهما: (أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٢٠/٢ - ٤١٩).

(٣) ينظر: العذب الفائض (٩٢/١).

(٤) هذا كلام ابن رجب في شرح الأربعين (٤٢٠/٢).

العصبة بنفسه إذا انفرد حاز كل المال ، وإذا لم ينفرد أخذ ما أبقت الفروض ،  
وإذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له <sup>(١)</sup> سقط ، ولم يذكر الناظم هذا  
الأخير ؛ للعلم به من الثاني لمن تأمله .

وأما العصبة بالغير والعصبة مع الغير : فإنهما لا يحوزان كل المال ، ولكن  
بأخذان ما أبقت الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطا .

ثم إن الناظم قال : **(وهم أب)** إلى آخره مشيراً إلى عدّ العصابات ، وهم  
خمسة عشر : الابن ، فابنه وإن نزل ، فالأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ،  
فالأخ للأب ، وابن الأخ الشقيق ، فابن الأخ للأب ، فالعم الشقيق ، فالعم  
للأب ، [ فابن العم الشقيق ] <sup>(٢)</sup> فابن العم للأب ، فالمعتق ، فالمعتقة <sup>(٣)</sup> .

فقوله : **(وإن نأى)** أي : بعد . وقوله : **(أخاً وعماً لا لأم)** شمل الشقيق  
منهما والأب . وقوله : **(بنوهم)** جمعه باعتبار الأفراد . وقوله : **(ولو نأوا)** أي  
بعدوا . وقوله : **(ومعتقاً وعاصباً)** بالنصب يصح عطفه على أخاً ، وحينئذ يكون  
أراد بقوله : **(رووا)** جميع ما تقدّم ، ويصح أن يكون مفعولاً مقديماً لرووا ، فيكون  
المعنى : رووا من العصبة معتقاً .

٣٣ . **وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهُ**      **أُخُوهُ فَرَضُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ**  
٣٤ . **كَبَيْتٍ ، أَوْ شَقِيقَةٍ ، أَوْ لَابٍ**      **إِنْ كَانَ كُلُّ مَعِ أَخٍ فِي النَّسَبِ**  
٣٥ . **وَنَحْوَهَا <sup>(٤)</sup> فَهَهُنَا يُعْطَى الذَّكَرُ**      **ضِعْفَ الَّذِي لِأُخْتِهِ قَدْ اسْتَقَرَّ**

(١) قال ابن مانع : قوله : ولا فرض له . العاصب ليس بصاحب فرض كما هو ظاهر ؛ فالأولى أن يقول :  
ولا يبقى له شيء سقط .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين .

(٣) قال ابن مانع : قوله : فالمعتقة . الفاء هنا لمجرد العطف لا للترتيب بين المعتق والمعتقة .

(٤) قال ابن مانع : قوله : ونحوها . في بعض النسخ : ونحو ذا . ومراده بذلك والله أعلم أن العدد من =



- ٣٦ . وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِدَ ابْنَ ابْنِ هُنَا بِأُخْتِهِ ، أَوْ بِنْتِ عَمِّ قُرْنَا
- ٣٧ . وَالضَّابِطُ اسْتَوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَةِ كَمَا هُنَا ، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهُ
- ٣٨ . فَمَعَ بِنْتِ ابْنِ لِحْمَسٍ مَثَلًا وَمَعَهَا ابْنُ ابْنِ لِسْتٍ اجْعَلَا
- ٣٩ . نِصْفًا لَهَا فَرَضًا وَحَازَ مَا فَضَّلَ وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلُ
- ٤٠ . مَا عَصَّبَ ابْنُ الْأَخِ وَابْنُ الْعَمِّ مَا فَوْقَهُمَا ، وَلَا الْمَسَاوِي لَهُمَا

قوله: (وعاصب) الخ ، معطوف على قوله: (وعاصب بنفسه) إذا جعل من عطف المفرد. وقوله: (من منعه) خبر لمبتدأ محذوف ، أي: هو من منعه. وإن جعلت العطف عطف جمل جعلت (عاصب) مبتدأ، و(من) اسم موصول ، خبره (من منعه) و(منعه) فاعله .

قوله: (أخوه) وضميره يعود إلى العاصب . و(فرضه) مفعوله الثاني ، والمعنى: أن القسم الثاني من العصبات هو العصبه بغيره ، وهن أربع: البنت فأكثر ، والأخت لأبوين أو لأب فأكثر ، وبنت الابن فأكثر . وهن: ذوات النصف والثلثين ، يعصّب كل واحدة من في درجتها كأخ للجميع ، وابن عم لبنت الابن ، وتزيد بنت الابن عليهن بأن يعصّبها من هو أسفل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين ، والأخت بأنه يعصّبها الجد كما سيأتي .

فقوله: (وعاصب) إلى آخر البيت ، أشار به إلى ضابط يضبط العصبه بغيره ، وهو أن كل أنثى منعها أخوها من نصف أو غيره فتلك هي العصبه بالغير ، وقد أشرنا فيما تقدم إلى ذلك ، بقولنا: هن ذوات النصف والثلثين .

وقوله: (فهنا) إلى آخره ، يشير به إلى أننا حيث ورثنا الأنثى مع الذكر

= الإناث كالأحاد إذا كن مع أخيهن ، وكذلك العدد من الإخوة ، فالواحد والمتعدد سواء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحتمل غير ذلك من الوجوه .



الناظم ؛ لضيق النظم ، وهذا إذا جُعل الضمير عائداً لأحدهما ، أما إذا جُعل عائداً لابن الابن كما هو الظاهر ؛ فيكون حكم الحالة الثانية - كما أنه حيث قرئ بالتاء الفوقية - يكون حكم الحالة الأولى .

إذا تقرر ذلك فقوله: (مع بنت ابن) إلى آخره مثاله للنازل ، ومعناه: أنه لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وابن ابن وابن ابن جُعل لها النصف ؛ لأنه لا مقتضى لحجبها عنه ، ولا يعصبها هذا ؛ لكونه أنزل منها ؛ لاستغنائها بفرضها ، فالباقي له بالتعصيب<sup>(١)</sup> ، وهذا معنى قوله: (فمع بنت ابن لخمس) أي إذا كان نازلاً إلى خمس ، أي مكرراً خمس مرات .

وقوله: (ومعها ابن ابن لست) أي مكرراً ست مرات كما رأيت في المثال ، ومثله لو خلف الميت بنت ابن ابن بتكرير ابن مرتين ، وابن ابن ابن ابن مكرراً ثلاثاً ، وقس على هذا مما فيه ابن الابن أنزل بدرجة ، فيكون لبنت الابن النصف فرضاً ، والباقي لابن الابن الأنزل منها تعصياً<sup>(٢)</sup> .

وقوله: (وعكس هذه له الكل حصل) بيان لحكم بنت الابن النازلة ، ومعناه: أنه لو كان ابن الابن أعلى من بنت الابن ، كما لو أدلت هي بالسادس ، وأدلى هو بالخامس ، كأن خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ؛ فإلما لابن الابن بالتعصيب ، ولا شيء لبنت الابن ؛ لأنها محجوبة بابن الابن ؛ لعلوّه عنها ، أو لإدلائها به كما ستقف عليه في باب الحجب .

وقوله: (ما عصّب ابن الأخ وابن العم) البيت أشار به إلى أنه لا يعصّب

(١) قال ابن مانع: قال الشنشوري: فالخمسة والستة مثال كما قال: (مثلاً) . وينظر: الدرّة المضية (٧١) .

(٢) في (أ) و(ب) [والباقي تعصياً] ولعل كلمة [والباقي] زائدة ، والصواب المثبت .

أخته من الذكور إلا الابن وابنه والأخ شقيقاً كان أو لأب، فلا يعصّب ابن الأخ وإن نزل ولا العم ولا ابنه من في درجته ولا من هي أعلى منه، أما أنه لا يعصّب من في درجته؛ فلأنها من ذوي الأرحام، وأما من هي أعلى منه؛ فلأنها إذا لم تكن أختاً للميت فهي من ذوي الأرحام أيضاً، وإن كانت أختاً واحتاجت إليه؛ فلأنه لا يعصّب من في درجته فلا يعصّب من فوقه بالأولى.

هذا ثم أخذ الناظم يبين أحكام القسم الثالث، وهو العصبة مع غيره، فقال:

٤١ . وَالْأَخَوَاتُ لَا لَأُمِّ عَصَبَاتٍ      مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ، أَوْ مَعَ بَنَاتِ  
٤٢ . إِذَا انْتَفَى الْحَاجِبُ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ      مُعَصَّبُ الْأَخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعْتَمِدَ

معناه: أن هذا القسم هو الأخت فأكثر لأبوين أو لأب إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر، أو كانت معهما، وهذا إذا لم يكن مع الأخت حاجباً، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا انتفى الحاجب). وقوله: (ثم إن وجد) إلى آخره، يشير به إلى أن التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير، فلو كان مع الأخت معصّب لها من أخ أو جد فلا تكون عصبة مع البنت، ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

❁ **تنبيه:** إذا استقرت ما تقدم تبين لك أن الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام:

❁ قسم يرث بالفرض وحده. وهو سبعة من الورثة: الزوجان، والجذتان التي من قبل الأم والتي من قبل الأب، والأم، وولداها<sup>(١)</sup>، فلا يرث أحد منهم من الجهة التي تسمى بها إلا بالفرض، فلو كان أحدهم معتقاً، أو الزوج أو الأخ

(١) أي الأخ لأم والأخت لأم بالنسبة إلى الميت.

للأم ابن عم فإنه يرث بالتعصيب من جهة كونه معتقاً أو ابن عم لا من حيث كونه زوجاً أو أخاً لأم مثلاً.

\* **والقسم الثاني:** يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر من الورثة، وضابطه: كل عصة بنفسه غير الأب والجد. وهم: الابن، وابنه، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، وذو الولاء، وذات الولاء.

\* **القسم الثالث:** يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما. وهو: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب إذا انفردت عمّن يجعلهن عصة ورثن بالفرض، للواحدة النصف، وللأكثر الثلثان، فإن كان معهن من يجعلهن عصة بالغير أو عصة مع الغير ورثن بالتعصيب، فيكون المال أو الباقي بعد الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أو لهن وحدهن إذا كن أخوات مع بنات.

\* **القسم الرابع:** من يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة مرة، ويجمع بينهما مرة. وهو: الأب، والجد، إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والأنثى، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ولما أنهى الناظم الكلام على العاصب بأقسامه؛ شرع في بيان حكم ما إذا فقد العاصب، فقال:

٤٣. وَإِنْ يَفِضُ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فَقَدْ عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعْتِمَدُ

٤٤. كُلُّ بِقَدْرِ قَرَضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعَ جَدَّةِ الرَّبْعِ لَجَدَّةٍ وَقَعَ

قوله: (وإن يفيض) هو من باب باع، يقال: فاض الماء، أي: كثر حتى سال على ضفة الوادي، والمعنى هنا: وإن كثر المال وزاد عن أصحاب

الفروض ، ولم يكن عاصب . وقوله: (رداً) مفعول مقدم لـ (اعتمد) ، وحاصل المعنى: أنه يُردُّ على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم ، فيُعطي كلُّ بقدر فرضه ، فإن لم يكن أحد غير الزوجين صُرف المال ، والباقي منه بعد فرض الزوجية لذوي الأرحام .

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أشار إلى مثالٍ من أمثلة الرد ، وهو: أنه لو مات شخص وخلف بنتاً وجدة ؛ فيكون للبنت النصف ، وللجدة السدس ، فالمسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، وللجدة السدس وهو واحد ، وبقي اثنان ، فإذا رددناهما على كل منهما باعتبار فرضه ؛ ضممنا الواحد إلى الثلاثة ؛ فصار أصل المسألة من أربع ، للبنت ثلاثة منها وهي نصفها من الستة ، وللجدة واحد وهو سدسها<sup>(١)</sup> . والحاصل: أنه في حالة الرد تأخذ أصل المسألة أولاً من ستة دائماً ، إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثلث ، ولا يكونان لغير الزوجين ، وليس من أهل الرد ، وتعرف فرض كل واحد من المردود عليهم ، ثم تترك الأصل الأول وتجمع السهام وتجعل حاصل الجمع أصلاً ثانياً ، ثم تعطي كل واحد فرضه من الأصل الأول كما رأيت ذلك آنفاً ، وهذا إذا لم يكن في المسألة من لا يُردُّ عليهم .

أما إذا كان فيهم من لا يُردُّ عليهم كزوج وزوجة ، فإنك حينئذ تأخذ مخرج فرض من لا يرد عليهم وادفع له فرضه منه<sup>(٢)</sup> ، ثم انظر في الباقي هل ينقسم على

(١) صورة المسألة:

٤ ← ٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	جدة

(٢) ثم تنظر أولاً فيمن يرث مع الزوج أو الزوجة ، فإن كان جنسا واحدا أخذوا الباقي كله بعد نصيب الزوج أو الزوجة .

مسألة من يرد عليه أم لا؟<sup>(١)</sup> فإن انقسم فذلك المخرج هو أصل المسألة<sup>(٢)</sup>، وذلك كما لو خلف ميتٌ زوجةً وأماً وأخوين لأم، فإن أصل المسألة أربعة، للزوجة الربع واحد من أربعة مخرج الربع، والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرد، للأم سهم، ولكل واحد من الأخوين سهم<sup>(٣)</sup>.

وإن لم ينقسم<sup>(٤)</sup>؛ فاضرب مسألة الرد بتمامها في المخرج، واجعل الحاصل أصلاً لمسألة الرد، وذلك كما لو إذا كان الميت أنثى، وتركت زوجاً وبناتاً وأماً، فإنك تجعل مسألة الزوج من أربعة؛ لأنه له الربع، ثم تجعل مسألة البنت والأم من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، فالجملة أربعة، ثم تضرب الأربعة في نفسها يحصل ستة عشر، ثم تضرب حصة الزوج الأولى - وهي واحد - في أصل المسألة - وهو أربعة - يحصل له أربعة، ويبقى اثنا عشر، ثم تعطي البنت تسعة؛ لأنه كان لها ثلاثة أرباع مسألة الرد، والأم

= وإن كانوا أكثر من جنس فتقوم بعمل مسألتين، مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد، وتجعل أصل مسألة الزوجية هو مخرج فرضه، والباقي لأهل الرد، والمسألة الثانية تقسمها بين أهل الرد فقط، فتجعل أصلها من ستة، وتعطي كل واحد فرضه، ثم تجمع السهام، وتجعل حاصل الجمع أصلاً جديداً لمسألة أهل الرد، ثم تُخرج الجامعة كما سيذكر الشارح.

(١) أي تنظر بين الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه من مسألة الزوجية وبين أصل مسألة الرد، وسيذكره المصنف قريباً.

(٢) أي انقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة أهل الرد صحت الجامعة من مسألة الزوجية.

(٣) صورة المسألة:

٤	٣ ← ٦	٤		
١	-	١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	١	٣	$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	٢		$\frac{1}{3}$	أخوين لأم

(٤) بأن كان بينهما مباينة.

ثلاثة ؛ لأنه كان لها ربع المسألة أيضاً<sup>(١)</sup>.

ويليق بنا أن نزيد هذا الباب إيضاحاً، وذلك أن هذا الباب ينحصر في خمسة أصول، وهي:

زوج وجدة وأخ من أم، مسألة الزوج من اثنين مخرج النصف، ومسألة الرد من اثنين ؛ لأن لهما من الستة اثنين، فللزوج واحد، يبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباين، فاضرب إحداهما بالأخرى يكن الحاصل أربعة، للزوج واحد في اثنين باثنين، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في واحد بواحد<sup>(٢)</sup>.

وإن كان مكان الزوج زوجة، بأن كان الورثة زوجة وجدة وأخا لأم؛ كانت مسألة الزوجية من أربعة، لها واحد يبقى ثلاثة، لا تنقسم على مسألة الرد وهي اثنان، وتباينهما، فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية أربعة تكن ثمانية، للزوجة واحد في اثنين باثنين، ولكل واحد من الجدة والأخ لأم واحد

(١) صورة المسألة:

١٦	٣/٤ ← ٦	٤/٤		
٤	-	١	١/٤	زوج
٩	٣	٣	١/٢	بنت
٣	١		١/٦	أم

(٢) صورة المسألة:

٤	١/٢ ← ٦	٢/٢		
٢	-	١	١/٢	زوج
١	١	١	١/٦	جدة
١	١		١/٦	أخ لأم



في ثلاثة بثلاثة<sup>(١)</sup>.

وإن كان مكان الجدة أخت من أبوين ، فالورثة زوجة وأخت لأبوين وأخ  
لأم ، مسألة الرد من أربعة ، للأخت ثلاثة ، وللأخ للأم واحد ، يفضل لهم عن  
فرض الزوجة ثلاثة تباين الأربعة ، فإذا ضربنا أربعة في أربعة انتقلت المسألة  
إلى ستة عشر كما تقدم لك قريباً<sup>(٢)</sup>.

وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن ؛ فمسألة الزوجة من ثمانية ، ومسألة  
الرد من أربعة ، والفاضل عن الزوجة سبعة لا تنقسم على الأربعة وتباينها ، فإذا  
ضربت أربعة في ثمانية انتقلت المسألة إلى اثنين وثلاثين ، للزوجة أربعة ،  
وللبنت إحدى وعشرون ، ولبنت الابن سبعة<sup>(٣)</sup>.

(١) صورة المسألة:

٨	٣/٢ ← ٦	٢/٤		
٢	-	١	١/٤	زوجة
٣	١	٣	١/٦	جدة
٣	١		١/٦	أخ لأم

(٢) صورة المسألة:

١٦	٣/٤ ← ٦	٤/٤		
٤	-	١	١/٤	زوجة
٩	٣	٣	١/٦	أخت لأبوين
٣	١		١/٦	أخ لأم

(٣) صورة المسألة:

٣٢	٧/٤ ← ٦	٤/٨		
٤	-	١	١/٨	زوجة
٢١	٣	٧	١/٨	بنت
٧	١		١/٨	بنت ابن

وإن كان مع الزوجة والبنت وبنت الابن جدة؛ كانت مسألة الرد من خمسة، والباقي بعد فرض الزوجة سبعة، فاضرب الخمسة في الثمانية يكن الحاصل أربعين، وللزوجة خمسة، وللبنت إحدى وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللجدة سبعة<sup>(١)</sup>.

وإن كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه أخذ الفاضل عن الزوج أو الزوجة كأنه عصبه، وذلك كزوجة أو زوج وبنت، أخذت الزوجة الثمن أو الزوج الربع، والباقي للبنت فرضاً ورداً، ولا تنتقل المسألة؛ لعدم المقتضى للنقل.

وإن وافق الباقي بعد فرض الزوجية مسألة الردّ بجزء، كنصف وربع وثلث؛ فارجع مسألة الرد إلى وفّقها، واعتبر الأدق وإن تعدد، ثم اضرب<sup>(٢)</sup> في مسألة الزوجية، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد، ومن له من مسألة الرد أخذه مضروباً في وفق الفاضل عن أحد الزوجين من مسألة الزوجية.

وذلك كأربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات وثمان بنات، فمسألة الزوجية ثمانية، للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين؛ فاضرب أربعة في

(١) صورة المسألة:

٤٠	٧/٥ ← ٦	٥/٨		
٥	-	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٢١	٣	٧	$\frac{1}{2}$	بنت
٧	١		$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٧	١		$\frac{1}{6}$	جدة

(٢) وفق مسألة الرد.

ثمانية تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون ،  
ومسألة الرد من ثلاثين ؛ لأن أصلها خمسة ؛ لأننا إذا أرجعناها إلى ستة كان  
للبنات الثلثان وهما أربعة ، وللجدات سدس وهو واحد ، فالواحد من الأصل لا  
ينقسم على الجدات ويبين ، وسهام البنات من الأصل المذكور أربعة ، وبينها  
وبين عدد من توافق بالربع فرجعن إلى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات  
وهو ثلاثة للتباين ؛ فيكون الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد  
وهو خمسة تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان ، وللبنات أربعة  
وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحَّت منها مسألة الرد وبين  
الفاضل عن الزوجات من مسألة الزوجية الذي هو ثمانية وعشرون موافقة  
بالأنصاف ، فارجع ثلاثين إلى نصفها خمسة عشر ثم اضربها في مسألة الزوجية  
اثنين وثلاثين ، أو اضرب ستة عشر في ثلاثين يكن الحاصل على كل أربعمئة  
وثمانين ، ومنها تصح ، ثم إنه من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في  
وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في  
وفق الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر ، فلزوجات أربعة في خمسة  
عشر بستين ، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر - نصف  
الثمانية وعشرين - بأربعة وثمانين ، لكل واحدة ثمانية وعشرون ، وللبنات أربعة  
وعشرون في أربعة عشر بثلاثمئة وستة وثلاثين ، لكل بنت اثنان وأربعون<sup>(١)</sup> .

ولك طريقة ثانية ، وهي : أن تصحح أولاً مسألة الرد وحدها ابتداءً ، ثم زد

(١) صورة المسألة :

٤٨٠	١٤/٣٠	٦/٥ ← ٦	١٥/٣٢	٤/٨		
١٥/٦٠	-	-	٤	١	$\frac{١}{٨}$	٤ زوجات
٢٨/٨٤	٦	١	٢٨	٧	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات
٤٢/٣٣٦	٢٤	٤			$\frac{٢}{٣}$	٨ بنت

عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد؛ لأنها بقية مالٍ ذهب نصفه، وللربع ثلثاً، وللثمن سبعاً، وابتسط من جنس الكسر ليزول، ففي بنت وبنت ابن وزوجة؛ مسألة الرد من أربعة، فزد عليها لثمن الزوجة لكل واحد سبعاً تصير أربعة وأربعة أسباع، ابسط الكل أسباعاً تكن اثنين وثلاثين، ومنها تصح كما تقدم.

وفي زوج وجدة وأخ لأم؛ مسألة الرد من [اثنين، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة، ومنها تصح.

وفي زوجة وأم وأخ لأم، مسألة الرد من<sup>(١)</sup> ثلاثة؛ فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير أربعة، ومنها تصح.

وفي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة، مسألة الرد من خمسة؛ فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع، ثم تبسط الخمسة وخمسة أسباع من مخرج الكسر ليزول، ثم تضربها في مخرج السبع يحصل أربعون، ومنها تصح.

هذا ولما فرغ من الكلام على الردّ شرع يتكلم على الحجب والإقساط.



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

## الحجب والإسقاط



- ٤٥ . وَالْجَدُّ أَسْقَطُ بِأَبٍ ، وَأَسْقَطًا  
بِالْأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطًا  
٤٦ . جَدُّ نَائٍ بِمَنْ دَنَا ، وَحُجِبَتْ  
جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرَّبَتْ  
٤٧ . وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا ، وَبِابْنِ  
أَسْقَطٍ مِنَ الْوَارِثِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ  
٤٨ . وَمُطَلَّقًا جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبٍ  
أَسْقَطُ ، وَبِابْنِ ثُمَّ [بِابْنِ ابْنِ] <sup>(١)</sup> النَّسَبِ  
٤٩ . وَبِالشَّقِيقِ وَوَلَدِ الْأَبِ <sup>(٢)</sup> اِمْنَعَا  
لِبُعْدِهِ <sup>(٣)</sup> وَوَلَدِ أُمِّ وَامْنَعَا  
٥٠ . أَيْضًا بِجَدِّ ، أَوْ بِبِنْتٍ ، أَوْ وَوَلَدِ  
ابْنٍ وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدُ

قوله: (والجد) مفعول مقدم لـ (أسقط)، و (أسقطا) الثانية أصلها أسقطن بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفاً للوقف، و (نائى) بعد، و (دنا) قرب، و (ولد الابن) بضم أوله، جمع ولد.

وقوله: (ابن النسب) يُقرأ بالتنوين والكسر على نونه، وكذا (أم) من قوله: (ولد أم).

ثم إن الحجب في اللغة: المنع، مأخوذ من الحجاب. وفي الشرع هو:

- (١) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وفي (أ) [ابن ابن]، والصواب المثبت  
(٢) كذا في (أ) وفي (ب) [ابن] والمثبت هو الصواب.  
(٣) قال ابن مانع: قال الشنشوري في شرح هذا البيت: «وتعليقه بقوله: (لبعده) تبع فيه السبكي رحمته، فإنه قال: قد يتوهم أن الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب لكن أقوى، وليس كذلك، فقد صرح الأصحاب بأنه أقرب، أي أزيد قربا، وكذا عملوا في الوقف والوصية. انتهى. والمختار ما قاله ابن الهائم والجميري وغيرهما وهو أن يقال فيه: أقوى» ١٠٠ هـ. وينظر: الدررة المضية (٧٩).

المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه . وهو قسمان : حجب بالأوصاف ،  
وحجب بالأشخاص . والأول : هو المعبر عنه بالمانع .

والموانع ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً ، مثل أن يكون القتل مضموناً  
بقصاص ، كالعمد المحض العدوان ، أو مضموناً بدية ، كقتل الوالد ولده عمداً  
عدواناً ، أو مضموناً بكفارة ، كمن رمى مسلماً بين الصفيين يظنه كافراً ، عمداً كان  
القتل أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء كان بمباشرة أو تسبب ، مثل أن يحفر بئراً في  
موضع لا يحل حفرها فيه فيموت فيها مورثه ، أو يضع حجراً بطريق لا لنفع  
المارة ، أو ينصب سكيناً ، أو يخرج رؤسناً أو ساباطاً ظلّةً إلى الطريق عدواناً ،  
أو يرش ماء لغير تسكين غبار ؛ فيهلك بها مورثه ، ولو كان القاتل صغيراً أو  
مجنوناً ، وسواء انفرد القاتل بالقتل أو شارك فيه ، وكذا لو سقى من في حجره  
دواءً ولو يسيراً ، أو أدبه ، أو فصده ، أو حجمه ؛ فمات .

وأما ما لا يضمن بشيء من قصاص أو دية أو كفارة ؛ فإنه لا يمنع من  
الإرث ، وذلك كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو حراباً ، أو قتل وارثه بشهادة حق ،  
أو حكم بقتله ، أو قتله دفعاً عن نفسه ، أو قتل العادل الباغي في الحرب ، أو  
الباغي العادل .

وأما اختلاف الدين ؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا  
بالولاء ، أو يُسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم ، ولو كان الذي أسلم مرتدداً عند  
موت مورثه ، أو كان الوارث زوجة وأسلمت في العدة ، لا إن كان زوجاً وأسلم  
بعد موت زوجته ؛ لانقطاع علقِ النكاح عنه بموتها بخلافها .

ويرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت ملتهم ، وهم ملئ شتى ، فلا يرثون

مع اختلافها ، ويرث ذمي حربياً وعكسه ، وذمي مستأمناً وعكسه بشرط اتحاد الملة ، فاختلف الدارين ليس بمانع في مذهب أحمد ؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها ، وأيضاً فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يتوارث أهل ملتين شتى )<sup>(١)</sup> . ورواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : ( لا يتوارث أهل ملتين ) . قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر رضي الله عنه إلا من حديث ابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup> . ومفهومه : أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وضبط التورث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره ، وعلى هذا فاليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة . وقال القاضي أبو يعلى : اليهود ملة ، والنصرانية ملة ، ومن عداها ملة<sup>(٣)</sup> .

القسم الثاني من أقسام الحجب : حجب بالأشخاص . وهو قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فالأول : يتأتى دخوله على جميع الورثة . ويحصل إما : بانتقال من فرض إلى فرض ، أو من تعصيب إلى تعصيب ، أو من فرض إلى تعصيب ، أو عكسه ، أو بمزاحمة في فرض أو في تعصيب ، أو بالعول ، والذي ذكره الناظم هو الثاني . إذا علمت هذا ؛ فاعلم أن أكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين :

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥/١١ ، ح ٦٦٦٤) أبو داود (١٢٥/٣ ، ح ٢٩١١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٦ ، ح ١٧١٨) .

(٢) سنن الترمذي (٤٩٦/٣ ، ح ٢١٠٨) .

(٣) ينظر : المغني (٣٦٨/٦) .

\* الأولى: كلٌّ مَنْ أدلَّى بواسطة حجته تلك الوسطة إلا ولد الأم.

\* الثانية: إذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم من كانت جهته أبعد وإن قرب<sup>(١)</sup>، فإذا اجتمعا في جهة قُدِّم القريب وإن كان أضعف على البعيد وإن كان أقوى، فإن استويا في القرب قُدِّم القوي على الضعيف، والقوي ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة، وقد عوّل المتأخرون في هذه القاعدة على بيت نظمه الجعبري<sup>(٢)</sup> في قصيدة له في هذا الفن، فقال:

فبالجهة التقديمُ ثم بقربه      وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا  
وشرح هذا البيت يعلم مما تقدّمه. وألف (اجعلا) منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة للوقف.

وقد يأتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض.

إذا عرفتَ ذلك فإليك الكلام على شرح كلام الناظم، فقوله: (والجد أسقط بأب) معناه أن الجد يسقط بوجود أب الميت إجماعاً؛ لأنه يدلي به، ويسقط كل جد أعلى بمن هو أقرب منه؛ لإدلائه به، وهو معنى قوله: (كما قد سقطا جد نأى بمن دنا) أي يسقط البعيد بالقرب.

وقوله: (وأسقطا بالأم جدات) يريد به أن الجدات تسقط بالأم، سواء كن من جهة الأب أو الأم؛ لأن الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن؛

(١) قال ابن مانع: صوابه «قُدِّم من كانت جهته أقرب وإن بعد»، فجهة البنوة وإن بعدت مقدمة على جهة الأخوة وإن قربت، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة، هذا واضح.

(٢) هو صالح بن ثامر بن حامد الجعبري تاج الدين أبو الفضل الشافعي، ولي القضاء في البلاد كبلبك، وناب بدمشق في القضاء، مهر في الفرائض ونظم فيها، ومن ذلك النظم المشهور بالجعبرية، وكان خيراً متواضعاً، سلفي الطريقة، مات سنة ٧٠٦ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/١٦) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).



لمباشرتها الولادة ، فلو كانت الجدة القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم فإن القربي تحجب البعدي ؛ طرداً للقاعدة ، وهو اختيار الخرقى وأكثر الأصحاب ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا أشار بقوله : (وحجبت جدته البعدي بمن قربت) وأطلق القول هنا<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (وبابن أسقط من الوارث ولد الابن) معناه : أن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى يسقط بالابن ؛ لقربه ، وكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه .

وقوله : (ومطلقاً جنس إخوة بأب) أراد به أن الإخوة يحجبهم الأب الأدنى ، [فيسقطون]<sup>(٣)</sup> سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، أشقاء أو لأب أو لأم ، [ويسقطون]<sup>(٤)</sup> أيضاً بالابن وبابن الابن .

وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة : بالأب ، والابن ، وابنه وإن نزل ، حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٥)</sup> .

ويسقط الأخ للأب والأخت للأب : بالأب ، وبالابن ، وابنه ، وبالأخ الشقيق ، وبالشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن .

وقوله : (لبعده) تعليل للمنع ، ومعناه أن الأخ الشقيق لقربه يمنع الأخ للأب لبعده وضعف قرابته بالنسبة إلى أخيه .

---

(١) وهي المذهب . ينظر : مختصر الخرقى (٨٩) الكافي (٧٨/٤) العذب الفائض (٦٦/١) .  
(٢) قال الشنشوري في شرح هذا النظم بعد ما ذكر ما نقله الشارح : (وأطلق القول هنا) بناء على مذهبه - يعني الناظم - وهو كمذهب الحنفية ، وفيها قولان عندنا - أي الشافعية - والأظهر عندنا لا تحجبها ، وهو مذهب المالكية ، وحيث قلنا في هذه لا تحجبها فيشتركان في السدس . انتهى بتصرف . وينظر : الدرر المضية (٧٨ - ٧٩) .

(٣) كذا صححها ابن مانع ، وهو الصواب ، وفي النسختين [فيسقطن] .

(٤) كذا صححها ابن مانع ، وهو الصواب ، وفي النسختين [ويسقطن] .

(٥) ينظر : الإقناع (٢٨٢/١) .

وقوله: (ولد أم وامنعا) إلى آخره، يريد به أن الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً [يسقطون] <sup>(١)</sup> بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى، وبالآب، وبالجد للآب وإن علا.

وفي قول الناظم: (أو ولد ابن) تكرار بالنسبة للذكر منهم، يرتكب مثله لأجل النظم.

وقوله: (وأولى العصبات يقتصد) يأتي شرحه مع ما بعده.

- ٥١ . فَحَاجِبٌ ذُو الْأَبْوَيْنِ ذَا أَبٍ فِي الْأَخِ ، وَالْعَمِّ ، وَفَرَعٍ وَاحِجِبٍ  
 ٥٢ . بِالْعَمِّ لِلْأَبِ ابْنِ عَمِّ عَهْدًا مِنْ أَبْوَيْنِ ، وَكَذَاكَ اعْتِقَادًا  
 ٥٣ . ذَا فِي أَخٍ لِلْأَبِ يُعْطَى الْكُلَّ إِنْ بِأَبْنِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ يَقْتَرِنِ  
 ٥٤ . وَقَسَّ عَلَى ذَا فَاْمَنَّعَنْ وُلْدِ الْأَبِ مَعَ شَقِيْقَةٍ ، وَبِنْتِ النَّسَبِ  
 ٥٥ . وَالْجَدُّ يَعْلو الْعَمَّ ، وَابْنٌ مَنْ عَلَا مَعَ بَنِي الْأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظُلًا  
 ٥٦ . وَبِابْنِ الْإِبْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنٍ إِذْ نَسَبُ الْأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي

لما قال أولاً: (أولى العصبات يقتصد) وبيّن به أنه يُقدّم أولى العصبات، إما لقرب جهته، أو لإدلائه، وإما لقوته كما تقدم ذلك آنفاً؛ فرّع عليه قوله: (فحاجب) إلى آخره (فحاجب) خبر مقدم، و(ذو) مبتدأ مؤخر [ومضاف] <sup>(٢)</sup> و(ذا) مفعول حاجب، [ومضاف] <sup>(٣)</sup>، أي: يحجب ذو الأبوين - وهو الأخ

(١) كذا صححها ابن مانع، وهو الصواب، وفي النسختين [يسقطن].

(٢) في النسختين [ومضاف إليه] قال ابن مانع: صوابه مضاف، وهو ظاهر، أي ذو مضاف، والأبوين مضاف إليه.

(٣) في النسختين [ومضاف إليه] ولعل الصواب هنا كما في التي قبلها، أنها مضاف، أي ذا مضاف وأب مضاف إليه.

الشقيق - ذا الأب - وهو الأخ لأب - ، والعم الشقيق مقدم على العم للأب ،  
ويصح أن يكون قوله: (فحاجب) مبتدأ ، وسوّغ الابتداء به العمل ، وخبره (في  
الأخ) فيكون الناظم ذكر الأخ أولاً مع الإخوة ، ثم ذكره ثانياً مع العم استطراداً ؛  
لإيضاح القاعدة .

وقوله: (وفرع) أي فرع كل واحد من (الأخ والعم) فابن الأخ الشقيق  
مقدم على ابن الأخ للأب ، وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم للأب ؛ وذلك  
لقوة الشقيق في الجميع ، وكذلك يقال في ابن ابن الأخ والعم وإن نزل ، ما لم  
يكن المدلي بالأب فقط أقرب من المدلي بأبوين ، ويظهر ذلك بالمثال ، وهو ما  
لو خلف الميت: ابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق ، فإنه يُقدم ابن الأخ لأب ؛  
لقربه ، كما أشير لذلك أول الباب بقولنا: لقرب جهته .

ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ؛ لقرب جهته ، والعم للأب على  
ابن العم الشقيق ؛ لقربه ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (واحجب بالعم للأب  
ابن عم عهدا من أبوين) إلى قوله: (يقترن) وقد عُلِم أن الأخ والعم للأب  
يَحجب كل ابن أخ وابن عم لأب أيضاً ، وأن الأخ والعم الشقيق يحجب كل ابن  
أخ وابن عم شقيق كان أو لأب .

وقوله: (عهدا) أي: عُلِم تكملة ، وألف (اعتقدا) منقلبة عن نون التوكيد  
الخفية .

وقوله: (يُعطى الكل) بالبناء للمفعول ، و(الكل) مفعوله الثاني ، وهو  
مفهوم من كلامه ، إلا أنه صرّح به لضرورة النظم .

وقوله: (وقس على ذا) إلى آخره ، معناه: وقس على ذا المذكور ما شابهه ،  
من أن الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن أو معهما ؛

تحجب الأخ لأب، والأخت لأب، وأبناء الأخوين؛ لقوتها، أو لقربها، وكذلك الأخت للأب مع البنت أو بنت الابن أو معهما؛ تحجب ابن الأخ، شقيقاً كان أو لأب؛ لقربها.

وقوله: **(والجد يعلو العم)** معناه: أن الجد وإن علا مقدّم على العم شقيقاً كان أو لأب، وكذلك يُقدم على بني الإخوة.

وأبناء الأب الأدنى وإن نزلوا مقدّمون على أبناء الأب الأعلى، فالإخوة وبنوهم وإن نزلوا مقدّمون على الأعمام، وأعمام [الميت] <sup>(١)</sup> وأبناؤهم وإن نزلوا مقدّمون على أعمام الأب، وأعمام الأب وأبناؤهم وإن نزلوا مقدّمون على أعمام الجد وبنوهم، وهكذا تتبع هذا القياس في العصابات، وأما ذوو الأرحام فسيأتي حكمهم.

ثم قال: **(وبابن الابن صد)** أي: امنع (ولد ابن الابن) لأنه يحجبه (إذ سب الأول) وهو ابن الابن (فيه مدني) أي مقرب، وأشار بذلك إلى القاعدة الكلّية وهي: «أنه متى كان في طبقةٍ علياً ذكر من أولاد الابن فإنه يحجب من هو أنزل منه، ذكراً كان أو أنثى».

ثم اعلم أن كل [ابن] <sup>(٢)</sup> أخ لغير أم يُنزل منزلة أبيه، وإنما استثني ولد الأم؛ لأنه ليس من العصابات. وكذلك التنزيل لا يكون في مسائل، حيث إنهم أحياناً لا ينقصون الأم عن ثلثها، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد في غير الولاء.

**[والأخ الشقيق] <sup>(٣)</sup> يسقط في المسألة المشتركة، وهي ما إذا كان زوج وأم**

(١) كذا في (ب) وفي (أ) [البنت].

(٢) كذا صوبها ابن مانع، وفي النسختين من غير ذكر [ابن] وإلباتها هو الصواب.

(٣) في النسختين [وابن الأخ الشقيق] والصواب المثبت، ويدل عليه ما بعده، وهو واضح.

وأخوان لأم فأكثر وإخوة لأبوين أو لأب ذكراً فأكثر أو ذكوراً وإناث ، فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الباقي ؛ لاستغراق الفروض التركة<sup>(١)</sup> . وكذلك إذا كان مكان الأم جدة .

وابن الأخ الشقيق يسقط أيضاً بالأخ للأب ، وبالأخت إذا كانت عصبه مع الغير . وابن الأخ للأب يسقط [بابن]<sup>(٢)</sup> الأخ الشقيق .

ثم إن الناظم أتى على بيان بقية المسائل ، فقال :

٥٧ . وَبِنْتَ الْإِبْنِ إِخْجُبْ فَصَاعِدًا بَعْدَ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَكَذَا أُخْتُ تُرَدُّ

٥٨ . أَيُّ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالْعَدَدِ مِنَ الشَّقِيقَاتِ وَأَنْبَى تَجِدِ

٥٩ . مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصَّبًا وَرَّثَ لَهُ مَا لِأَثْنَيْنِ نُسَبًا

قوله : (بعد) بتشديد ، أي : بعدد ، فأدغمت الدال بالدال ، أي كما تُحجب بنت الابن بالابن كذلك تُحجب بالبنيتين فأكثر ؛ لاستغراقهما فرض إناث الفروع ، ما لم تعصّب بذكر في درجتها وأسفل من درجتها ، وكذلك يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن أعلى ، فللعاليات الثلثان ، وتسقط السفلى مالم تعصّب . وكذا نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن أنزل ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وتسقط الثالثة مالم تعصّب .

(١) صورة المسألة :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
-	ب	أخوين أشقاء

(٢) كذا صوبها ابن مانع ، وفي النسختين من غير ذكر [بابن] وإثباتها هو الصواب .

وقوله: (وكذا أخت ترد) أي من أب، أراد به أنه كما تُحجب الأخت من جهة الأب بالشقيق كذلك تُحجب بشقيقتين فأكثر؛ لاستغراقهما فرض الأخوات، ما لم تعصّب بذكر في درجتها، فلا يعصّبها من هو أسفل منها بخلاف بنت الابن، وقد تقدّم الفرق عند شرح قول الناظم: (ما عصب ابن الأخ وابن العم ما فوقهما) البيت.

قوله: (أنّي تجد) إلى آخره، أنّي تكون، أي بمعنى: أين، تقول: أنّي لك هذا، أي: من أين لك هذا؟ وهي من الظروف التي يجازى بها كما هي في بيت الناظم، ومعناه: من أيّ جهة تجد مع من منعت ذكراً معصّباً (ورث له) ما نسب لاثنتين، وقد تكون بمعنى: كيف، ولا يستقيم هذا المعنى هنا، وأراد الناظم بذلك: أنه من أيّ جهة وجدت مع بنت الابن ذكراً في درجتها أو أسفل منها فلا [تسقط]<sup>(١)</sup>، ويعصّبها، فيقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن أيّ جهة وجدت مع الأخت للأب أخاً لأب فهو يعصّبها، فيقتسمان الباقي، بحيث أن يكون له حصتان، ولها حصة واحدة<sup>(٢)</sup>.

ولما أنهى الكلام على من يتأتى حجه من الورثة؛ ذكر هنا من لا يحجب بالشخص حجب حرمان، فقال:

---

(١) في النسخين [فلا يسقط] ولعل الصواب [فلا تسقط] لأن الضمير عائد على بنت الابن لا على الذكر الذي في درجتها.

(٢) قال ابن مانع: قوله: (أنّي تجد) إلى آخره، عبارة الشنشوري في حل هذا البيت أوضح وأمسّ بمعنى (أنّي)، حيث قال: يعني حيث وجدت مع بنت الابن ذكراً في درجتها أو أسفل منها فلا تسقط ويعصّبها، فيقتسمان الباقي، له مثلاً ما لها، وحيث وجدت مع الأخت للأب أخاً لأب فكذا. وينظر: الدرّة المضية (٨٣).

## الذي لا يسقط بحال



يعني الذين لا يسقطون [في حال] <sup>(١)</sup> من الأحوال من جهة الشخص ، وأما من جهة الوصف فإنهم يسقطون بالإجماع ، وذلك كالرق والكفر والقتل ، فإنها يمكن دخولها على جميع الورثة .

ثم أشار الناظم إلى ما ترجم له بالعدّ ، فقال :

٦٠ . وَخَمْسَةٌ لَا يَسْقُطُونَ فِي الْعَدَدِ أَبٌ ، وَأُمٌّ ، زَوْجَةٌ ، زَوْجٌ ، وَلَدٌ

أسقط حرف [العطف] <sup>(٢)</sup> من (زوجة) وما بعدها ؛ لضيق النظم ، ودخل تحت قوله : (ولد) الذكر والأنثى ، فكان العدد بطريق البسط ستة ، وهما : الزوجان ، والأبوان ، [والولدان] <sup>(٣)</sup> . وضابط هذا أنهم : كلٌّ من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى .

ثم ذكر أحوال الأب بقوله :

٦١ . [لِلأَبِ] <sup>(٤)</sup> تَعَصِيْبًا جَمِيعُ الْمَالِ مَعَ إِخْوَةِ [حَازُوا] <sup>(٥)</sup> وَفَرَضُهُ وَقَعَّ  
٦٢ . سُدْسًا مَعَ ابْنِ أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ [وَجَازَ] <sup>(٦)</sup> أَنْ تَلَقَّه <sup>(٧)</sup> بِالْفَرَضِ وَالتَّعَصِيْبِ [حَازَ] <sup>(٨)</sup>

(١) زادها ابن مانع ، وليست في (أ) و(ب) وإثباتها أصوب .

(٢) زادها ابن مانع ، وليست في (أ) و(ب) وإثباتها أصوب .

(٣) كذا في (ب) وفي (أ) [والولد] .

(٤) في النسختين [وللأب] ، وفي نسخة الشويعر [والأب] ؛ والصواب ما في النسختين لكن بحذف الواو .

(٥) كذا في النسختين ، وفي نسخة الشويعر [حاز] .

(٦) كذا في نسخة الشويعر ، وفي النسختين [وحاز] .

(٧) قال الشنشوري في شرحه (ص ٨٦) : وقوله : (أَنْ تَلَقَّه) هي المصدرية ، وجزم بها في لغة . وكذا علق عليها ابن مانع .

(٨) كذا في نسخة الشويعر ، وفي النسختين [جاز] .

٦٣. فَمَعُ بَنَاتٍ ، أَوْ بَنَاتِ ابْنِ حَوَى سُدْسًا ، وَتَعْصِيًا عَلَى الْبَاقِيِ اخْتَوَى

٦٤. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِيمَا [مَرَّلًا] <sup>(١)</sup> مَعَ إِخْوَةٍ وَسَيْرَى مُفَصَّلًا

بَيِّنْ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ لِلْأَبِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ:

أولها: الإرث بالتعصيب المحض ، وذلك عند عدم الفرع الوارث ، سواء كان معه أحد من الإخوة أم لا ، وقد تقدم أنه يحجبهم ، فقول الناظم: (مع إخوة حازوا) لا محترز له ، فليس بقيد .

ثانيها: الإرث بالفرض المحض . وهو المشار إليه بقوله: (وفرضه وقع) إلى آخره ، وذلك فيما إذا خلف الميت والده وابناً ، أو والده وابن ابن وإن نزل ، فإن له السدس في المسألتين ، والباقي للابن أو لابن الابن ، أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء ، فمثال الأول: كما لو خلف الميت أباً وأماً وبنتين ، فالمسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم [سدس] <sup>(٢)</sup> وهو واحد ، يفضل السدس للأب <sup>(٣)</sup> .

ومثال ما لو بقي دون السدس: ما لو خلفت أباً وزوجاً وبنتين ، فأصل المسألة اثنا عشر ، للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، يبقى واحد وهو

(١) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [نزلاً] .

(٢) في (أ) و(ب) [سهم] والمثبت هو الصواب .

(٣)

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
$\frac{٢}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	بنتين



نصف سدس ، فتعول إلى ثلاثة عشر ، فيعطى الأب سدسه منها<sup>(١)</sup> .

ومثال ما إذا لم يبقَ شيءٌ: ما لو خلفت بنتين وأماً وأباً وزوجاً ، فأصل المسألة اثنا عشر ، للبنتين الثلثان ثمانية ، وللأم السدس سهمان ، وللزوج الربع ثلاثة ، فتعول إلى ثلاثة عشر قبل اعتبار الأب ، وبعد اعتباره تعول إلى خمسة عشر<sup>(٢)</sup> . ومثل هذا لو جعلت مكان الأب جدّاً ؛ فإنك تفرض للأب أو الجد السدس في المسائل الخمس المذكورة هنا .

**ثالثها:** الإرث بالفرض والتعصيب ، وذلك كما لو كان معه أحدٌ من البنات ، أو بنات الابن ، أو هما جميعاً ، كبنت و بنت ابن أو أكثر ، وفضل عن الفروض أكثر من السدس ؛ أخذ الأب السدس فرضاً والباقي عصوبة ، وذلك كما لو ترك الميت أباً وبنتين ، فالمسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، والباقي للأب فرضاً وتعصيماً بالإجماع<sup>(٣)</sup> .

١٣ ← ١٢			(١)
٢	$\frac{1}{6}$	أب	
٣	$\frac{1}{6}$	زوج	
٤/٨	$\frac{2}{3}$	بنتين	

١٥ ← ١٢			(٢)
٢	$\frac{1}{6}$	أب	
٢	$\frac{1}{6}$	أم	
٣	$\frac{1}{6}$	زوج	
٤/٨	$\frac{2}{3}$	بنتين	

٦			(٣)
٢	$\frac{1}{6} + ب$	أب	
٢/٤	$\frac{2}{3}$	بنتين	

قوله: (والجد مثل الأب) إلى آخره، يعني به: أنَّ الجد كالأب، من جهة أنه يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة ثانية، وبهما مرة ثالثة، إلا أنه يخالفه في مسائل، ذكر الناظم منها مسألة واحدة، وهي: أنَّ الجد لا يحجب الإخوة لغير أم، بخلاف الأب، فإنه يحجبهم كما تقدم، وأنَّ الإخوة وبني الإخوة مقدّمون على الجد في الولاء، وأنَّ الأم ترث مع الجد الثلث كاملاً إذا كان بدل الأب في الغراويين<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك مما يُعرف فيما بعد.

ولما فرغ من بيان أحوال الأب أخذ يتكلم على أحوال الجد مع الأخوة، فقال:

---

(١) قال ابن مانع: قال الشنشوري في شرح هذا النظم - بعدما ذكر المسائل التي ذكرها المصنف -: وأنه - أي الجد - لا يحجب أم الأب، وإنهم اختلفوا في جمعه بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت، والأرجح أنه كالأب، وقيل إنه يرث الباقي جميعه بالتعصيب، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض، وفي التاصيل . انتهى . وينظر: الدرّة المضية (٨٥ - ٨٦).

## الجدُّ والإخوة

أي: هذا بيانُ أحكامِ الجدِّ مع الإخوة.

٦٥. وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لَا مِنْ أُمَّ  
 ٦٦. لِرَبِّ فَرَضٍ [فَرَضُهُ] <sup>(١)</sup> وَاجْعَلْ لَجَدِّ  
 ٦٧. ثُلُثَ الَّذِي يَبْقَى هُنَا ، أَوْ قَاسِمًا  
 ٦٨. أَنَّ لَهُ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يُفْضَلِ  
 ٦٩. سُدُسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدُسٍ فَضَلَا  
 ٧٠. أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهَهْنَا  
 ٧١. جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطُّ قَاسَمَ مَا  
 إِنْ جُمِعَا مَعَ رَبِّ فَرَضٍ سَمَّ  
 مِمَّا بَقِيَ خَيْرَ ثَلَاثَةِ تَعَدُّ  
 كَالْأَخِ ، أَوْ سُدُسَ الْجَمِيعِ فَأَعْلَمَا  
 مِنْ بَعْدِ فَرَضٍ غَيْرُهُ وَكَمَّلِ  
 ثُمَّ أَعْلَ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لَا  
 مَعَهُ لَهَا فَرَضٌ وَإِنْ تَبَيَّنَا  
 لَمْ يَكُ ثُلُثُ الْمَالِ عَنْ قَسَمِ نَمَا

اعلم أن مسائل الجدِّ والإخوة لم يرد فيها نصٌّ من كتاب ولا من سنة ، ولهذا اختلف الصَّحابة رضي الله عنهم فيها اختلافاً كثيراً ، لا حاجة إلى الإطالة به في هذا الشرح المختصر ، وقد سلك به وبهم أهل المدينة والشام والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم مسلك زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو الذي ستراه مسطوراً هنا .

وذلك لا يخلو: إما أن يكون مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض ، أو لا يكون ، فإن كان معهم صاحب فرضٍ وفضل بعد فرضه أكثر من السدس ؛ فللجدِّ خيرٌ أمورٍ ثلاثة: المقاسمة كأخ ، وثلث الباقي ، وسدس جميع المال .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

ففي زوج وجدٌ وأخ: المقاسمة خيرٌ له ؛ لأن المسألة من اثني عشر<sup>(١)</sup> ،  
للزوج النصف ستة ، فإذا قاسم الأخ كان له ثلاثة ، وإن أخذ السدس أو ثلث  
الباقي كان له اثنان ، فلذلك كانت المقاسمة خيراً له<sup>(٢)</sup> . وكذلك في أم وجد  
وأخ ، أصلها ثلاثة ، للأم الثلث سهم ، والباقي بين الأخ والجد نصفين ، لكل  
منهما سهم هو نصف الباقي ، وذلك خيرٌ له من السدس ومن ثلث الباقي<sup>(٣)</sup> .

وكذلك في المسألة الخرقاء<sup>(٤)</sup> ، وهي : أمٌ وجد وأخت شقيقة أو لأب ،  
أصلها ثلاثة ، للأم الثلث سهم ، يفضل سهمان ، فسدس المال نصف سهم ،  
وثلث الباقي ثلثا سهم ، ويحصل للجد بالمقاسمة سهم وثلث مثلاً ما للأخت ؛  
لأن المقاسمة هنا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو أكثر من السدس ومن ثلث

(١) قال ابن مانع: هذه المسألة من اثنين لا من اثني عشر ، فللزوج النصف واحد ويبقى واحد ،  
والمقاسمة هنا خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس ، وحيث إن الواحد لا ينقسم على الجد  
والأخ ؛ فيضرب اثنان في أصل المسألة - وهو اثنان - تبلغ أربعة ، فللزوج واحد في اثنين باثنين ،  
ويبقى اثنان ، للجد واحد ، وللأخ واحد ، فما ذكره الشارح ﷺ سبق قلم منه ؛ لأنه مخالف لما  
عليه العمل .

(٢) صورة المسألة:

٤	٢/٢		
٢	١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	١	ب	جد
١			أخ

(٣) صورة المسألة:

٣			
١	$\frac{1}{3}$	أ	أم
١	ب		جد
١			أخ

(٤) لقبّت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة ﷺ فيها ؛ ففيها للصحابة ستة أقوال ، وقيل سبعة ، أو لأن  
الأقوال خرقتها . ولها أسماء أخر . ينظر: العذب الفائض (١/١١٨ - ١١٩) .

الباقى ؛ فتجب له المقاسمة ، وحينئذ بين الثلاثة وبين الرؤوس تباين<sup>(١)</sup> ؛ فاضرب  
الثلاثة بثلاثة<sup>(٢)</sup> يحصل تسعة ، للأم الثلث ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت  
سهمان<sup>(٣)</sup> .

وسدس المال : خيرٌ له في زوجة وبنيتين وجد وأخ ؛ لأن أصلها أربعة  
وعشرين ، للبنتين ستة عشر ، وللزوجة ثلاثة ، يفضل خمسة أسهم ، فإن قاسم  
الجد الأخ حصل له سهمان ونصف ، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ سهماً وثلثين ،  
وإن أخذ سدس المسألة أخذ أربعة ؛ فالسدس خير له فيجب له ، ويفضل للأخ  
سهم<sup>(٤)</sup> . وفي بنت وزوج وجد وأخ أو أكثر سدس المال خير له أيضاً ؛ لأن فرض  
البنت النصف ، وفرض الزوج الربع ، ومقام النصف والربع أربعة ، للبنت

(١) قال ابن مانع : لو كان هذا العمل صحيحاً لقليل : بين الثلاثة والرؤوس تماثل ؛ لأن الجد قائم مقام  
الأخ فهو برأسين ، وليس هذا العمل جارياً على طريقة الفرضيين ؛ فالصحيح أن يقال : بين  
الرؤوس والسهم المقسومة عليها تباين ، فتضرب عدد الرؤوس - وهي ثلاثة - في أصل المسألة  
ثلاثة فتصح من تسعة .

(٢) قال ابن مانع : قوله : فاضرب الثلاثة بثلاثة . مراده بالثلاثة المضروبة عدد الرؤوس ، وبالثلاثة  
المضروب فيها أصل المسألة .

(٣) صورة المسألة :

٩	٣/٣		
٣	١	$\frac{١}{٣}$	أم
٤		ب	جد
٢	٢		أخت شقيقة

(٤) صورة المسألة :

٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٨/١٦	$\frac{٢}{٣}$	بينتين
٤	$\frac{١}{٦}$	جد
١	ب	أخ شقيق

سهمان ، وللزوج سهم ، يفضل سهم ، فإن قاسم الجد الأخ أخذ نصف السهم ، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث سهم ، وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثي السهم ؛ فالسدس خير للجد فيجب له ، فأصلها اثنا عشر ، للبننت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللجد سهمان ، وللأخ سهم<sup>(١)</sup> .

وثلث الباقي: خيرٌ له في أمٍّ وجدٍّ وعشرة إخوة. وفي جدة وجد وثلاثة إخوة. للأم أو الجدة السدس سهم من ستة يفضل خمسة ، فسدس المال سهم ، وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين ، وهو أكثر من السدس ، وأكثر مما يحصل له بالمقاسمة فيها ، فيجب له ثلث الباقي فرضاً ، ولا ثلث للباقي ، فأصل الصورتين ثمانية عشر ، للأم أو الجدة السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ، والباقي للإخوة عشرة ، تنقسم على الإخوة العشرة في الأولى ، لكل أخ سهم ، وتصح من أصلها ، وتباين عدد الإخوة الثلاثة في الثانية ؛ فتضرب الثلاثة في أصلها تصح من أربعة وخمسين ، وتضرب الثلاثة في كل نصيب من الأصل ؛ يحصل للجد تسعة ، وللجد خمسة عشر ، ولكل أخ عشرة<sup>(٢)</sup> .

(١) صورة المائة:

١٢		
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جد
١	ب	أخ شقيق

(٢) صورة المائة الأولى:

١٨ ← ٣/٦		
٣	$\frac{1}{3}$	لم
٥	$\frac{1}{5}$ الباقي	جد
١/١٠	ب	١٠ إخوة

ويستوي للجدِّ المقاسمة وثلث الباقي: في زوجة وجد وأخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين، وتصح الأولى من أربعة<sup>(١)</sup>، والثانية والثالثة من ثمانية<sup>(٢)</sup>.

ويستوي له المقاسمة وسدس الجميع: في زوج وجدة وجد وأخ<sup>(٣)</sup>. وكذلك في كل مسألة فيها من له الثلثان أو نصف وسدس.

ويستوي له السدس وثلث الباقي: في زوج وجد وثلاثة إخوة، أو خمس

			= صورة المسألة الثانية:
٥٤	$3/6 \leftarrow 3/18$		
٩	٣	$\frac{1}{6}$	أم
١٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٠/٣٠	١٠	ب	٣ إخوة

			(١) صورة المسألة:
٤			
١	$\frac{1}{4}$		زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي أو المقاسمة		جد
١/٢	ب		أخوين

			(٢) صورة المسألة:
٨	$2/4$		
٢	١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	١	$\frac{1}{3}$ الباقي أو المقاسمة	جد
٤	٢	ب	أربع أخوات أو أخ وأختين

			(٣) صورة المسألتين:
٦			
٣	$\frac{1}{2}$		زوج
١	$\frac{1}{6}$		جدة
١	$\frac{1}{6}$ أو المقاسمة		جد
١	ب		أخ

أخوات ، أو أكثر من ذلك ، وتصحُّ الأولى من ثمانية عشر<sup>(١)</sup> ، والثانية من ثلاثين<sup>(٢)</sup> . وضابطُهُ: أن يكون مع من فرضه النصف ، ومن الإخوة أكثر من مثليه .

وتستوي له الأمور الثلاثة في زوج وجدِّ وأخوين ، وضابطُهُ: أن يكون مع الجدِّ من فرضه النصف ، من زوج أو بنت أو بنت ابن ، ومن الإخوة والأخوات مثلاه ، وهما أخوان أو أربع أخوات أو أخ أو أختان ، والأولى اعتبار السدس حيث وجد ؛ لأنه ثبت بالنصِّ للأب ، والجد يسمى أباً .

فقوله: (والإخوة لا من أم) شامل ما لو كانوا من أب وأم أو من أب فقط . وقوله: (إن جمعا) بيان للحالة الأولى . وقوله: (مع ربِّ فرض) رب هنا بمعنى صاحب . و(سما) ارتفع<sup>(٣)</sup> واعتلى ، وتصحُّ كتابته بالألف وبالياء ؛ لأنه يقال: سموت وسميت ، مثل علوت وعليت وسلوت وسليت ، قاله ثعلب<sup>(٤)</sup> .

(١) صورة المسألة:

١٨	٣/٦		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	١	$\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{6}$ الباقي	جد
٢/٦	٢	ب	٣ إخوة

(٢) صورة المسألة:

٣٠	٥/٦		
١٥	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٥	١	$\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{6}$ الباقي	جد
٢/١٠	٢	ب	٥ أخوات

(٣) قال ابن مانع: قوله: (سما) ارتفع . صوابه: سَمَّ ، فعل أمر من التسمية ، وما بعده متعلق به ، وليس فعلا ماضيا كما ذكره الشارح .

(٤) هو أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم ، البغدادي ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، صاحب كتاب الفصح ، واختلاف النحويين ، والقراءات ، ومعاني القرآن ، توفي سنة ٥٢٩١ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١١) طبقات الحنابلة (١/٨٣) . وقد نقل كلام ثعلب ابن منظور في لسان العرب (٣٩٧/١٤) ولم أقف على كلام ثعلب في كتبه المطبوعة .



وصاحب الفرض الذي يرث معهم<sup>(١)</sup>: الزوج والزوجة والأم والجدة والبنات وبنات الابن .

وقوله: (فأعلما أن له السدس) إلى آخره يشير به إلى أن جميع ما تقدم محله فيما إذا فضل بعد ذوي الفرض أكثر من السدس ، فإن فضل السدس فقط أخذه الجد ، وإن فضل دون السدس أعيّل للجد ببقية السدس ، وهذا معنى قوله: (واعلما أن له السدس إذا لم يفضل من بعد فرض غيره) أي غير السدس .

وقوله: (وكمّلا سدسا له إن دون سدس فضلا ثم أعل) أراد به مسألة العول ، وبقي عليه مسألة لم يذكرها ، وهي: أنه إذا لم يفضل شيء عن أصحاب الفروض ؛ أعيّل للجد بالسدس أيضاً .

وقوله: (فتسقط الإخوة) معناه: أن الإخوة تسقط في الأحوال الثلاثة ؛ لاستغراق الفروض ، إلا في مسألة أشار إليها بقوله: (لا أخت بأكدرية) وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب ، أصلها ستة ، للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها سهمان ، يبقى سهم هو سدس المال يُفرض للجد ، ولا تسقط الأخت ، بل تنقلب من التعصيب بالجد إلى الفرض ؛ لأن الجد لما ورث بالفرض خرج عن كونه عاصباً في هذه المسألة ؛ فلا يعصب الأخت ، ولا حاجب في الفرضية يحجبها ؛ فتتقلب إلى فرضها ، ويُفرض لها النصف ثلاثة ، فتعول المسألة إلى تسعة ، للجد منها سهم ، وللأخت ثلاثة ، قدر الجد ثلاث مرات ، والأخت لا تفضل على الجد ، بل له مثلاًها أو أكثر ، فيقلبان من الفرض إلى التعصيب ، ويقتسمان السهام الأربعة أثلاثاً ، للجد مثلاًها ؛ لأنه برأسين ، والأخت برأس ، والأربعة لا ثلث لها ، وتباين مخرج الثلث ؛ فاضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين ، واضرب الثلاثة أيضاً ، فتضرب الثلاثة في ثلاثة

(١) قال ابن مانع: أي مع الجد والإخوة .

الزوج يحصل له تسعة ، واضرب سهمي الأم في الثلاثة يحصل لها ستة ، ويبقى من المسألة اثنا عشر ، أربعة للأخت ، وثمانية للجد<sup>(١)</sup> ، ويُعايا بها فيقال: خلف أربعة من الورثة ، فورث أحدهم ثلث المال ، والباقي ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي .

قوله: (وإن تبيننا جد وإخوة فقط) الخ أشار به إلى الحالة الثانية ، وهي: ما إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض ، فإن للجد حينئذٍ خيرَ أمرين ، إما مقاسمة الإخوة كأخ منهم حتى يكون له مثل حظ الأنثيين ، وإما ثلث جميع المال فرضاً . أما المقاسمة فلأنه يدلي إلى الميت بالأب كالأخ ، وأما ثلث جميع المال فلأن الأم والجد إذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقي إجماعاً ، وهو ثلثان ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس ؛ فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث .

فالمقاسمة خيرٌ له إن كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه ، وينحصر ذلك في خمس صور ، وهي:

- جد وأخت ، لها ثلث التركة ، وله الثلثان ، وتصح من أصلها ثلاثة .
- جد وأختان ، تصح من أربعة ، للجد النصف ، ولكل أخت ربع .
- جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، له سهمان ، ولكل أخت سهم .
- جد وأخ ، المال بينهما نصفين .

(١) صورة المسألة:

١٨	٣/٩		٩ ← ٦		
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٢	$\frac{١}{٣}$	٢	$\frac{١}{٤}$	أم
٨			١	$\frac{١}{٦}$	جد
	٤	ب		ب	أخت لأبوين
٤			٣		

- جد وأخ وأخت ، له سهمان من خمسة أيضاً ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذا كانوا مثليه ، وينحصر ذلك في ثلاث صور ، وهي :

- جد وأخوان ، لكل منهما الثلث ، وتصح من أصلها ثلاثة .

- جد وأربع أخوات ، هو برأسين ، وهن بأربع رؤوس ، وتصح من أصلها ستة ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم .

- جد وأختان ، تصح أيضاً من أصلها ستة ، له سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم .

ويفرض للجد الثلث إذا زادوا على مثليه ، ويكون خيراً له ؛ لأن ما يحصل له بمقاسمتهم أقل من الثلث ، كجد وثلاث إخوة ، أو خمس أخوات أو أكثر من ذلك ، لأن الحاصل له بالمقاسمة ربع في الصورة الأولى ، وسبعان في الثانية ، وكل منهما أقل من الثلث ، فالربع ينقص عن الثلث نصف سدس ، والسبعان ينقصان ثلث سبع ، وكلما زاد عدد الإخوة والأخوات نقصته المقاسمة أكثر من ذلك ؛ فيجب له الثلث ، والباقي للإخوة أو الأخوات ، فأصلها من [ثلاثة] <sup>(١)</sup> دائماً ؛ لأن فيها ثلثاً وما بقي ، ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس الإخوة والأخوات ، وتصح الصورة الأولى من تسعة ، للجد ثلاثة ، ولكل أخ سهمان <sup>(٢)</sup> ،

(١) في النسختين [ ستة ] . وقال ابن مانع : صوابه من ثلاثة ، وتعليه دال عليه .

٩	٦ ← ٣/٣		
٣	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢/٦	٢	ب	٣ أخوات شقيقات

وتصح الثانية من خمسة عشر ، له خمسة ، ولكل أخت سهمان<sup>(١)</sup> .

واعلم أن هذا النوع لا تنحصر صورته ؛ لأن الزيادة لا تتناهى .

إذا عرفت هذا فاعرف أن جميع ما تقدّم إنما هو فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين ، وأما إذا كان معه الصنفان فقد بين الحكم في ذلك بقوله :

٧٢ . وَعَادَدَ الْجَدُّ شَقِيقُ بَوْلَدٍ أَبِي وَحَازَ مَالَهُ وَمَا اطَّرَدَ

٧٣ . [ذا في]<sup>(٢)</sup> شَقِيقَةٌ فَمَهْمَا فَضَلَا عَنْ نِصْفِهَا [لابن أب]<sup>(٣)</sup> قَدْ [جُعِلَا]<sup>(٤)</sup>

المعنى : أنه متى اجتمع مع الجدّ أحدٌ من أولاد الأبوين ومن أولاد الأب جميعاً فإن أولاد الأبوين يعدّون ولد الأب على الجد في الحساب<sup>(٥)</sup> ، فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الباقي ولد الأبوين وسقط ولد الأب كأن لم يكن معهم جد ، فيعتبر ولد الأب وارثاً بالنسبة إلى الجد ، ومحجوباً بالنظر إلى ولد الأبوين .

ومثال ذلك : جد وأخ شقيق وأخت لأب ، للجد الخمسان مقاسمة ؛ لأنها خير له من الثلث ، والباقي للشقيق ، وتسقط الأخت للأب بالشقيق<sup>(٦)</sup> . مثال

(١) صورة المسألة :

١٥	٥/٣ ← ٦		
٥	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢/١٠	٢	$\frac{٢}{٣}$	٥ أخوات شقيقات

(٢) كذا في نسخة الشوير ، وفي النسختين [ومع] .

(٣) في النسختين [لابن ابن] . والمثبت كما في نسخة الشوير ، وما صححه ابن مانع في نسخته ، حيث قال : صوابه [لابن أب] أي أخ من أب ، فهو الذي له الباقي بعد نصفها ، وأما ابن الابن فهو يحجبها ، فكيف يكون له الباقي بعد نصفها .

(٤) كذا في نسخة الشوير ، وفي النسختين [جلا] .

(٥) قال ابن مانع : هذا إن احتاج ولد الأبوين لعدّه ، فلو استغني عنه كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب ؛ فلا معادّة لعد الفائدة .

(٦) صورة المسألة :

٥	
٢	جد
٣	أخ شقيق
-	أخت لأب

آخر: أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب، أو أخت شقيقة وأخ لأب، للأم في الصورتين السدس، وللجد خمسا الباقي مقاسمة؛ لأنه خير له من السدس ومن ثلث الباقي، وللشقيق أو الشقيقة النصف الباقي، وتسقط الأخت لأب أو الأخ لأب<sup>(١)</sup>.

مثال آخر: زوجة وجد وشقيقة وأخوة لأب، للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي؛ لأنه خير له من السدس ومن المقاسمة، وللشقيقة النصف الباقي فرضاً، ويسقط ولد الأب<sup>(٢)</sup>؛ لاستغراق الفروض، إلا إذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة، وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب؛ لأن الشقيقة إذا انفردت لم

(١) صورة المسألة (أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب):

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	ب	جد
٣		أخ شقيق
-		أخت لأب

صورة المسألة (أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب):

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	ب	جد
٣		أخت شقيقة
-		أخ لأب

(٢) صورة المسألة:

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
٦	$\frac{1}{2}$	شقيقة
-	-	إخوة لأب

تأخذ أكثر من النصف ، وذلك في مسائل :

\* أولها: العَشْرِيَّة - بفتح الشين - وهي: جدُّ وشقيقة وأخ لأب ، أصلها من خمسة ، للجدِّ سهمان ؛ لأنها خيرٌ له من الثلث ، يفضل ثلاثة سهام ، تزيد على نصف المال بعشر ؛ فاضرب مقام النصف - وهو اثنان - في الخمسة فتصحُّ من عشرة ، للجد اثنان في اثنين أربعة ، وللأخت خمسة ، وللأخ سهم ، وهو الفاضل<sup>(١)</sup>.

\* ثانيها: العشرينية ، وهي: جد وشقيقة وأختان لأب ، الجد برأسين ، والأخوات بثلاثة رؤوس ، والمقاسمة خير للجد من الثلث ، فأصلها خمسة ، سهمان للجد ، يفضل ثلاثة ، للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف ، يفضل نصف سهم ، فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ، ثم على الأربعة مقام الربع ، والاثنان داخلان في الأربعة ؛ فاضرب الأربعة في أصلها خمسة تصح من عشرين ، للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، وللأختين للأب سهمان<sup>(٢)</sup>.

\* الثالثة: تسعينية زيد ﷺ ، وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، أصلها ثمانية عشر ، للأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ؛ لأن الثلث

(١) صورة المسألة:

١٠	٢/٥	
٤	٢	جد
٥	٢ ½	شقيقة
١	½	أخ لأب

(٢) صورة المسألة:

= ٤ × ٥	٢/١٠	٢/٥	
٢٠			
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	٢ ½	شقيقة
٢	١	½	أختين لأب

خير له من السدس ، وللشقيقة نصف المال تسعة ، والباقي سهم بين الأخوين والأخت من الأب ، على خمسة يباينها ؛ فاضرب الخمسة في أصلها الثمانية عشر تصح من تسعين ، للأم خمسة عشر ، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون ، وللشقيقة النصف خمسة وأربعون ، ولولد [الأب<sup>(١)</sup>] الباقي خمسة أسهم ، سهم للأثني ، ولكل ذكر سهمان<sup>(٢)</sup> ، وسميت : تسعينية زيد ؛ لأنه صححها من تسعين .

واعلم أن ما ذكر وأمثاله واردٌ على قول الفرضيين : لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية . ذكر هذا صاحب إرشاد الفارض<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ولم أر من نبّه عليه فاعتمده ، فلا بد منه ، والأحسن أن يقال : لا يعول للأخت مع الجد إلا في الأكدرية ، كما قاله الإمام العلامة عبد العزيز الأشنهي<sup>(٤)</sup> في مقدمته ، أو

(١) في نسخة (أ) و(ب) [الأم] وهو خطأ ، والصواب المثبت .

(٢) صورة المسألة :

٩٠	٥/١٨		
١٥	٣	$\frac{1}{6}$	أم
٢٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
٤٥	٩	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٢/٤	١	ب	أخوين لأب
١			أخت لأب

(٣) للإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي ، بدر الدين ، الشهير بسبط المارديني ، الشافعي ، فرضي وعالم بالفلك والرياضيات ، له : شرح الرحبية ، وكشف الغوامض ، وشرحه إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، واللمعة الشمسية ، وكلها في الفرائض ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، توفي سنة ٩١٢ هـ . ينظر : الضوء اللامع (٣٥/٩) الأعلام (٥٤/٧) .

وقد حقق الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة النجاح الوطنية ، بنابلس ، فلسطين ، ولكنني لم أقف على هذا النقل .

(٤) هو عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز أبو الفضل الأشنهي الشافعي ، له : الكفاية ، ويعرف بفرائض الأشنهي ، كان زاهدا عارفا بالمذهب والحديث ، وصنف في المذهب والفرائض ، قدم بغداد وتفقه بها ، ثم رحل عنها ثم رجع إليها لرد قلم استعاره ، وعاد إلى بلده (أشنه) فمات بها سنة ٥٥٠ هـ . وأشنه قرية من قرى أذربيجان . ينظر : طبقات الشافعية (٢٨٦/١) الأعلام (٢٢/٤) .

يقال: لا يفرض للأخت ويعول لها مع الجد في غير القبيلين إلا في الأكرديّة، كما قال أبو عبد الله الونّي<sup>(١)</sup>، ومرادُهُ بالقبيلين: أولاد الأبوين وأولاد الأب.

ولما ذكر الناظم في هذا الباب: الأكرديّة، وكانت المشركّة تشاركها في بعض الأركان؛ أعقبها بها فقال:

٧٤. وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا، وَأُمَّ، وَعَدَدَ مِنْ وُلْدِ [أُمَّ] <sup>(٢)</sup> وَشَقِيقًا [اتَّحَدَ] <sup>(٣)</sup>

٧٥. فَمَنْعَ شَقِيقًا وَمَتَى وَجَدْتَا فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعَهُمْ أُخْتًا

٧٦. مِنْ غَيْرِ أُمَّ وَرَثْنَهَا عَائِلًا فَإِنْ تَجِدَ مُعَصَّبًا كُنْ حَاطِلًا

أركان هذه المسألة أربعة: زوج وأم أو جدة وولدا أم أو أكثر وعصبة شقيق، فللزوجة النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث، ويسقط الشقيق؛ لاستغراق الفروض<sup>(٤)</sup>، وهذا معنى قوله: (فامنع شقيقا) وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عن أحمد نقلها عنه .....

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد، ابن الونّي البغدادي، الضربير، الشافعي، الفرضي، له تصانيف منها: الكافي - في الفرائض - توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (٩٩/١٨) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهية (٢٤٤/١).

(٢) في النسختين [ابن]، والمثبت كما في نسخة الشوير، وما صححه ابن مانع في نسخته حيث قال: قوله: (من ولد ابن) صوابه: (من ولد أم).

(٣) كذا في (ب) وفي نسخة الشوير، وفي (أ) [اتحدا].

(٤) صورة المسألة:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم
١	ب	أخ شقيق

(٥) لم أقف على الحديث مسندا، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢٠٢/٢) وابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٤/٣).



حرب<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وإليها ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>. فإذا لم يكن في المسألة زوج أو صاحب سدس من أم وجدة؛ لم يمنع الشقيق<sup>(٤)</sup>؛ لأنه تبقى له عن أصحاب الفروض بقية فيأخذها، وكذلك يبقى له السدس فيأخذه فيما لم يكن أولاد الأم أكثر من واحد<sup>(٥)</sup>، ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبه لأب فلا شيء له؛ لعدم المعنى فيه، ولو كان بدل العصبة أختاً شقيقة أو لأب فلها النصف، وتعول المسألة إلى

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى أبو محمد وقيل أبو عبد الله، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين. توفي سنة ٢٨٠هـ وقد قارب التسعين. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤).

(٢) في المسألة روايتان، نقل إحداهما حرب: أن الإخوة من الأبوين يشاركون الإخوة لأم في الثلث. والرواية الثانية: سقوط سائر الورثة من العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة. وهو المذهب. ينظر: المغني (٦/٢٨٠) الإنصاف (٧/٣١٥) المبدع (٥/٣٥٠) شرح الزركشي على الخرقى (٤/٤٥٤) كشف القناع (٤/٤٢٩) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية حرب (٢/٨١٧).

وتسمى هذه المسألة المشتركة والحمارية. قال الزركشي في شرحه على الخرقى: «ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض ولد الأبوين لعمر: هب أن أباهم كان حماراً، فما زادهم إلا قريباً. فشارك بينهم، ولهذا سميت هذه المسألة المشتركة والحمارية، والله أعلم».

(٣) ينظر: المبسوط (٢٩/١٥٤) الدر المختار (٧٦٦).

(٤) صورة المسألة بعدم وجود أم:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم
١	ب	أخ شقيق

(٥) صورة المسألة:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٢	ب	أخ شقيق

سبعة<sup>(١)</sup>، إذا أصلها ستة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم واحد<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى قوله: (ومتى وجدنا في موضع الشقيق معهم أختاً) إلى آخره، أو أختين كذلك فلها الثلثان، وتعول إلى عشرة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (فإن تجد معصياً كن حاظلاً)<sup>(٤)</sup> يشير به إلى أنه حيث كان مع الأخت فأكثر ذكر يعصبها فلا فرض لها في هذه المسألة؛ فتسقط معه، سواء كان أختاً لأب مع أخت لأب بالاتفاق، أو أختاً شقيقاً مع شقيقة؛ خلافاً للمالكية والشافعية<sup>(٥)</sup>.

وهنا انتهى الكلام على أحوال الورثة المجمع على آرائهم، ثم أخذ يفصل أحكام ذوي الأرحام، فقال:

(١) قال ابن مانع: قوله: وتعول إلى سبعة. صوابه: تعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأن واحد، ولأولاد الأم اثنان.

(٢) صورة المسألة:

٩ ← ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيق

(٣) صورة المسألة:

١٠ ← ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين

(٤) الحظل: المنع من التصرف والحركة. ينظر مادة (حظل): الصحاح (٤/١٦٧٠).

(٥) فيتناسمون مع الإخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثى بلا تفضيل. ينظر: الذخيرة (٤٤/١٣) مختصر خليل (٢٦١) المجموع (٩٩/١٦) نهاية المحتاج (٢١/٦)

## [ذوو] <sup>(١)</sup> الأرحام



الأرحام جمع رَحِم ، بوزن كَتَف ، وفيه اللغات الأربع في الفخذ <sup>(٢)</sup> . قال ابن عَبَّاد <sup>(٣)</sup> : وهو بيت منبع الولد ووعاؤه في البطن <sup>(٤)</sup> . وقال صاحب المطالع <sup>(٥)</sup> : يقال رَحِم ورُحْم ، أي بفتح فكسر ، وبضم فسكون ، وهي معني من المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي تجمعه رحم والدة ، فسمي المعني باسم ذلك المحل ؛ تقريباً للأفهام ، واستعارة جارية في فصيح الكلام <sup>(٦)</sup> .

وذوو الأرحام في اصطلاح علماء الفرائض : كل من ليس بذوي فرض ولا عصبه <sup>(٧)</sup> .

واختلف في توريثهم ، فرؤي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي

- (١) كذا في (ب) وفي (أ) [ذو] .
- (٢) ينظر مادة (رحم) : الصحاح (١٩٢٩/٥) لسان العرب (٢٣٣/١٢) القاموس المحيط (١١١/١) .  
ولغات الفخذ هي : رَحِم ورَحْم ورِخْم ورُخْم . ينظر : الصحاح (٥٦٨/٢) القاموس المحيط (٣٣٦) مطالع الأنوار (١٣٣/٣) .
- (٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني ، الوزير الكبير ، له تصانيف منها : المحيط في اللغة ، والكافي ، والوزراء ، وكان شيعياً معتزلياً مبتدعاً ، توفي سنة ٣٨٥ هـ . ينظر : وفيات الأعيان (٢٢٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٥١١/١٦) بغية الوعاة (٤٤٩/١) .
- (٤) المحيط في اللغة لابن عباد (٢٢٥/٢) ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٠) .
- (٥) هو كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس ابن القائد الحمزي ، الوهراني ، المالكي ، المعروف بابن قرقول ، كان رحالاً في العلم ، نقلاً ، فقيهاً ، نظاراً ، أديباً ، نحوياً ، عارفاً بالحديث ورجاله ، توفي سنة ٥٦٩ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٢٠) شجرة النور الزكية (٢١١/١) .
- (٦) مطالع الأنوار (١٣٣/٣) .
- (٧) ينظر : العذب الفائض (١٥/٢) .

عبدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم: توريثهم عند عدم العصابة وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال به الشافعية عند عدم انتظام بيت المال<sup>(١)</sup>.

وكان زيد رضي الله عنه لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك وغيره، وقال في كتابه الموطأ رواية يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>: «الأمرُ المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأُم والجد أبا الأُم والعم أخا الأب للأُم والخال والجددة أم أبي الأُم وابنة الأخ للأب والأُم والعمة والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئاً»<sup>(٣)</sup>. هذا كلامه، فعنده أن ذوي الأرحام لا يرثون ولو لم يكن وراثٌ غيرهم، بل يكون لبيت المال كما صرح به المالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدلَّ من ورَّثهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، ويقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، واسم

(١) ينظر: المبسوط (٣/٣٠) شرح السراجية، للسيد (١٦٤) المجموع (٥٦/١٦) منهاج الطالبين (١٨٠) المغني (٨٥/٩) كشف القناع (٤٣٦/١٠) العذب الفائض (١٧/٢).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمال بن منغايا الليثي، أبو محمد، فقيه الأندلس، ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع منه (الموطأ). قال الذهبي: وبلغنا أن يحيى بن يحيى الليثي كان عند مالك بن أنس، فمر على باب مالك الفيل، فخرج كل من كان في مجلسه لرؤية الفيل، سوى يحيى بن يحيى فلم يبق، فأعجب به مالك، توفي سنة ٢٣٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/١٠) شجرة النور الزكية (٩٥/١).

(٣) الموطأ (٥٣٩/٢، ح ٣٠٦٠).

(٤) ينظر: منح الجليل (٧١٧/٤ - ٧١٦) مواهب الجليل (٥٢٩/٨).

وقد ذهب متأخرو المالكية إلى الرد على ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال. ينظر: الشرح الصغير، للدردير (٦٣٠/٤).

(٥) سورة الأنفال (٧٥).

(٦) سورة النساء (٧).

القرابة ينطلق على ذوي الأرحام .

واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، عن المقدم ابن معدي كرب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه )<sup>(١)</sup> .

وأخرج الإمام أحمد أيضاً وابن ماجه ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه : ( أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له )<sup>(٢)</sup> . ورواه الترمذي ، وقال : هذا حديث صحيح . ورواه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : ( الخال وارث من لا وارث له ) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عائشة رضي الله عنها .<sup>(٣)</sup> ورواه أبو داود عن المقدم أيضاً .

وفي هذا المقام أخذ ورد بين المالكية ، ويكفي ما أوردناه هنا .

ثم اعلم أن ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً : ولد البنات ، وولد بنات الابن وإن نزل ، وولد الأخوات ، سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم ، وبنات الإخوة ،

(١) مسند أحمد (٤٣٥/٢٨ ، ح ١٧٢٠٤) سنن أبي داود (١٢٣/٣ ، ح ٢٨٩٩) سنن ابن ماجه

(٤٠/٤ ، ح ٢٧٣٩) صحيح ابن حبان (٣٧٩/١٣ ، ح ٦٠٣٥)

(٢) مسند أحمد (٣٢١/١ ، ح ١٨٩) سنن الترمذي (٤٩٢/٣ ، ح ٢١٠٣) وقال : وهذا حديث حسن .

السنن الكبرى للنسائي (١١٤/٦ ، ح ٦٣١٧) سنن ابن ماجه (٩١٤/٢ ، ح ٢٧٣٧) صحيح ابن

حبان (٤٠٠/١٣ ، ح ٦٠٣٧) مستدرک الحاكم (٣٨٣/٣ ، ح ٨٠٠٤) وحسنه الألباني في

الإرواء (١٣٧/٦ ، ح ١٦٩٨) .

(٣) سنن الترمذي (٤٩٣/٣ ، ح ٢١٠٤) وقال : وهذا حديث غريب .

سواء كانوا لأبوين أو لأب ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب ، وأولاد الإخوة من الأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، والعم من الأم ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده ، والعمات ، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وإن علا ، والأخوال والخالات ، أي إخوة الأم أو أخواتها ، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذلك خالات أبيه ، وأخواله ، وأخوال أمه ، وخالاتها ، وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم ، وأبو الأم وأبوه وجده وإن علا ، وكلُّ جدة أدلت بأب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو أدلت بأب أعلى من الجد ، كأم أبي أبي الميت ، ومن أدلى بهم بصنف من هؤلاء ، كعمة العمة ، وخالة الخالة ، وعم العم لأم ، وأخيه ، وعمه لأبيه ، وأبي أبي الأم ، وعمه ، وخاله ، ونحو ذلك ، وهذا هو مراد الناظم بقوله :

٧٧. وَلَدٌ بِنْتٍ ، وَوَلَدٌ بِنْتِ الْإِبْنِ      بِنْتُ أَخٍ ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي (١)  
 ٧٨. عَمٌّ لَأُمٍّ ، وَوَلَدٌ أُخْتٍ ، وَوَلَدٌ      وَوَلَدٌ أُمَّ ، عَمَّةٌ وَلَوْ لِحَدِّ  
 ٧٩. خَالَ ، وَخَالَةٌ ، أَبُو الْأُمِّ ، كَذَا      أُمَّ أَبِي [الْأُمَّ] (٢) ، وَنَحْوَهَا خُذَا  
 ٨٠. كَذَلِكَ الْمُدْلِي وَكُلُّ غَنَمًا      إِنْ عَاصِبٌ [وَرَبٌّ] (٣) فَرَضِ عُدِمًا

تقدّم لك بيان الأصناف وإيضاحهم ، وبقي هنا أن يقال : قوله : (( ولد )) (٤) بنت ، ولد بنت الابن) أراد به : ذكراً كان كلُّ منهم أو أنثى . وقوله : ( بنت أخ ) أي من الجهات ، وتقدّم بيانها . وقوله : ( ولد أخت ) أي من الجهات ، ذكراً كان

- (١) قال ابن مانع : مراد الناظم بقوله : ( ولد بنت وولد بنت الابن ) شيان ، أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وهما صنفان من ذوي الأرحام ، ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً .  
 (٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [أم] .  
 (٣) كذا في نسخة الشويعر ، وفي (ب) [قرب] وفي (أ) [قرب] .  
 (٤) ما بين الأقواس ساقط من النسختين ، ولا يستقيم المعنى إلا به ، وهو موجود في البيت .

أو أنثى . ويدخل في قوله: (ولد ولد الأم) - أي ذكراً كان كلٌّ منهما أو أنثى -  
بعض من دخل فيما تقدّم .

وقوله: (عمة ولو لجد) أي من الجهات ، ولو كانت عمة الجد . وقوله:  
(خال وخالة) أي كذلك . وقوله: (أبو الأم) أي ونحوه من كلِّ جدٍّ ساقط .  
وقوله: (ونحوها) أي من كلِّ جدة ساقطة . وقوله: (كذلك المدلي) أي بواحد  
من هؤلاء . وقوله: (وكل غنما) إلخ ، أراد به أنه لا يرث أحد من ذوي الأرحام  
مع وجود عاصب أو ذوي فرض ، لكن المراد بذوي الفرض: غير الزوجين ، إذ  
إرثهم مؤخر عن الرد ، ولا ردٌّ على الزوجين كما تقدم .

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

- ٨١ . وَكُلُّ مَنْ [أذلى] <sup>(١)</sup> بِشَخْصٍ فَهَوَّ فِي إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِهِ ، فَاعْتَرَفِ  
٨٢ . فَالْمَالُ كُلُّهُ لِبِنْتِ [الأخ] <sup>(٢)</sup> إِنْ وَجَدْتَهَا بِنْتٍ عَمٍّ تَقْتَرِنُ  
٨٣ . وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ فَرَجُلٌ كَامْرَأَةٍ فِيمَا انْضَبَطَ

أشار بهذه الأبيات الثلاثة إلى حكم توريث ذوي الأرحام ، وللفقهاء في  
توريثهم ثلاثة مذاهب ؛ أحدها: أهل الرحم ، وهو أنه يُصرف المال للموجود  
منهم ، القريب والبعيد ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وهذا المذهب قد هجره  
الأئمة ، ولم يعمل به أحدٌ منهم <sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في النسختين ، وفي نسخة الشويعر [يدلي] .

(٢) في النسختين [الابن] والمثبت كما في نسخة الشويعر والنسخة المصححة من ابن مانع حيث  
قال: قوله: (لبنت الابن) صوابه (لبنت الأخ) ؛ لأنها من ذوي الأرحام ، وأما بنت الابن فهي من  
أصحاب الفروض كما سبق .

(٣) وهو مذهب نوح بن دراج رضي الله عنه . ينظر: العذب الفائض (١٨/٢) .

ثانيها: مذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثون على ترتيب العصابة ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

ثالثها: مذهب التنزيل ، وهو أن يُجعل كل شخص من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى به ، وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وهذا هو مراد الناظم بقوله: (وكل من أدلى) إلى آخره .

ثم اعلم أنه لا خلاف بين المذاهب الثلاثة: أن من انفرد من ذوي الأرحام يحوز كل المال ، وإنما الخلاف فيما إذا لم ينفردوا ، فعلى مذهب أهل التنزيل: ولد البنات وإن نزل بمنزلة البنات ، وولد بنات الابن كبنات الابن ، وولد الأخوات كأمهاتهم ، شقيقات كن أو لأب أو لأم ، وبنات الإخوة كالأخوة ، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كالأعمام كذلك ، وبنات بني الإخوة أو الأعمام كأبائهم ، بنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم ، وولد الإخوة من الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كأبائهم ، والأخوال كالأم ، والخالات كالأم ، وأبو الأم كالأم ، والعمات مطلقاً كالأب ، والعم من الأم كالأب ، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما مطلقاً وأختاهما كذلك ، وأم أبي جد بمنزلتهم ، ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به .

والدليل على هذا المذهب: ما روي عن علي وعبد الله بن مسعود: أنهما نزّلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . ورُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه في

(١) كذا في (ب) وفي (أ) [قرب] .

(٢) ينظر: شرح الترتيب (١٠٦/٢) العذب الفائض (١٨/٢) .



العمة والخالة<sup>(١)</sup>. وروى الزهري أن النبي ﷺ قال: (العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فالمال كله) إلخ، أشار به إلى أنه إن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله، كما أنه يأخذه من أدلى به، وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه بلا سبق، كأولاده وإخوته فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم كأنشاهم بلا تفضيل، ولو خالاً وخالة، وهذا معنى قوله: (فجمعهم إن كان من جنس فقط) إلى آخره، فابن أخت معه أخته، أو ابن بنت معه أخته، أو خال أو خالة، أو هما؛ المال بينهما نصفين، فإن أسقط بعضهم بعضاً كأبي الأم والأخوال فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يُسقط الإخوة والأخوات، فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصابات بقربهم، كخالة وأم أبي أم، أو ابن خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، وكبنت بنت بنتٍ وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها تلقى الوارثة بالفرض، وهي بنت الابن بأول درجة.

فإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه، وذلك كثلاث حالات - إحداهن لأبوين، والثانية لأب، والثالثة لأم -، وثلاث عمات مفترقات كذلك، فإنك تجعل الخالات كالأم، والعمات كالأب، فأصل المسألة من ثلاثة؛ لاجتماع الثلث والثلثان

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٨/١، ح ١٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨/٦، ح ٣١١١٣) والدارقطني في سننه (١٧٥/٥، ح ٤١٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/٦، ح ١٢٢٢٠).

(٢) ضعفه الألباني في الإرواء (١٤٣/٦، ح ١٧٠٣). وقال: ولم أره في المسند، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه. وأخرجه ابن وهب في جامعه (١٥٥، ح ٩٤) بلفظ: (العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم يكن دونها أم).

فاكتفينا بالأقل ، فالثلث منها واحد ، والثلثان اثنان ، وكل منهما لا ينقسم على مستحقه ، إذ الثلث بين الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات كذلك ، فاجتز بالخمسة واضربها في ثلاثة بخمسة عشر ، ومنها تصح ، فللخال التي من قبل الأب والأم ثلاثة ، ولتي من قبل الأب سهم ، ولتي من قبل الأم سهم ، وللعمات عشرة ، فلتي من قبل الأب والأم ستة ، ولتي من قبل الأب سهمان ، ولتي من قبل الأم سهمان<sup>(١)</sup> .

وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين ؛ فللخال من الأم السدس ، والباقي للخال من الأبوين ، ويسقط به الخال لأب<sup>(٢)</sup> . وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين ؛ فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها .

وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة ؛ قسمت المال الموروث بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به ، فابن أخت معه أخته وبنات أخت أخرى مساوية للأخت الأولى ؛ فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى حق

(١) صورة المسألة:

١٥	٥/٣			
٣				خالة شقيقة
١	١	$\frac{1}{3}$	أم	خالة لأب
١				خالة لأم
٦				عمة شقيقة
٢	٢	ب	أب	عمة لأب
٢				عمة لأم

(٢) صورة المسألة:

٦		
٥	ب	خال شقيق
-	-	خال لأب
١	$\frac{1}{6}$	خال لأم

## أمها النصف<sup>(١)</sup>.

وإن كانت بنت بنت وبنت بنت ابن؛ فالمسألة من أربعة بالرد، لبنت البنت ثلاثة نصيب أمها، ولبنت بنت الابن سهم حق أمها<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت عم لأبوين أو لأب؛ فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فالمسألة من ستة، للأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس، وللعمة السدس أيضاً، وتصح من أصلها، فأعط بنت الشقيقة النصف، وهو ما كان لأمها، وأعط كل وارث ما كان لأصله<sup>(٣)</sup>.

وإن أسقط المدلى بهم بعضهم بعضاً عملت على ذلك وأسقطت المحجوب، كما إذا كان في المسألة المتقدمة بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين، وبدل بنت الأخت لأب بنت أخ لأب، وبدل بنت الأخت لأم بنت أخ

٤	٢/٢		
١	١	أخت	ابن أخت
١			بنت أخت
٢	١	أخت	بنت أخت (أخرى)

(١) صورة المسألة:

٤		
٣	بنت	بنت بنت
١	بنت ابن	بنت بنت ابن

(٢) صورة المسألة:

٦			
٢	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	بنت أخت لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	بنت أخت لأم
-	$\frac{١}{٦}$	عم شقيق	بنت عم شقيق

(٣) صورة المسألة:

لأم<sup>(١)</sup>، ففي المسألة سدس وما بقي، فهي من ستة، لبنت الأخ لأم سهم، وهو الذي كان لأبيها، والباقي لبنت الأخ لأبوين، وسقطت بنت الأخ لأب وبنت العم<sup>(٢)</sup>.

فإن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث؛ ورث الأقرب وأسقط غيره إن كانوا من جهة واحدة، كبنت بنت وبنت بنت البنت، فالمال للأولى؛ لقربها.

وإن كانوا من جهتين فأكثر فإنه يُنزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا، كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم، فالمال لبنت بنت البنت.

ثم اعلم أن الجهات التي يرث بها ذوو الأرحام كلهم: «أبوة، وأمومة، وبنوة»، ويدخل فيهم فروعهم على حسب ما ذكرنا عددهم سابقاً.

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين، كابن بنت بنت هو ابن بنت أخرى ومعه بنت بنت بنت أخرى، فللابن الثلثان؛ لجعله بمنزلة اثنين، وللبنت الثلث، وتصح من ثلاثة<sup>(٣)</sup>. فإن كانت أمهما واحدة فله

(١) قال ابن مانع: قوله: وبدل بنت الأخت لأم، إلى آخره لا حاجة إلى هذا الإبدال، فإن أولاد الأم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

(٢) صورة المسألة:

٦			
٥	ب	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
-	-	أخ لأب	بنت أخ لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	بنت أخ لأم
-	-	عم شقيق	بنت عم شقيق

(٣) صورة المسألة:

٣		
٢	بنت	ابن بنت بنت
	بنت	هو ابن ابن بنت
١	بنت	بنت بنت بنت

ثلاثة أرباع المال ؛ لأنه له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع ، وله جميع ما كان لجدته لأبيه وهو النصف ، ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو الربع<sup>(١)</sup> .

وإن اتفق مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فأعطه فرضه بالزوجية كاملاً ؛ لأنَّ أحداً من ذوي الأرحام لا يحجبه من النصف إلى الربع ، ولا يعادل أيضاً ، واقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا ، فإذا خلفت زوجاً وبنت وبنت وبنت أخت لأبوين ، أو لأب ، أو بنت أخ كذلك ؛ فالمسألة من أربعة<sup>(٢)</sup> ، للزوج النصف اثنان ، ولكل واحد منهما سهم<sup>(٣)</sup> .

وإن كان مع الزوج خالة وعمة ، أو خالة وبنت عم ، أو بنت ابن عم ؛ فللزوج النصف ، والباقي للخالة ثلثه ، وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه ، فمخرج النصف من اثنين للزوج واحد ، يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة ويباين ؛ فاضرب الثلاثة في الاثنين يحصل ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخالة واحد ، وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان<sup>(٤)</sup> .

٤	٢/٢		
٣	١	بنت	ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت
١	١	بنت	بنت بنت بنت

(١) صورة المسألة:

(٢) قال الشيخ: قوله: فالمسألة من أربعة. أي تصح من أربعة، وأما أصلها فاثنان كما لا يخفى.

٤	١/٢			٢/٢	
٢					زوج
١	١	$\frac{١}{٢}$	بنت	$\frac{١}{٢}$	بنت بنت
١	١	ب	أخت شقيقة	ب	بنت أخت شقيقة

(٣) صورة المسألة:

٦	٣/٢		
٣	١		زوج
١	١	أم	خالة
٢		أب	عمة

(٤) صورة المسألة:

وإنَّ خَلْفَتْ زَوْجاً وَابْنَ خَالَ أَبِيهَا وَبَنَّتِي أَخِيهَا لِغَيْرِ أُمٍّ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ،  
والباقى كأنه التركة بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدلي بعمته ، وهي جدَّة  
الميتة ، فيرث ميراثها وهو السدس ، فيكون له سدس الباقي ، ولبنتي أخيها باقيه  
وهو خمسة بينهما نصفين ، فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من  
أربعة وعشرين ، للزوج اثنا عشر ، ولابن خال أبيها سهمان ، ولكل واحدٍ من  
بنتي الأخ خمسة<sup>(١)</sup>.

واعلم أنَّه لا يعول في باب ذوى الأرحام من أصول المسائل: إلا أصلُ  
سنة ، ولا يعول إلا إلى سبعة<sup>(٢)</sup> ، كخالة [ست]<sup>(٣)</sup> بنات وست أخوات  
مفترقات ، للخالة السدس واحد ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان أربعة ، ولبنتي  
الأختين لأم الثلث اثنان ، ولا شيء لبنتي الأختين لأب ، كما أنه لا شيء  
للأختين لأب مع الأختين لأبوين<sup>(٤)</sup>.

(١) صورة المسألة:

٢٤	١/١٢	٢/٦			١٢/٢	
١٢					١	زوج
٢	٢	١	١/٦	جدة	١	ابن خال الأب نصيب الزوج الباقي بعد
٥/١٠	٥/١٠	٥	ب	أخ شقيق		بنتي أخ شقيق

(٢) قال ابن مانع: أي لأن العول الزائد على ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين ، وليس في مسائل ذوى  
الأرحام.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [وست] والصواب المثبت ، وقد نبّه ابن مانع على ذلك ، فقال: والصواب  
إسقاط الواو ليصح التمثيل.

(٤) صورة المسألة:

٧ ← ٦			
١	١/٦	أم	خالة
٤	١/٣	أختين شقيقتين	بنتي أخت شقيقة
-	-	أختين لأب	بنتي أخت لأب
٢	١/٣	أختين لأم	بنتي أخت لأم

وكأبي أم وبنت أخ لأم [ثلاث] <sup>(١)</sup> بنات وثلاث أخوات مفترقات ، لبنت الأخت لأبوين ثلاثة ، ولبنت الأخ لأب السدس تكملة الثلثين واحد ، ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان ، لكل واحدة واحد ، ولأبي الأم السدس واحد ، ومجموع ذلك سبعة <sup>(٢)</sup> .

وقوله: (فالمال كله لبنت الأخ) مراده: الأخ لغير أم <sup>(٣)</sup> ، وقد تقدّم أن بنت الأخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب لها السدس ، ولبنت العم الباقي ، والله الهادي والموفق .

لما فرغ من الكلام على غالب المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية ؛ وذلك لأن الثمرة المطلوبة إنما هي قسمة التركة ، وهي لا تكون إلا بالحساب ، وحيث إن الأمر كذلك فلا بد قبل الخوض في هذا الباب من معرفة أصل المسألة وتصحيحها ؛ لما لا يخفى ، فلذلك قال :

(١) في نسخة (أ) و(ب) [وثلاث] والصواب المثبت ، وثبه عليه ابن مانع أيضاً .

(٢) صورة المسألة :

٧ ← ٦			
١	$\frac{1}{6}$	أم	أب أم
٣	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	بنت أخت لأب
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم	بنت أخ لأم
١		أخت لأم	بنت أخت لأم

(٣) قال ابن مانع : يريد أن بنت الأخ لغير أم تُقدّم على بنت العم ، كما لو كان أخ وعم .

## باب الحساب<sup>(١)</sup>



- ٨٤ . وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنْ اثْنَيْنِ ، كَذَا      مَخْرَجُ ثُلُثٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، خُذَا  
 ٨٥ . مِنْ أَرْبَعِ رُبْعًا ، وَسِتِّ سُدْسًا      وَمِنْ ثَمَانٍ ثُمْنًا لَا يُنْسَى  
 ٨٦ . ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُصُولِ السَّبْعَةِ      أَعْلُ ، فَمَا لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ  
 ٨٧ . أَوْ أَرْبَعِ أَوْ [الثَّمَانِ] <sup>(٢)</sup> لَا تَعْلُ      وَعَوْلُ سِتَّةٍ لِعَشْرَةٍ قُبْلُ  
 ٨٨ . لِسَبْعِ عَشْرٍ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرَ      وَثَرًا ، وَمِنْ ثُلُثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرُ  
 ٨٩ . وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ      سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا : بَخِلْتُ  
 ٩٠ . وَالْعَوْلُ أَنْ يُزَادَ فِي السَّهَامِ      فَيَنْقُصُ النَّصِيبُ عَنْ تَمَامِ  
 ٩١ . فَالزَّوْجِ وَالْأُخْتَانِ مِنْ سِتِّ وَقَدْ      عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَاقِيَ الْعَدَدِ

اعلم أنه إذا تمحضت الورثة كلهم عصابات ؛ كانت أصل مسألتهم عدد رؤوسهم ، ثم ينظر هنا : فإن كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا كان أصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإذا كانوا مختلطين ذكورا وإناثا جعلت الذكر برأسين والأنثى

(١) قال في ألفية الفرائض :

حسابها التأصيل والتصحيح لا علمه المشهور والتصحيح

قال في العذب الفائض : «(حسابها) أي الفرائض (التأصيل) هو مصدر أصلت العدد ، إذا جعلته أصلا . . . وهو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها . (والتصحيح) أي ومن حساب الفرائض التصحيح ، وهو استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر . (لا علمه المشهور) أي لا علم الحساب المعروف . » (١/١٥٩ - ١٥٨).

(٢) في النسختين [الثلاث] . وقال ابن مانع : صوابه [الثمان] وكذا في نسخة الشويعر .



رأساً واحداً. ففي خمسة بنين أو ابنين وبنت ، أو ابن وثلاث بنات ؛ أصلها من خمسة<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الورثة أصحاب فروض أو مختلطين بالعصابات: نظرت إلى مخرج الفرض أو مخارج الفروض ، وهذا ما أراد الناظم بقوله: **(ومخرج النصف من اثنين) إلخ** ، فالأصول المتفق عليها سبعة: اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . وذلك لأنه إن انفرد النصف فمخرجه اثنان ، أو الثلث أو الثلثان فمخرجهما من ثلاثة ، أو الربع فأربعة ، أو السدس فستة ، أو الثمن فثمانية .

وإن اجتمع فرضان فأكثر فقد يكون المخرج كحالة الانفراد ، كنصف وربع ، فإن النصف مخرجه من اثنين وهما داخلان في الأربعة ، فالمسألة من أربعة . والنصف مع ثلث من ستة . وقد يكون من غير ذلك ، كربع مع ثلث ، فإن الربع من أربعة ، والثلث من ثلاثة ، وهما متباينان ؛ فتضرب الثلاثة في الأربعة أو الأربعة في الثلاثة فيكون الحاصل اثنا عشر . وكثمن مع ثلثين ، فتضرب ثلاثة في [ثمانية]<sup>(٢)</sup> يحصل أربعة وعشرون .

وقوله: **(ثلاثة من الأصول السبعة)** إلى آخره ، أشار به إلى أن الأصول السبعة قسمان: قسم يدخله العول ، وقسم لا يدخله عول<sup>(٣)</sup> . والناظم ذكر خمسة

(١) صورة المسألة: (ابنان وبنت)

٥	
٢/٤	ابنين
١	بنت

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [أربعة] والصواب المثبت ، كما صوبه ابن مانع .

(٣) العول هو: زيادة في عدد سهام المسألة . ومن لازم العول دخول النقص على مقادير أنصباء الورثة بحسب حصصهم ، فتتقص الفروض عن تمام نصيب كل وارث قبل العول . وأما المسألة التي =

من السبعة الأصول تصريحاً، واثنين تلويحاً، فالذي لا يعول أربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. وضابطها: ما كان فيه فرض واحد، أو كان فيها فرضان من نوع واحد.

فالربع والثلث والنصف نوع؛ لأنَّ مخرج أقلها مخرج لها، والثلثان والثلث والسدس نوع.

فالنصف وحده مع الباقي: كزوج وأخ، [أو بنت]<sup>(١)</sup> أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع عم؛ من اثنين مخرج النصف<sup>(٢)</sup>. والنصفان: كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين مخرج النصف أيضاً<sup>(٣)</sup>؛ لتساوي النصفين، وتسميان: باليتيمتين [وبالنصفتين]<sup>(٤)</sup>.

والثلث وحده مع الباقي: كأم وأب، من ثلاثة مخرج الثلث، للأم واحد،

= تساوت عدد سهامها مع أصلها تسمى عادلة. ينظر: العذب الفائض (١٦٠/١).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) صورة المسألة:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أخ شقيق

(٣) صورة المسألة:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة

(٤) في المطبوعة: [النصفين] والصواب المثبت؛ ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢) / (٥١٩).

قال في العذب الفائض: «وتسمى هاتان المسألتان بالنصفتين واليتيمتين؛ تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها، لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما». (١٦٠/١).

وللأب الباقي<sup>(١)</sup>. أو الثلث مع الثلثين: كأختين فأكثر لأبوين أو لأب وأختين  
 لأم فأكثر أو أخوين لأم فأكثر، فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث والثلثين؛  
 لتمائلهما<sup>(٢)</sup>. أو الثلثان مع الباقي: كبنتي ابن وعم، من ثلاثة مخرج الثلثين<sup>(٣)</sup>.

والربع وحده مع الباقي من أربعة: كزوجة وعم، أو زوج وابن<sup>(٤)</sup>. أو الربع  
 مع النصف: كزوجة وأخت لأبوين وعم<sup>(٥)</sup>، أو زوج وبنت وعم، من أربعة

(١) صورة المسألة:

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب

(٢) صورة المسألة:

٦	$\frac{٣}{٢}$		
$\frac{٢}{٤}$	٢	$\frac{٢}{٣}$	أختين شقيقتين
$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٣}$	أختين لأم

(٣) صورة المسألة:

٣		
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	بنتي ابن
١	ب	عم

(٤) صورة المسألة:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	ابن

(٥) صورة المسألة:

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٢	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	عم

مخرج الربع ، ومخرج النصف داخل فيها .

والثمن وحده مع الباقي: كزوجة وابن ، من ثمانية<sup>(١)</sup> . أو الثمن مع النصف: كزوجة وبنت وعم ، من ثمانية مخرج الثمن ، والنصف داخل فيها<sup>(٢)</sup> .

فهذه الأصول الأربعة لا عول فيها ، وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب: بالعادلة ، سميت بذلك لمساواة فروضها للمال ، فكانت بقدره .

وأما الثلاثة الأصول التي تعول فهي: الستة ، والاثنى عشر ، والأربعة والعشرون . وضابطها: ماله سدس صحيح .

فالسنة تعول إلى:

- سبعة ، كزوج وأخت لغير أم وجدة<sup>(٣)</sup> ، وكزوج وأختين لغير أم .

(١) صورة المسألة:

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	ابن

(٢) صورة المسألة:

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ب	عم

(٣) صورة المسألة:

٧ ←		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	جدة

وضابطها: كل مسألة فيها نصف وثلثان ، أو سدس وثلث وثلثان - كالمثالين المذكورين - ، أو كان فيها نصف ونصف وسدس ، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، أو نصف وثلث وسدسان ، كشقيقة وولدي أم وأم وأخت لأب .

- وتعمل إلى ثمانية ، إذا كان فيها نصف ونصف وثلث ، أو نصف وسدس وثلثان ، كزوج وأم وأخت لغيرها شقيقة أو لأب<sup>(١)</sup> ، وتسمى هذه الصورة: بالمباهلة<sup>(٢)</sup> . وكزوج وأم وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب . أو نصف ونصف وسدسان ، كزوج وثلث أخوات متفرقات .

- وتعمل إلى تسعة ، إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث ، كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم<sup>(٣)</sup> ، وتلقب هذه الصورة: بالغرءاء ، وبالشرحية

(١) صورة المسألة:

← ٨٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أم

(٢) قال في العذب الفائض: «وهذه أول فريضة عالت في الإسلام... وتلقب هذه المسألة بالمباهلة لقوله - أي ابن عباس - من شاء باهلته: أن المسائل لا تعمل، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، هاذان النصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟ وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من آخر الله ما عالت فريضة أبداً، فقيل له: مالك لم تقل هذا لعمرك؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته... وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة، ولا مشاحة في ذلك». انتهى بتصرف يسير (١٤٦/١).

وأثر ابن عباس أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه (١/٦١ ، رقم: ٣٥ - ٣٧) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (٨/٢٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤١٤ ، رقم: ١٢٤٥٧) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٤٥) .

(٣) صورة المسألة:

← ٩٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢/٤	$\frac{1}{2}$	أختين شقيقتين
١/٢	$\frac{1}{3}$	أختين لأم

أيضاً، وبالمروانية<sup>(١)</sup>. وفيما إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس، كأم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم، أو كان فيها نصف وثلثان [وسدسان]<sup>(٢)</sup>، كزوج وشقيقتين وأم وأخ لأم.

- وتعمل إلى عشرة، إذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان، كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها<sup>(٣)</sup>، وتلقب هذه الصورة: أم الفروخ - بالخاء المعجمة -؛ لكثرة ما فرّخت في العول، فإنها تعمل بقدر ثلثيها، وهو أكثر ما يقع في عول الفرائض<sup>(٤)</sup>.

والاثنا عشر تعمل ثلاث مرات على توالي الأفراد؛ فتعمل إلى:

- ثلاث عشرة، إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان، كزوج وأم وابنتين<sup>(٥)</sup>،

(١) قال في العذب الفائض: «وتسمى هذه المسألة الغراء؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية، فأراد الزوج النصف كاملاً، فسألوا عنها فقهاء الحجاز، فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فشاع ذكرها واشتهرت، فسميت بذلك تشبيهاً بالكوكب الأغر، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء، وتسمى أيضاً بالشرحية؛ لقضاء شريح فيها، وتسمى أيضاً بالمروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان، وقيل: عبد الملك بن مروان، وقيل كان الزوج من بني مروان». (١٦٦/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسختين، وإثباتها ظاهر كما يظهر من المثال الذي ذكره الشارح.

(٣) صورة المسألة:

← ١٠ ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{2}{4}$	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	أختين لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أم

(٤) قال في العذب: «شبهت بطائر وحولها أفرانها، وقيل إنه لقب لكل عائلة إلى عشرة». (١٦٦/١).

(٥) صورة المسألة:

=

وكزوجة وأم وأختين لغيرها. أو كان فيها ربع [ونصف] <sup>(١)</sup> وسدسان، كزوج  
وبنت وبنت ابن وأم، وكزوجة وشقيقتين وأخت لأب <sup>(٢)</sup> وأخت لأم.

- وتعول إلى خمس عشرة، إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان، كزوج  
وأبوين وابنتين <sup>(٣)</sup>. وفيما إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان، كزوجة وأختين لأم  
وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب. أو كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث،  
كزوجة وشقيقة وأم وولديها.

- وتعول إلى سبع عشرة، إذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان، كثلاث  
زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانية أخوات لأبوين أو لأب <sup>(٤)</sup>، وتلقَّب

← ١٣١٢		=
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٤/٨	$\frac{2}{3}$	بنتين
٢	$\frac{1}{6}$	أم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) قال ابن مانع: قوله: وأخت لأب. هي هنا ساقطة؛ لأنه لم يبق لها شيء من الثلثين، وليس معها

معصب يعصبها.

(٣) صورة المسألة:

← ١٥١٢		
٣	$\frac{1}{5}$	زوج
٢	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤/٨	$\frac{2}{3}$	بنتين

(٤) صورة المسألة:

← ١٧١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
٢	$\frac{1}{6}$	جدتين
١/٤	$\frac{1}{3}$	٤ أخوات لأم
١/٨	$\frac{2}{3}$	٨ أخوات شقائق

هذه الصورة: أم الفروج - بالجيم - ، وأم الأرامل<sup>(١)</sup> ، والدينارية الصغرى<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها وقعت زمن الصحابة ، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، والسبعة عشرية . وكزوجة [وأم]<sup>(٣)</sup> وأخوين لأم وشقيقتين تعول أيضاً إلى سبع عشرة ، أو كان فيها ربع وثلاث ونصف وسدسان ، كزوجة وأخوين لأم وشقيقة وأم وأخت لأب .

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة: إلى سبعة وعشرين ، وتسمى: بالبخيلة ؛ لقلّة عولها ، وذلك فيما إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان ، كزوجة وأبوين وابنتين ، للبنتين الثلثان ستة عشر ، ولكلّ من الأبوين السدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، فعالت بثمنها ، وتلقّب هذه: بالمنبرية<sup>(٥)</sup> . وكثلاث زوجات وجددة وجد وأربع بنات . أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس ، كزوجة أو زوجات وبنات وبنات ابن فأكثر وأبوين .

- (١) سميت بأم الأرامل ؛ لأن جميع من فيها نساء . ينظر: العذب الفائض (١٦٨/١ - ١٦٧) .  
(٢) وهناك الدينارية الكبرى ، وهي: زوجة وبنتين وأم واثني عشر أخاً وأخت أشقاء أو لأب ، وتسمى أيضاً الشريحية والشاكية والباكية والركابية . ينظر: العذب الفائض (١٩٨/١) .  
(٣) كذا في (ب) وفي (أ) [لأم] .  
(٤) صورة المسألة:

← ٢٧٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٨/١٦	$\frac{2}{3}$	بنتين

- (٥) سميت بذلك ؛ لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة ، فقال ارتجالاً: صار ثمنها تسعاً . وكان قد صدر خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرّجعى ، فسئل عنها ، فأجاب بقول: صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته . ينظر: العذب الفائض (١٧٠/١) .



❖ **تنبيه:** يتعيّن أن يكون الميّت ذكراً في كل مسألة أصلها ثمانية ، وأربعة وعشرون ، أو ستة وثلاثون ، وفي عول الاثني عشر إلى سبعة عشر . وأن يكون الميت أنثى في عول الستة إلى الثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة . ويجوز أن يكون ذكراً ، وأن يكون أنثى في غير ذلك .

ولما ذكر أنّ من المسائل ما يعول ؛ احتاج إلى بيان حقيقة العول ، فقال :  
(والعول) إلى آخره ، قال الجوهري في الصحاح : العول عول الفريضة ، وقد عالت ؛ أي : ارتفعت ، وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض . قال أبو عبيد : أظنه مأخوذاً من الميل ، ويقال : عال وأعال ، يتعدّى ولا يتعدّى<sup>(١)</sup> .  
وقوله : (فالزوج والأختان) البيت ذكره لتوضيح التعريف في قوله :  
(والعول أن يزداد في السهام) البيت ، ثم أردف الناظم ما ذكره بقوله :

---

(١) الصحاح (٥/١٧٧٨) .

## النسب الأربيع



٩٢ . بِالْأَكْثَرِ اكْتَفَوْا مَعَ التَّدَاخُلِ كَمَا اكْتَفَوْا بِوَاحِدِ التَّمَاثُلِ

٩٣ . تَبَائِنًا بِضَرْبِ ذَا فِي ذَا ، وَفِي تَوَافُقٍ فِي كَامِلٍ وَفَتْقٍ فِي

لا بد من تقديم مقدّمة قبل الشروع في شرح كلام الناظم ، وهي : أن كلّ عددين فرضناهما فإنهما لا يخلوان من نسبة من النسب الأربيع ، وهي : التّمائل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين<sup>(١)</sup> .

فأمّا التّمائل : فمعرفة واضحة ، وذلك بأربعة وأربعة ، وخمسة وخمسة . وأما البقية فلها طُرُقٌ ، أشهرها : الطّرح ؛ وذلك أن تُلقَى أقلّ العددين من أكثرهما مرة بعد أخرى ، فإن فني الأكثر به كأربع وثمانية ، أو أربع وستة عشر ، وكثلاثة مع ستة أو مع تسعة ؛ فالعددان متناسبان ، ويسمّيان : متداخلين أيضاً ، وإن لم يفن الأكثر بالأقل لكن بقيت منه بقية فاطرحها من العدد الأقل ، فإن بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولى ، ولا تزال تفعل كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتى تصل إلى عددٍ يُفني الملقى منه غير الواحد ، فأبى بقية فني بها غير الواحد : فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية ، فإن كانت اثنين فالموافقة بالأنصاف ، وإن كانت البقية ثلاثة فبالثلاث ، أو فني الأكبر بإحدى عشر أو غيره من الأعداد

(١) التّمائل : كون أحد العددين مساوياً للآخر ، كثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . التداخل : أن يعد أقلّ العددين الأكثر ، أي يفنيه ، كثلاثة وتسعة . التوافق : ألا يعد أقلهما الأكثر ، ولكن يعدهما عددٌ ثالث ، كالثمانية مع العشرين ، يعدهما أربعة ، فهما متوافقان بالربيع . التباين : ويسمى المخالفة ، وهو ألا يتفق العددان في أي جزء من الأجزاء ، ولا يعدهما معاً عدد ثالث كالتسعة مع العشرة . ينظر : العذب الفائض (١/١٥٣) .

الصمّ الأوائل ، وهي التي غير مركبة من ضرب عدد في آخر ، كالثلاثة عشر  
والثلاثة والعشرون ؛ فالموافقة بينهما بجزء ذلك العدد الأصم .

مثال الأول: تسعة واثنا عشر، تُسقط التسعة من الاثني عشر مرة تبقى  
ثلاثة ، تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفنى ، فهما متوافقان بالثلث . ومثال  
الثاني : سبعة وخمسون وستة وسبعون ، الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر ،  
تفني الأول في ثلاث مرات فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر .

وإن بقي بعد الطرح المذكور واحدٌ ؛ كأربعة وتسعة ، فالعددان متباينان ،  
وقد تقدّم لك أنّ كلّ عددين متواليين متباينان .

إذا علمت ذلك فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما ، ولذا قال : ( كما اكتفوا  
بواحد التماثل ) والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما ، كما قال : ( بالأكثر اكتفوا مع  
التداخل ) والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، والمتباينان يضرب  
كامل أحدهما في كامل الآخر ؛ ثم ما حصل هو أقلُّ عددٍ ينقسم على كلّ من  
العددين .

وإن كان معك أكثر من عددين ففيه طرقٌ ؛ أشهرها : أن تنظر بين عددين  
منها ، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، وما حصل تنظر بينه وبين رابع ،  
وهكذا إلى الانتهاء .

فلو قيل لك : أقلُّ عدد ينقسم على كل من ثلاثة وأربعة وخمسة وستة كم  
هو ؟ لك أن تقول : ستون ، وذلك أنك تنظر أولاً بين الثلاثة والأربعة ، فترى  
بينهما من النسب التّباين ، فتضرب كلاّ منهما في الآخر يحصل اثنا عشر ، ثم انظر  
بينها وبين الخمسة فترى بينهما التّباين أيضاً ، فتضرب أحد العددين في الآخر  
يحصل ستون ، ثم انظر بينها وبين الستة ، فترى الستة داخلة في الستين ؛ فتكتفي

بالأكثر وهو الستون .

وبقية الطرق تُعلم من كتب الحساب القديمة ، كشرح التحفة<sup>(١)</sup> وأمثالها ، لكنها اليوم قد هُجرت ، واستُعيضَ عنها بكتب الحساب الجديدة ، والقواعد القديمة لا يشتغل بها الآن إلا بعضُ الفرضيين ، على أن المقصد واحدٌ ، فتدبر ولا تجمد .

٩٤ . **إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى [جُنْسٍ] <sup>(٢)</sup> وَلَا وَفَّقَ لَهُ مَعَ السَّهَامِ حَصَلًا**

٩٥ . **فَاضْرِبُهُ فِيهَا [أَوْ] <sup>(٣)</sup> بِعَوْلِهَا مَتَى تَعْلُ ، وَإِنْ وَفَّقَ هُنَا قَدْ ثَبَّتَا**

٩٦ . **فَاضْرِبُهُ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ إِنْ أُثِرَ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرَ**

قوله: (على اجناس) يقرأ بوصل الهمزة على غير القاعدة؛ تصليحاً للوزن<sup>(٤)</sup>، وارتكاباً للضرورة. وقوله: (متى تعل) أي كانت عائلة. وقوله: (نظر) تمامه في البيت بعده، والمعنى: أنه إذا عرفت أصل المسألة، وانقسمت السهام على الورثة فذلك واضح، كالمباهلة، والدينارية الصغرى، والمنبرية، والنصفيّتين.

وإن انكسرت على الرؤوس - وتسمى: جنساً وجزءاً وفريقاً وحباً وصنفاً - ،

(١) هو كتاب (شرح تحفة الأحاب في علم الحساب)، للإمام عبد الله بن محمد الشنشوري (ت ٥٩٩٩هـ). وتحفة الأحاب للإمام محمد بن محمد الدمشقي، المعروف: بسبط المارديني (ت ٥٩١٢هـ).

(٢) في النسخين: [اجناس]، وقال ابن مانع: وفي نسخة صحيحة من النظم: (على جنس) وهي أولى. وكذا في نسخة الشويعر.

(٣) كذا في النسخين، وفي نسخة الشويعر: [و].

(٤) واستصلاح زنة البيت بما ثبت في بعض النسخ الصحيحة من النظم: (على جنس)؛ كما قال ابن مانع.

فإما أن تنكسر على فريقٍ أو فريقين أو ثلاثةٍ أو أربعة ، ولا يزيد الكسر على ذلك ، وعند المالكية القائلين: بأنه لا يرث أكثر من جدتين ؛ لا يتأتى الانكسار على أربع فرق أيضاً<sup>(١)</sup>.

فإن وقع الانكسار على فريقٍ فقط فانظر بين السهام والرؤوس ، فإذا أن يتباينا وإما أن يتوافقا ، فإن تباينا فاضرب عدد الفريق بتمامه في أصل المسألة [أو]<sup>(٢)</sup> مبلغها بالعول ، وإن توافقا فرُدَّ الفريق إلى وفقه واضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ، فما حصل فمنه تصح ، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة .

فلو خلف أمًا وثلاثة أعمام أو ستة أعمام ، فأصل المسألتين ثلاثة ، وتصح من تسعة ؛ لأننا إذا أعطينا الأم واحداً بقي اثنان ، وهما لا ينقسمان على الأعمام الثلاثة ، فضربنا ثلاثة بثلاثة بتسعة ، للأم واحدٌ بثلاثة ثلاثة ، والباقي للأعمام ، لكل واحد منهم اثنان في الأولى ، وواحد في الثانية ، غير أنه في الأولى مباينة بين أصل المسألة والرؤوس ، وفي الثانية موافقة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة (٩٨/١٣) العذب الفائض (١٧٤/١ - ١٧٣).

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [و] والصحيح المثبت ، كما سيذكر المصنف في حالة التوافق ، وهو الموافق للنظم .

(٣) صورة المسألة: (أم وثلاثة أعمام)

٩	٣/٣		
٣	١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢/٦	٢	ب	٣ أعمام

صورة المسألة: (أم وستة أعمام):

٩	٣/٣		
٣	١	$\frac{١}{٣}$	أم
١/٦	٢	ب	٦ أعمام

ولو خلفت زوجاً وثلاث أخوات لأب أو ستاً؛ فأصلها في المسألتين ستة ، فإذا أعطينا الزوج نصفاً ثلاثة بقي للأخوات الثلثان فتعول إلى سبعة ، ويبقى أربعة لا تنقسم على ثلاثة في الأولى ولا على ست في الثانية ؛ فتضرب مسألة العول في ثلاثة يحصل إحدى وعشرون ، ومنها تصح ، فللزوج ثلاثة بثلاثة تسعة ، ويبقى اثنا عشر تنقسم على الثلاثة في المسألة الأولى وعلى الستة في المسألة الثانية ، وجزء سهمها ثلاثة ؛ للمباينة في الأولى ، والموافقة في الثانية<sup>(١)</sup> .

ومعنى جزء السهم : حظه من أصل المسألة من المصحح . وذلك لأنك إذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما في الآخر إذا قسمت الحاصل على أحدهما خرج الثاني .

ومن الأمثلة أيضاً : زوج وأم وثلاثة إخوة ، أصلها من ستة أصل سدس الأم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، ويبقى للإخوة سهمان ، لا ينقسمان عليهم ، وبين الثلاثة والستة تباين فاضرب الأقل في الأكثر يحصل ثمانية عشر سهماً ، فللزوج ثلاثة بثلاثة تسعة ، وللأم واحد بثلاثة ثلاثة ، يبقى

(١) صورة المسألة : (زوج وثلاث أخوات لأب)

٢١	٦ ← ٣/٧		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤/١٢	٤	$\frac{2}{3}$	٣ أخوات

صورة المسألة : (زوج وست أخوات لأب)

٢١	٦ ← ٣/٧		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢/١٢	٤	$\frac{2}{3}$	٦ أخوات

سنة تنقسم على ثلاثة<sup>(١)</sup>. ولو كان الإخوة ستة رددت عددهم إلى نصفهم ثلاثة ، وعملت مثل ما تقدّم ، فيكون لكل واحدٍ منهم سهم<sup>(٢)</sup>.

فقوله: (ولا وفق له مع السهام حصلاً) معناه: أنه حصل التباين ، لأن التماثل لا يتأتى هنا للانقسام ، ولا حظّ هنا للتداخل أيضاً ؛ لأنه إن كانت الرؤوس داخلة في السهام فالانقسام حاصل ، وإن كان بالعكس فانظر باعتبار الموافق كما تبيّن لك ذلك من كثبٍ من أن «كلّ متداخلين متوافقان» ، مع أن ضرب الوفق في أصل المسألة أحصر من ضرب الكامل فيها .

وقوله: (فاضربه) أي الوفق (فيها) أي في المسألة ، يعني في أصلها ، أي إن لم تكن المسألة عائلة ، فإن كانت كذلك فاضربه في أصلها مع العول كما علمت ذلك مما سبق .

وقوله: (ثم إن أثر) بضم الهمزة ، وكسرِ الثاء المثلثة ، و(كسرٍ) نائب فاعل (أثر).

وقوله: (على جنسين أو أعلى) أي أكثر من جنسين (نُظر) بالبناء

(١) لكل أخ سهمان . صورة المسألة:

١٨	٣/٦		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٢/٦	٢	ب	٣ إخوة أشقاء

(٢) صورة المسألة:

١٨	٣/٦		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
١/٦	٢	ب	٦ أخوات أشقاء

للمفعول ، فكَمَّله بقوله :

٩٧ . فِي الرُّوسِ مَعَ سِهَامِهَا ؛ فَإِنْ عُدِمَ وَفُقَّ وَفِي الرُّوسِ تَمَائِلٌ عُلِمَ

همزة الرؤوس في الموضوعين مسهَّلة . وقوله : (في الرؤوس) متعلق بقوله :  
(نظر) وقوله : (مع سهامها) أي كل حزب مع سهامه . وقوله : (فإن عدم وفق)  
أي : بأن باينَ كلِّ فريق سهامه . وقوله : (تمائل علم أو غيره) أي : من توافق أو  
تداخل أو تباين ، ثم عطف على التماثل قوله :

٩٨ . أَوْ غَيْرُهُ [وَاحِكُمْ] <sup>(١)</sup> بِمَالِهِ ، وَمَا حَصَلَتْهُ بِجُزْءِ سَهْمٍ وَسِمَا

([واحكم] <sup>(٢)</sup> بماله) أي من الاكتفاء بأحد المتماثلين ، وأكثر المتداخلين ،  
وحاصل ضرب المتباينين ، وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل  
الآخر ، ثم تنظر بين الحاصل وثالث ، وهكذا . وقوله : (وما حصلته) أي : مما  
ذكرنا . وقوله : (وسِما) بضم الواو وكسر السين المهملة ، أي علم بجزء السهم ،  
وقد تقدم لك تسميته بذلك .

٩٩ . يُضْرَبُ فِيمَا مَرَّ وَالْوَفُقُ مَتَى بَيْنَ رُؤُوسٍ وَسِهَامٍ ثَبَتَا

١٠٠ . رَجَعَتْ عَدًّا طَبَقَهُ <sup>(٣)</sup> وَمَا رَجَعَ [تَنْظُرُ فِيهِ كَيْفَمَا الْحَالُ وَقَعَ] <sup>(٤)</sup>

قوله : (يضرب فيما مر) أي من أصل المسألة إن لم تعل ، ومبلغها بالعول

- (١) كذا في النسختين والمثبت من الشرح ، وفي نسخة الشويعر [فاحكم] .
- (٢) في نسخة (أ) و(ب) [أي احكم] ولعل المثبت هو الصواب ، لأن الواو هي الموافقة لما في البيت ، ولما فيه من تكرار أي مرتين .
- (٣) قال ابن مانع : وتوضيح ذلك : أنك متى وجدت التوافق بين رؤوس الجنس وسهامه من جنسين أو أكثر رجعت في عدد الرؤوس إلى طبق الوفق ثم نظرت فيه وفي غيره .
- (٤) كذا في النسختين ، وقال ابن مانع : في نسخة [تنظر أيضا كيفما وقع] . وفي نسخة الشويعر [تنظر أيضا فيه كيفما وقع] .



إن عالت . وقوله: (والوفق متى) إلى آخره ، معناه: متى ثبت الوفق بين فريقين فأكثر وسهامهم أرجعت الموافق إلى وفقه . وقوله: (وما رجع) معناه: أن الراجع يُنظر فيه بالنسب الأربيع المتقدم ذكرها ، وكذلك تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين . وقوله: (عداً) بالتشديد و(طبقة) بسكون الباء .

ثم قال:

١٠١. فَإِنْ تَجِدَ تَمَاثِلًا قَدْ اتَّضَحَ أَوْ غَيْرُهُ فَأَحْكَمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحِ

أي (فإن تجد تماثلاً أو غيره) من تباين أو تداخل فقط ، وإنما قلنا: «فقط» لأنه ذكر التوافق فيما بعد (فاحكم له بالمصطلح) بين علماء هذا الفن ، وقد تقدّم لك مراراً فلا حاجة إلى إعادته .

وقوله:

١٠٢. وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنَّ فِي الْكَامِلِ  
١٠٣. وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بَعُولِهَا [كما] (٢)  
وَسَمَّ جُزْءَ السَّهْمِ [مافي] (١) الْحَاصِلِ  
[فعلت قبل في الذي] (٣) تَقَدَّمَ

أشار به إلى حكم المتوافقين . وقوله: (اضربن) النون للتوكيد .

ولنعد إلى إيضاح هذه الأبيات السبعة ؛ فنقول: تكلم الناظم فيما قبل على ما إذا كان الكسر على فريق واحد ، وذكر هنا ما إذا كان الكسر على فريقين فأكثر ، وكيفية العمل هنا أن للفرضي نظرين:

\* النظر الأول: بين كل فريق وسهامه ، فلا يخلو الأمر حينئذ من أن يكون

(١) كذا في نسخة الشويعر ، وكما أشار إليها ابن مانع ، وفي النسختين [باقي] .

(٢) كذا صوبه ابن مانع ، ومثله في نسخة الشويعر . وقال ابن مانع: الصواب (كما) ، وكما في الشطر الثاني زائدة . وفي النسختين في الشطر الأول [هما] وبداية الشطر الثاني [كما] .

(٣) في النسختين [فعلت في الذي] وعند الشويعر [فعلت قبل بالذي] ، والمثبت من شرح الشنشوري .

بينهما تباين أو توافق ، فإن باينت الفرقُ سهامها فاتركها بحالها ، وإن وافقتها فرد كل فريق إلى وفقه ، وإن وافق بعضها وباتن بعضها فرد الموافق واترك المباين .

\* النَّظَرُ الثَّانِي : بين الرؤوس بعضها مع بعض ، أو بين أوافقها ، أو بين أوافق بعضها وجميع البعض الآخر ، فإن كانا فريقين أو راجعين ، أو فريقاً وراجعاً ، أو تماثلاً ؛ اكتفي بأحدهما ، أو تداخلاً اكتفي بأكبرهما ، أو توافقاً ضرب وفق أحدهما في الآخر ، أو تبايناً ضرب أحدهما في الآخر ، فما اكتفي به أو حصل فهو جزء السهم فاضربه في الأصل أو في مبلغه من العول ؛ فما حصل فمته تصح المسألة .

وإن كانت ثلاثة فأكثر فانظر بين اثنين منها ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، فما حصل فهو جزء السهم فاضربه كما تقدم .

ولتوضيح ذلك بأمثلة ؛ فنقول : أمثلة الانكسار على فريقين - ولا يمكن وقوعه في أصل اثنين - : أخوان لأم وأربعة أعمام ، أصلها ثلاثة ، سهم الأخوين يباينهما ، وسهما الأعمام يوافقان عددهما بالنصف ، ونصفه اثنان يماثلان عدد الإخوة ، فجزء سهمها اثنان ؛ لتماثل المحفوظين ، فتضرب اثنين بثلاثة ستة ، للأخوين لكل واحد منهما سهم ، وللأعمام سهم لكل واحد منهم ، حيث إن الباقي أربعة<sup>(١)</sup> .

سألة (١) : أخوان لأم وثلاثة أعمام ، أصلها ثلاثة ، للأخوين سهم يباينهما ، وللأعمام سهمان يباينهم ، وعدد الإخوة والأعمام متباينان ؛ فاضرب

(١) صورة المسألة :

٦	٢/٣		
١/٢	١	١/٣	أخوان لأم
١/٤	٢	ب	٤ أعمام

الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة ، اضربه في أصلها وفي كل نصيب [أي في الثلاثة الأصل - يحصل ثمانية عشر]<sup>(١)</sup> ، لكل أخ ثلاثة ، ولكل عم أربعة<sup>(٢)</sup> . واعلم أن كل مسألة عمها التباين بين سهام كل فريق من الأصل وبين رؤوسه ، والفرق متباينة - كهذه المسألة - ؛ تُسمى : صماء .

**مسألة (٢) :** ثلاث إخوة لأم وعشرة إخوة لأب أو لأبوين ، سهم يباينهم ، وسهما الإخوة العشرة يوافقان عددهم بالنصف ، ونصفه خمسة يباين الثلاثة عدد الإخوة للأم ؛ فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهم المسألة خمسة عشر ، اضربه في أصلها وفي كل نصيب ، واقسم حاصله على عدده<sup>(٣)</sup> تصح من خمسة وأربعين ، لكل أخ لأم خمسة ، ولكل أخ لأب أو لأبوين ثلاثة<sup>(٤)</sup> .

**مسألة (٣) :** زوجتان وخمسة أعمام ، أصلها أربعة ، وتصح من أربعين<sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة (أ) و(ب) [أي في الستة الأصل ، وعدد الأعمام الثلاثة ؛ يحصل ثمانية عشر] والمثبت الصحيح ، إذ ناتج الثمانية عشر هو حاصل ضرب الستة - جزء السهم - في ثلاثة - أصل المسألة - ، وليس كما ذكر «في الستة الأصل» .

(٢) صورة المسألة :

١٨	٦/٣		
٣/٦	١	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم
٤/١٢	٢	ب	٣ أعمام

(٣) أي اقسّم الحاصل من ضرب جزء السهم في سهام كل فريق على عدد رؤوسهم .

(٤) صورة المسألة :

٤٥	١٥/٣		
٥/١٥	١	$\frac{١}{٣}$	٣ أخوان لأم
٣/٣٠	٢	ب	١٠ إخوة لأب

(٥) صورة المسألة :

٤٠	١٠/٤		
٥/١٠	١	$\frac{١}{٤}$	زوجتان
٦/٣٠	٣	ب	٥ أعمام

مسألة (٤): أربع زوجات وتسعة أعمام ، تصحُّ من ثمانية وأربعين<sup>(١)</sup> .

مسألة (٥): أم وأربع إخوة لأم وستة أعمام ، أصلها ستة ، وتصحُّ من اثني عشر<sup>(٢)</sup> .

مسألة (٦): أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب ، أصلها ستة ، وتصحُّ من [ثلاثين]<sup>(٣)</sup> .

مسألة (٧): أم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام ، أصلها ستة ، وتصحُّ من ستين<sup>(٤)</sup> .

(١) صورة المسألة:

٤٨	١٢/٤		
٣/١٢	١	$\frac{١}{٤}$	٤ زوجات
٤/٣٦	٣	ب	٩ أعمام

(٢) صورة المسألة:

١٢	٢/٦		
٢	١	$\frac{١}{٦}$	أم
١/٤	٢	$\frac{١}{٣}$	٤ إخوة لأم
١/٦	٣	ب	٦ أعمام

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [اثني عشر] وقد صوبها ابن مانع بقوله: هذه المسألة أصلها ستة ، وجزء سهمها خمسة ، وتصح من ثلاثين لا من اثني عشر . انتهى . صورة المسألة:

٣٠	٥/٦		
٥	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢/١٠	٢	$\frac{١}{٣}$	٥ إخوة لأم
٣/١٥	٣	ب	٥ إخوة لأب

(٤) صورة المسألة:

٦٠	١٠/٦		
١٠	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٤/٢٠	٢	$\frac{١}{٣}$	٥ إخوة لأم
٣/٣٠	٣	ب	١٠ أعمام

**سألة (٨):** زوج وخمس أخوات لأبوين وثلاث أخوات لأم، من ستة، للزوج النصف، وللأخوات لأب الثلثان، وللأخوات لأم الثلث؛ فتعول إلى تسعة، وكل فريق من فريقي الأخوات تباينه سهامه، وهما متباينان؛ فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة عشر، فاضربها في أصل المسألة مع عولها - وهي تسعة - يحصل خمس وثلاثون ومائة، ثم اضرب الخمسة عشر في كل نصيب؛ يحصل للزوج خمسة وأربعون، ولكل أخت لأب اثنا عشر، ولكل أخت لأم عشرة<sup>(١)</sup>.

**سألة (٩):** زوجتان وبنت وخمسة أعمام، أصلها ثمانية، للبنت النصف أربعة - وهو صحيح -، وثمان الزوجتين يباينهما، وثلاثة الأعمام تباينهم أيضاً؛ فاضرب الرؤوس ببعضها يحصل عشرة، وهي جزء السهم فاضربه في الثمانية يحصل ثمانون، لكل زوجة خمسة، وللبنات أربعون، ولكل عم ستة<sup>(٢)</sup>. ومن هذا المثال والأمثلة قبله تعرف كيفية السلوك في العمل.

**أمثلة الانكسار على ثلاث فرق:** نكرّر لك معنى ما تقدّم، والمكرّر أحلى،

(١) صورة المسألة:

١٣٥	١٥/٩ ← ٦		
٤٥	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١٢/٦٠	٤	$\frac{2}{3}$	٥ أخوات لأبوين
١٠/٣٠	٢	$\frac{1}{3}$	٣ أخوات لأم

(٢) صورة المسألة:

٨٠	١٠/٨		
٥/١٠	١	$\frac{1}{8}$	زوجتان
٤٠	٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٦/٣٠	٣	ب	٥ أعمام

وذلك أنك تنظر بين كل فريق وسهامه ، وتثبت عدد رؤوس الفريق المباين ، ووفق رؤوس الموافق ، ثم إذا كانت المثبتات الثلاث أو الأربع كلها متماثلة فأحدها جزء السهم ، أو متداخلة فأكبرها جزء السهم ، أو متباينة فاضرب بعضها ببعض يحصل جزء السهم ، أو كانت متوافقة أو مختلفة فانظر بين مثبتين منها ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ، ثم انظر بينه وبين رابع إن كان ، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فهو جزء سهم المسألة ؛ اضربه في أصلها أو في مبلغه من العول إن عال يحصل التصحيح ، واضربه أيضاً في نصيب كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح فهو له إن كان شخصاً واحداً ، واقسمه على عدد رؤوسه إن كان متعدداً يحصل ما لكل رأس من ذلك الفريق .

ولا يقع الانكسار على ثلاث فرق التي في الأصول الثلاثة التي تعول ، وهي الستة ، والاثنى عشر ، والأربعة والعشرون ، وفي أصل ستة وثلاثين .

مثال الستة: جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام ، فسهم الجدتين يباينهما ، وسهما الإخوة يوافقانهم بالنصف ، والباقي وهو ثلاثة توافقهم بالثلث ، فيرجعان إلى اثنين ، واثنين تماثلان الجدتين ، فجزء سهم المسألة اثنان ، وهي في ستة - أصل المسألة - باثني عشر ، لكل رأس سهم<sup>(١)</sup> .

مثال آخر: جدتان وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام ، كل فريق تباينه سهامه ، والفرق الثلاثة متباينة ؛ فهي مسألة صماء ، فاضرب رؤوس الفرق الثلاثة بعضها

(١) صورة المسألة:

١٢	٢/٦		
١/٢	١	١/٦	جدتان
١/٤	٢	١/٣	٤ إخوة لأم
١/٦	٣	ب	٦ أعمام

ببعض يحصل جزء سهمها ثلاثون؛ لأننا ضربنا اثنين بثلاثة ستة، وهي في خمسة فحصل العدد المذكور، فاضربه في أصلها - وهو ستة - يحصل مائة وثمانون، لكل جدة خمسة عشر، ولكل أخ عشرون، ولكل عم ثمانية عشر<sup>(١)</sup>.

مثال الاثني عشر: زوجتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة وعشرون ابناً أخ لأبوين أو لأب، أصلها اثنا عشر، ولا عول فيها؛ لأن فيها ربعاً للزوجتين، وثلاثاً للإخوة لأم، والباقي لأولاد الأخ - سواء كانوا لأبوين أو لأب - بينهم بالسوية، فثلاثة الزوجتين تباينهما، وأربعة الإخوة تباينهم، والخمسة الباقية توافق عدد العصبة بالخمسة؛ فيرجع عددهم إلى [خمسة]<sup>(٢)</sup>، ثم إنه بين الخمسة والاثني عشر والثلاثة مباينة فاضربها بها يحصل ستة، ثم اضربها في الخمسة يحصل ثلاثون، وهي جزء السهم فاضربه في أصل المسألة اثنا عشر يحصل ستون وثلاثمائة، لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل أخ لأم أربعون، ولكل ابن أخ ستة<sup>(٣)</sup>.

مثال الأربعة والعشرين: زوجتان وجدتان وثلاث بنات وعمان، أصلها أربعة وعشرون، أربعة للجدتين منقسمة عليهما، وباقي الفرق تباينها سهامها، وهي اثنان واثان وثلاثة، احذف اثنين للتماثل، واضرب الاثني الباقية في

(١) صورة المسألة:

١٨٠	٣٠/٦		
١٥/٣٠	١	$\frac{1}{6}$	جدتان
٢٠/٦٠	٢	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم
١٨/٩٠	٣	ب	٥ أعمام

(٢) في نسخة (أ) و(ب) تكررت [خمسة] مرتين، ولعله سهو.

(٣) صورة المسألة:

٣٦٠	٣٠/١٢		
٤٥/٩٠	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتان
٤٠/١٢٠	٤	$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم
٦/١٥٠	٥	ب	٢٥ ابن أخ لأبوين

الثلاثة للتباين يحصل جزء سهمها ستة ، اضربها في الأربعة والعشرين يحصل أربعة وأربعون ومائة ، ومنها تصح ، لكل زوجة تسعة ، ولكل جدة اثنا عشر ، ولكل بنتِ اثنان وثلاثون ، ولكل عم ثلاثة<sup>(١)</sup> .

مثال آخر: أربع زوجات وجدة وبنت وخمس بنات ابن وعمّان ، أصلها أربعة وعشرون ، ولا عول فيها ، وكل فريق من الزوجات وبنات الابن والعمّين تباينه سهامه ، وعدد العمّين داخل في الأربعة عدد الزوجات ، والأربعة تباين الخمسة عدد بنات الابن ؛ اضربها فيها يحصل عشرون ، وهو جزء السهم اضربه في الأصل - وهو أربعة وعشرون - يحصل [ثمانون وأربعمئة]<sup>(٢)</sup> ، ومنها تصح ، لكل زوجة خمسة عشر ، وللجدة ثمانون ، وللبنت مائتان وأربعون ، ولكل بنتِ ابن ستة عشر ، ولكل عم عشرة<sup>(٣)</sup> .

مثال الانكسار على أربع فرق ؛ ولا يوجد إلا في أصل اثني عشر وأربعة

(١) صورة المسألة:

١٤٤	٦/٢٤		
٩/١٨	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجتان
١٢/٢٤	٤	$\frac{١}{٦}$	جدتان
٣٢/٩٦	١٦	$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات
٣/٦	١	ب	عمّان

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [أربعون وأربعمئة] والصواب المثبت ، وقد نبه عليه ابن مانع بقوله:

الصواب ثمانون وأربعمئة ، حاصلة ضرب عشرون في أربع وعشرين .

(٣) صورة المسألة:

٤٨٠	٢٠/٢٤		
١٥/٦٠	٣	$\frac{١}{٨}$	٤ زوجات
٨٠	٤	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢٤٠	١٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١٦/٨٠	٤	$\frac{١}{٦}$	٥ بنات ابن
١٠/٢٠	١	ب	عمّان



وعشرين ، ولا تكون إلا في مثالٍ فيه أكثر من جدتين ، وذلك : كزوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وستة أخوة لأم ، أصلها اثنا عشر ، وتعود إلى سبعة عشر ، فنصيبُ الإخوة للأم يوافق عددهم بالنصف فيرجع إلى نصفه ثلاثة ، وهي مثل عدد الجدات فاطرحها ، وكل فريق غيرهم تباينه سهامه ، وهي متباينة ؛ فاضرب بعضها ببعض يحصل جزء سهمها ثلاثون ، اضربه في السبعة عشر يحصل خمسمائة وعشرة ، [وهو ظاهر] <sup>(١)</sup> ، فإذا ضربت كل نصيب في الأصل حصل لكل زوجة خمسة وأربعون ، ولكل جدة عشرون ، ولكل شقيق ثمانية وأربعون ، ولكل واحدٍ من الإخوة للأم عشرون <sup>(٢)</sup> .

مثال آخر: زوجتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة إخوة لأب ، لا عول فيها ، والفرق الأربعة تباينها سهامها ، فهي متباينة صمًا ، وجزء سهمها مائتان وعشرة اضربه في أصلها وفي كل نصيب تصح من ألفين وخمسمائة وعشرين ، لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ، ولكل جدة مائة وأربعون ، ولكل أخٍ لأم مائة وثمانية وستون ، ولكل أخٍ لأب تسعون <sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) صورة المسألة:

٥١٠	٣٠/١٧ ← ١٢		
٤٥/٩٠	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجتان
٢٠/٦٠	٢	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات
٤٨/٢٤٠	٨	$\frac{٢}{٣}$	٥ أخوات شقيقات
٢٠/١٢٠	٤	$\frac{١}{٣}$	٦ إخوة لأم

(٣) صورة المسألة:

٢٥٢٠	٢١٠/١٢		
٣١٥/٦٣٠	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجتان
١٤٠/٤٢٠	٢	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات
١٦٨/٨٤٠	٤	$\frac{١}{٣}$	٥ إخوة لأم
٩٠/٦٣٠	٣	ب	٧ إخوة لأب

مثال آخر: زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمّان ، كل فريق تباينه سهامه ، وجزء سهمها ثلاثون ، اضربه في أصلها وفي كل نصيب تصح من سبعمائة وعشرين ، لكل زوجة خمسة وأربعون ، ولكل جدة أربعون ، ولكل بنت ستة وتسعون ، ولكل عم خمسة عشرة<sup>(١)</sup> .

إذا علمت هذا فلنزيدك إيضاحاً وبياناً ، وذلك أنّك تحتاج إلى معرفة نصيب كل وارث من التصحيح ، وقد علمته جملة مما مرّ إجمالاً ، فإذا أردت معرفته تفصيلاً فاعلم أولاً أنّ مداره على أن نسبة نصيب كل وارث من التصحيح إلى جزء السهم كنسبة نصيب فريقه من الأصل إلى عدد رؤوس ذلك الفريق إن كان متعدداً ، فهي أربعة أعداد متناسبة ، أولها مجهول ، والثاني جزء السهم ، والثالث نصيب الفريق من الأصل ، والرابع عدد رؤوس الفريق ، وفيها طرق أشهرها: أن تقسم مسطح الوسطين - وهو حاصل ضرب أحدهما في الآخر - على الرابع يخرج الأول ، فإذا أردت قسمة سهام المسألة على الورثة فاضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من أصلها ، واقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق ، فامتحنه بالمسائل السابقة .

وقد وضعوا لذلك مسألة سمّوها: مسألة الامتحان ، وهي: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها أربعة وعشرون ، وكل فريق تباينه سهامه ، والفرق الأربع متباينة ؛ فهي صمّاء ، وجزء سهمها ألف ومائتان

(١) صورة المسألة:

٧٢٠	٣٠/٢٤		
٤٥/٩٠	٣	$\frac{1}{8}$	زوجتان
٤٠/١٢٠	٤	$\frac{1}{6}$	٣ جدات
٩٦/٤٨٠	١٦	$\frac{2}{3}$	٥ بنات
١٥/٣٠	١	ب	عمّان

وستون ، الحاصلة من ضرب الرؤوس بعضها في بعض ، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ، ويقال فيها: خلف أربع فرق ، كل فريق أقل من عشرة ، وصحّت من أكثر من ثلاثين ألفاً ، فإذا أردت قسمتها على الورثة فاقسم جزء سهمها - وهو ألف ومائتان وستون - على أربعة - عدد الزوجات - يخرج من القسمة ثلاثمائة وخمسة عشر ، اضربه في ثلاثتهن من الأصل - الذي هو أربع وعشرون - يحصل لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون ، واقسم جزء السهم على خمسة - عدد الجدات - ، واضرب الخارج - وهو مائتان واثنان وخمسون - في أربعتهن من الأصل يحصل لكل جدة ألف وثمانمائة ، واقسم جزء السهم على سبعة - عدد البنات - يخرج مائة وثمانون ، اضربه في ستة عشر يحصل لكل بنت ألفان وثمانمائة وثمانون ، واقسمه على تسعة - عدد الأعمام - يخرج مائة وأربعون ، اضربه في سهمهم يحصل ذلك لكل عم<sup>(١)</sup>.

ولك طريقة ثانية ، وهي : أن تنسب ثلاثة النسوة إلى عددن يكن نصفاً وربعاً ؛ لأن نسبة الثلاثة إلى الأربعة كذلك ، فخذ لكل امرأة نصف جزء السهم وربعه ، ونسبة أربعة الجدات إلى عددن أربعة أخماس ، خذ لكل جدة أربعة أخماس جزء السهم ، ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلاً وسبعان ، خذ لكل بنت مثلي جزء السهم ألفين وخمسمائة وعشرين ومثل سبعة ثلاثمائة وستين ، ونسبة سهم العصابة لعددن تسعة ، فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم ، فيحصل لكل وارث ما تقدّم ، وقس على ذلك والله الهادي .

(١) صورة المسألة:

٣٠٢٤٠	١٢٦٠/٢٤		
٩٤٥/٣٧٨٠	٣	$\frac{1}{8}$	٤ زوجات
١٠٠٨/٥٠٤٠	٤	$\frac{1}{6}$	٥ جدات
٢٨٨٠/٢٠١٦٠	١٦	$\frac{2}{3}$	٧ بنات
١٤٠/١٢٦٠	١	ب	٩ أعمام

## المناسخة



١٠٤. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ أَحَدٍ      مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ صَحَّحَ ، وَاطْرَدَ  
 ١٠٥. تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةَ لِثَانِي      ثُمَّ [اقْسَمْنِ] <sup>(١)</sup> سِهَامَ هَذَا الثَّانِي  
 ١٠٦. عَلَى الَّتِي [لَهُ] <sup>(٢)</sup> فَإِنْ هِيَ قُسِمَتْ      [صَحَّحُهُمَا] <sup>(٣)</sup> مِنْ عَدٍّ مَا تَقَدَّمَتْ  
 ١٠٧. وَاقْسِمِ تَرَاثَ مَنْ [تَوَارَى] <sup>(٤)</sup> أَوْلَا      لِمَنْ بَقِيَ وَوَارِثِ الَّذِي تَلَا

فقوله: (قسمة) يقرأ بالتنوين. و(مسألة) مفعول مقدم لـ(صحح)،  
 (واطرد) بفتح [الطاء] <sup>(٥)</sup> مشددة، و(مسألة) مفعول تصحيحهم منوناً، و(اقسم)  
 بكسر الميم على لغة؛ ليصح الوزن، أو أنها بنون التوكيد الخفيفة وقد سقطت  
 من قلم الناسخ. وقوله: (على التي) حذفت الصلة؛ للعلم بها، أي على [التي] <sup>(٦)</sup>  
 صححتها، وهي بسكون الياء. وقوله: (من عدٍّ) بتشديد الدال المهملة،  
 و(التراث) ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل من الواو. قاله ابن الأثير <sup>(٧)</sup> في

(١) كذا صححه ابن مانع ومثله في نسخة الشوير، وذكر الشارح أنها سقطت من قلم النساخ، وفي  
 النسختين [اقسم].

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشوير، وهو ساقط من (أ).

(٣) كذا في نسخة الشوير، وفي النسختين [صححها].

(٤) كذا صححه ابن مانع، وهو المذكور في الشرح هنا، وكذا في نسخة الشوير، وفي النسختين  
 [توالى].

(٥) في النسختين [الراء] وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، وصوبه ابن مانع.

(٧) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، =

النهاية<sup>(١)</sup>. وقوله: (توارى) معناه مات وواراه التراب. أي اقسم [على]<sup>(٢)</sup> ورثته أولاً لمن بقي منهم، ثم اقسم ميراث الثاني على ورثته.

ثم اعلم أن المناسخة: مشتقة من النسخ، وهو في اللغة: الإزالة والإذهاب، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته، والنقل أيضاً، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: أن يموت بعد الميِّت الأول قبل قسمة تركته وارثاً فأكثر. ويسمى هذا: مناسخة؛ لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارثه، أو لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية، والمذكور ههنا نوع من تصحيح المسائل، إلا أن ما تقدم قد بُين فيه حكم ما لو كان الميت واحداً، وما هنا تصحيحٌ بالنظر إلى أكثر من ميت.

فإذا تقرّر هذا؛ فللميت الثاني فأكثر أحوال:

\* أحدها: أن تنحصر ورثة الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول، ويتفقوا في مطلق إرثهم بالتعصيب، سواء كان معهم من يرث من الميت الأول فقط بالفرض، كزوجة وخمسة بنين وخمس بنات من غيرها، ماتوا واحداً بعد واحد إلا ثلاثة ذكور وأنثى<sup>(٤)</sup>، أم لم يكن إذا كانت الأولاد فقط إلا ثلاث ذكور

= مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، من كتبه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول - جمع فيه بين الكتب الستة -، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف - في التفسير -، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: الأعلام (٥/٢٧٢).

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١٨٦). من قوله: والترات... إلخ.

(٢) كذا صححها ابن مانع، وليست في النسختين.

(٣) ينظر مادة (نسخ): الصحاح (١/٤٣٣) لسان العرب (٣/٦١).

(٤) صورة المسألة: =

وأثنيتين<sup>(١)</sup>، فيقدر كأن من مات [بعد]<sup>(٢)</sup> الميت [الأول]<sup>(٣)</sup> لم يكن، وكان الميت الأول خلف من بقي فقط، فعلى هذا يصح كل من المسألتين من ثمانية<sup>(٤)</sup>، ولو سلكت طرق المناسخة الآتية لصحّت من عدد كثير، ثم رجعت باختصار إلى ثمانية، فيكون السعي في التقسيم بلا طائل.

وكذا لو كان من [يرث]<sup>(٥)</sup> بالفرض من الميت الأول يرث من غيره بالفرض أيضاً، ثم يموت ويكون من يرثه هو من بقي، ويرثه بمطلق التعصيب، فيجعل من مات أيضاً كالعدم، كما لو كانت الأولاد في الصورة الأولى كلهم من الزوجة، ثم ماتت معهم، أو قبلهم، أو بعدهم، وبقي من ذكر؛ فتصح من سبعة، لكل ذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

٧		
	ماتت	زوجة
	مات	ابنين
٢/٦		٣ أبناء
١		بنت
	ماتت	٤ بنات

(١) صورة المسألة:

٨		
	مات	ابنين
٢/٦		٣ أبناء
١/٢		بنتين
	ماتت	٣ بنات

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [قبل] ولعل الصواب [بعد].

(٣) ليست في النسختين، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٤) بل تصح الأولى من سبعة - كما سيمثل بمثل ذلك قريبا -، والثانية من ثمانية.

(٥) كذا في (أ) وفي (ب) [ورث].

ومن الأمثلة أيضاً: رجل مات وترك أربعة بنين ، ثم مات أحدهم قبل القسمة عن إخوته ، فاقسم المال بين من بقي منهم ، ولا تنظر إلى الميت الأول .

\* ثانيها: أن تنحصر ورثة الثاني في ورثة الأول ، ويرثوا منها بالفرض ، ولم يختلف اسم الفرض لكل وارث في المسألتين ، مع كون الأولى عائلة .  
وحيث وجدت هذه الشروط تبعها شرط رابع وهو: أن يكون فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى وأنقص منه .

مثال الأول: ماتت امرأة وخلفت زوجاً وشقيقة وأختاً لأب ، فتزوج الزوج الأخت لأب ، ثم ماتت عنه وعن أختها [لأب] <sup>(١)</sup> ، فيفرض كأنها لم تكن ، وكان الأولى ماتت عن زوج وشقيقة ، فتصح من اثنين ، للزوج واحد ، وللشقيقة واحد <sup>(٢)</sup> .

ومثال الثاني: أن يكون معهم جدة ، ثم إن الزوج تزوج الأخت لأب ، فتموت عنه وعن الأخت والجدة ، فيفرض عدمها ، وحيث إن الأولى ماتت عنهم عالت المسألة لسبعة ؛ لأن فيها نصفين وسدساً <sup>(٣)</sup> ، ولو سلكت طريق

(١) في نسخة (أ) و(ب) [الشقيقة] والمثبت الصواب ، وكلاهما وارث للنصف مع الزوج .

(٢) صورة المسألة:

٢			
١	$\frac{1}{2}$	زوج	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت	شقيقة
		ماتت	أخت لأب

(٣) صورة المسألة:

٧ ← ٦			
٣	$\frac{1}{2}$	زوج	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت	شقيقة
		ماتت	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	جدة	جدة

المناسخة لصحّت من غير ذلك ، غير أنها بالاختصار ترجع إلى ما ذكر .

\* ثالثها: أن يكون إرث كل واحد بالإرث والعصوبة ، وتنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي ، ويكون إرثهم منه كذلك ، فيُقدَّر أيضاً كمن مات بعد الأول كأنه لم يكن ، وذلك كخمسة إخوة لأم هم بنو أعمام ، مات أحدهم عن الباقيين ، فهذه المسألة طريقان ؛ أحدهما: طريق البسط ، ومنه تصح من اثني عشر ، من ضرب الثلاثة في الأربعة - عدد الرؤوس - . ثانيهما: طريق الاختصار ، فتكون من أربعة - عدد الرؤوس - ، فلكل واحد الربع فرضاً وعصوبة ، ويسمى جميع ما تقدم: اختصاراً قبل العمل .

والناظم رحمه الله تعالى لم يذكر شيئاً مما تقدّم ، غاية ما ذكره الناظم بقوله: (وإن يمت من قبل قسمة أحد) إلى آخره ، وحاصله ما تقدّم ، وهو أن يكون فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى أو أنقص منه ، فهناك تعمل العمل الذي ذكره الناظم<sup>(١)</sup> ، وذلك أنه إن مات بعد الميت الأول ميتٌ فقط فصحّ مسألة الأول ، كما قال: (مسألة الأول صحح) ثم صحح مسألة الثاني ، ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى واعرضها على مسألته ، فإذا عرضتها تجدها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

\* أحدها: أن تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته ؛ فتصح المناسخة من مسألة الأول على ورثته الأوّل ، فاقسمها عليهم . مثال ذلك: ما لو ماتت امرأة عن زوج وابن لها من غيره ، ثم مات الابن عن ثلاثة بنين ، فمسألة الزوج من أربعة ، للزوج الربع واحد ، والباقي لابن وهو ثلاثة ، والثلاثة تنقسم على ورثة الابن ،

(١) في الأحوال الثلاثة السابقة التي ذكرها الشارح يكون العمل كما ذكر مع توفر الشروط ، فإن انتفى أحدها يكون العمل على ما سيذكره الناظم والشارح بعد ذلك .



فأقسمها عليهم<sup>(١)</sup>.

\* ثانيها وثالثها: ألا تنقسم سهام الثاني على مسأله، وحينئذ إما أن توافقها أو تباينها، وإلى ذلك أشار بقوله:

١٠٨. وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْلاحِقِ لَمْ تُقَسِّمَ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثُمَّ  
 ١٠٩. بَيَّنَّ سِهَامِ [اللاحق] <sup>(٢)</sup> قَدْ عُرِفَتْ  
 ١١٠. ضَرَبْتَ وَفَّقَ هَذِهِ الثَّانِيَةَ  
 ١١١. كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَةِ  
 ١١٢. وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَّتْ شَيْءٌ ضُرِبَ  
 ١١٣. وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقَسِّمَ عَلَى  
 ١١٤. ضَرَبْتَ فِي الْأُولَى جَمِيعَ الْلاحِقَةِ  
 ١١٥. شَيْءٌ فَأَعْطَهُ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَةَ  
 ١١٦. يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا بِسِهَامِ الْلاحِقِ
- فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتْ شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ الْلاحِقَةِ فِيمَا لِسِهِمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقِ نِسْبِ مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلَا الْوَفْقُ انْجَلَى وَصَحَّتَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَةِ وَ[من] <sup>(٤)</sup> لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي ثَانِيَةَ وَمَنْ يَرِثُ مِنْ سَابِقِي وَلاحِقِي

أراد بقوله: (وإن على مسألة اللاحق) الخ، أنه إذا كانت سهام الميت

(١) صورة المسألة:

٤	٣	٤		
١		١	$\frac{١}{٤}$	زوج
	مات	٣	ب	ابن
$\frac{١}{٣}$	٣ أبناء			

(٢) كذا في النسختين والشرح، وفي تصحيح ابن مانع ومثله في نسخة الشويعر [لاحق].

(٣) وفي (ب) ونسخة الشويعر [مسألة].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). وهي مثبتة في (ب) وفي نسخة الشويعر.

الثاني من تركة الأول لا تنقسم على ورثته بل وافقتها أو باينتها؛ فإن وافقتها فرُدَّ الثانية إلى وفقها، واضرب وفق مسأله<sup>(١)</sup> في كلِّ الأولى، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين، ثم كل مَنْ له شيء من المسألة الأولى يأخذه مضرورياً في وفق الثانية، ومن له شيء في الثانية أخذه مضرورياً في وفق سهام الميت الثاني<sup>(٢)</sup>، فمن يرث من أحدهما فقط أخذ ما خرج له بالضرب، ومن يرث [منهما]<sup>(٣)</sup> جُمع له ما خصَّه منهما، هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسألتين.

مثال ذلك: مات رجل وخلف زوجة وبتاً منها وأخاً، ثم ماتت البنت وخلفت زوجاً وبتاً وأماً، والتركة لم تُقسم، ففي المسألة الأولى نصف وثمان؛ فالمسألة من ثمانية، والمسألة الثانية من اثني عشر؛ لأن فيها نصفاً للبنت، وربعاً للزوج، وسدساً للأم؛ فهي من اثني عشر، ترجع إلى ثلاثة؛ لتوافقها مع الثمانية بالربع، فإذا ضربت الثلاثة في الثمانية، أو الاثني عشر في الاثني عشر حصل في كلِّ أربعة وعشرون، للمرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الثانية سهم من الأولى مضروب في وفق الثانية - وهو ثلاثة - بثلاثة، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة بائنين، فيكون لها خمسة، وللأخ من الأولى ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة، وله بكونه عمّاً في الثانية واحد في واحد بواحد، فيجتمع له عشرة، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها منها ستة في واحد بستة، ومجموع السهام أربعة وعشرون<sup>(٤)</sup>.

(١) أي وفق مسألة الميت الثاني.

(٢) أي سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [منها] والمثبت الصواب.

(٤) صورة المسألة:

=

مثال آخر: ماتت امرأة عن زوج وعم وأم، وقبل أن تقسم التركة مات الزوج وخلف جده وأربعة إخوة لأم وعمه - الذي هو عم الزوجة - ، فالأولى من ستة ، وسهام الزوج فيها توافق مسأله - وهي اثنا عشر - بالثلث ؛ فاضرب ثلثها في الأول يحصل أربعة وعشرون ، فمنها تصح ، فللأم من الأولى اثنان في وفق الثانية أربعة ، وللجدة من الثانية اثنان في وفق سهام الزوج واحد ، ولكل أخ من أم من الثانية واحد في وفق سهام الزوج واحد ، فللعم عشرة ، وللأم ثمانية ، ولجدة الزوج اثنان ، ولكل واحد من أخواته لأمه واحد<sup>(١)</sup> .

وإن كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسأله ولا توافقها ولكنها تباينها ؛ فاضرب مسأله كلها في الأولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني ، وإذا ورث شخص منهما فاجمع ماله منهما .

٢٤	١/١٢			٣/٨		=
٥=٢+٣	٢	١/٦	أم	١	١/٨	زوجة
			ماتت	٤	١/٢	بنت
١٠=١+٩	١	ب	عم	٣	ب	أخ
٣	٣	١/٤	زوج			
٦	٦	١/٢	بنت			

(١) صورة المسألة:

٢٤	١/١٢	٢/٦			٤/٦	
				مات	٣	١/٢
١٤=٦+٨	٦	٣	ب	عم	٢	ب
٤					١	١/٦
٢	٢	١	١/٦	جدة		
٤/١	٤/١	٢	١/٣	٤ إخوة لأم		

مثال ذلك: أن يموت الزوج في المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup> عن زوجة وعن العم المذكور فقط ، فمسأله من أربعة ، وسهامه ثلاثة تباينها ؛ فاضرب أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون ، وكيفية قسمتها معلومة مما تقدم<sup>(٢)</sup> .

مثال لعدم الانقسام مع الموافقة: مات ميتٌ عن ابنين وبنتين<sup>(٣)</sup> ، ثم مات أحد الابنين عن زوجة و بنت وأخ شقيق ، فالمسألة الأولى من ستة ، لكل واحد من الابنين اثنان ، ولكل بنت واحد ، والمسألة الثانية من ثمانية ، ثمن للزوجة ، ونصف للبنت ، والباقي - وهو ثلاثة - للشقيق ، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي لا تنقسم على مسأله لكن توافقها بالنصف ؛ فاضرب وفق التصحيح الثاني - وهو أربعة - في التصحيح الأول - وهو ستة - يحصل أربعة وعشرون فهي الجامعة ، ومنها تصح المسألتان ، فللابن من الأولى اثنان تضربهما في وفق التصحيح الثاني - وهو أربعة - يحصل ثمانية ، وله ثلاثة من التصحيح الثاني - بكونه أحاً - تضربها في وفق سهام الميت الثاني - وهو واحد - فتكون ثلاثة ، ومجموع الثمانية والثلاثة أحد عشر فهي له ، ولكل من البنيتين من الأول واحد تضربه في الأربعة فيكون أربعة ، فلكل واحد منهما أربعة ، وللزوجة من الثاني

(١) وهي زوج وأم وعم .

(٢) صورة المسألة:

٢٤	٣/٤			٤/٦		
			مات	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١٧=٩+٨	٣	ب	عم	٢	ب	عم
٤				١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	١	$\frac{1}{4}$	زوجة			

(٣) تنبيه: الابنان من أم واحدة ، والبنتان من أم أخرى ، ولذا لم ترث البنتان في المسألة الثانية باعتبارهما أخوات شقيقات ، وورث الابن فقط باعتباره أخا شقيقا ، ومن المعلوم أن الأخ الشقيق يحجب الأخوات لأب حجب حرمان ؛ فلا فائدة من ذكرهم .

واحد تضربه في وفق سهام ميتها من الأوّل - وهو واحدٌ أيضاً - فيكون واحداً فهو لها، وللبنّت من ورثة الثاني أربعة تضربها في وفق سهام ميتها من الأوّل - وهو واحد - فتكون أربعة فهي لها<sup>(١)</sup>.

مثالٌ آخر لعدم الانقسام مع المبينة: مات رجلٌ عن زوجة وأخت شقيقة ولأب ولأم، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج، فالمسألة الأولى من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوجة منها ثلاثة، وللأخت الشقيقة ستة، وللأخت لأب اثنان، وللأخت لأم اثنان، والمسألة الثانية من ستة، وتعول إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت لأب ثلاثة أيضاً، وللأخت لأم سهم، وسهام الشقيقة من التصحيح الأول - وهو الستة - لا تستقيم على سبعة وتباينها؛ فتضرب كل التصحيح الأول - وهو ثلاثة عشر - في كل التصحيح الثاني - وهو سبعة - فيحصل أحد وتسعون، وهذا العدد هو الجامعة، ومنها تصح المسألتان، فللزوجة من التصحيح الأول ثلاثة تضربها في كل التصحيح الثاني - وهو سبعة - فيحصل أحد وعشرون فهي لها، وللأخت لأب من الأوّل اثنان تضربها في سبعة فيحصل أربعة عشر، ولها من الثاني ثلاثة تضربها في نصيب ميتها من التصحيح الأوّل - وهو ستة - فيحصل ثمانية عشر، ومجموعها اثنان وثلاثون فهي لها، وللأخت لأم من الأوّل اثنان تضربهما في السبعة فيحصل أربعة عشر، ولها من الثاني واحد تضربه في ستة فيكون ستة، ومجموعها عشرون فهي لها، وللزوج

(١) صورة المسألة:

٢٤	١/٨			٤/٦	
			مات	٢	ابن
١١=٣+٨	٣	ب	أخ شقيق	٢	ابن
٤/٨				١/٢	بتين
١	١	١/٨	زوجة		
٤	٤	١/٢	بنت		

من الثاني فقط ثلاثة تضربها في نصيب ميتة من التصحيح الأول - وهو ستة - فيحصل ثمانية عشر فهي له (١).

فقول الناظم: (في تلك) الإشارة راجعة إلى المسألة الأولى، ولذا أتى بلام البعد. وقوله: (في السابقة) أراد به الأولى. وقوله: (بوفق اللاحقة) أي الثانية في وفقها. وقوله: (ومن له فيما تلت) أي في الثانية. وقوله: (ضرب فيما) أي في وفق سهام الميت الثاني من الأول. وقوله: (الوفق انجلى) أي مع وجود التباين، لما قد تقدم في التصحيح من أن المماثلة والمداخلة لا نظر إليهما في مثل هذا. وقوله: (يأخذه مضروباً بسهم اللاحق) الباء هنا بمعنى فيه. وقوله: (ومن يرث من سابق ولاحق) يأتي تمامه فيما بعده، ومعناه: فمنهما اجمع ماله، يعني حيث ورث شخص من الميتين فاجمع ماله من الأول وماله من الثاني، وعبر له عن ذلك باسم واحد للاختصار.

❖ **تَيْقُظُ:** أوصى الفرضيون بعضهم بعضاً بالتَيْقُظُ، لما عساه يرد على أحدهم من المغالطات الخفية، وأكثر ما يكون ذلك في المناسخات، وذلك مثل أن يقال: ماتت امرأة عن زوج وابنين، فقبل القسمة مات أحد الابنين عن أم ومن في المسألة، فيقال للسائل: وجود الأم هنا مستحيل، إذ هي الميتة في الأولى. ومثل أن يقال: امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات، فماتت إحداهن عن الباقيتين،

(١) صورة المسألة:

٩١	٦/٧ ← ٦			٧/١٣ ← ١٢	
٢١				٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
			ماتت	٦	$\frac{1}{2}$ أخت شقيقة
٣٢ = ١٨ + ١٤	٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	٢	$\frac{1}{6}$ أخت لأب
٢٠ = ٦ + ١٤	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	٢	$\frac{1}{6}$ أخت لأم
١٨	٣	$\frac{1}{2}$	زوج		

فيقال للسائل: البنات من أب واحد أم لا ، لأن الحال يختلف بذلك لنسبة إحداهما من أختها .

ثم قال الناظم:

١١٧ . فَمِنْهُمَا اجْمَعُ مَالَهُ وَإِنْ قَضَىٰ      آخِرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرَضَا

١١٨ . أَوْلَىٰ وَذِي ثَانِيَةٍ وَإِنْ طَرَا      رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَىٰ مَا ذُكِرَا

تقدم شرح قوله: (فمنهما اجمع ماله). وقوله: (وإن قضى) أراد به وإن مات ميت آخر، وقد بين به حكم ما إذا مات بعد الأول أكثر من واحد، وحاصل ما ذكره وبيانه: أنه إذا مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحَّت منه الأوليان، ثم نظرت بين سهامه ومسألته؛ فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإمّا أن توافق أو تباين، فإن وافقت ردّدت الثالثة لوفقها وضربته في الجامعة، وإن باينت ضربت الثالثة في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق أو في كلها عند التباين، ثم من له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة أو في كلّها عند المباينة.

مثال ذلك: مات ميت عن زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وسهامها من الأولى ستة متفقان بالنصف؛ فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين، واقسم على ما تقدم، للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر، ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية، ولها من الثانية

ثلاثة بثلاثة بتسعة يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت للأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبناتاً - وهي الأخت لأم - ، فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ؛ فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة - وهي ستون - تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث ، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين ، وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر - وهي سهام الثالثة - باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها<sup>(١)</sup>.

وكذلك تصنع في الميت الرابع: بأن تعمل له مسألة ، وتقابل بينها وبين

(١) صورة المسألة:

٢٤٠	١١/٤			٤/٦٠	٣/٨ ← ٦		٤/١٥ ← ١٢		
٤٨				١٢			٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
			ماتت	١١=٣+٨	١	$\frac{١}{٦}$	أم	$\frac{١}{٦}$	أم
							٦	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
٦٨				١٧=٩+٨	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
٦٦=٢٢+٤٤	٢	$\frac{١}{٢}$	بنت	١١=٣+٨	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
٣٦				٩	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج		
١١	١	$\frac{١}{٤}$	زوج						
١١	١	ب	أخت شقيقة						



سهامه من الجامعة للثلاث قبلها، فإما أن تنقسم أو توافق أو تباين، وتُتَمَّ العمل على ما تقدم، وكذا تصنع فيمن مَن مات بعده من خامس أو سادس أو أكثر.

وامتحانُ المسائل بجمع الأنصباء، فإن ساوى حاصله الجامعة فالعمل صحيحٌ، وإلا لزمَت إعادته، ويلزم النظر في الحجب، وفي العول، وفي الرد، وفي الأنصباء.



## خاتمة في قسم التركات



اعلم أن هذه الخاتمة هي ثمرة علم الفرائض ، وبنائها على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبتها أولها إلى ثانياها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كالثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فإذا جهل أحدها فلك في استخراجها طرقاً :

- أحدها: طريق النسبة ، وذلك فيما إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر أو ثلث ، فلذلك الوارث من التركة نسبته<sup>(١)</sup> . فلو ماتت امرأة عن مائة دينار ، وعن زوج وأبوين وابنتين ، فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة ، وهي خمس المسألة ؛ فله خمس التركة عشرون ديناراً ، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر ، وهما ثلثا خمسها ، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ولكل واحدة من البنيتين ضعف ما لكل واحد من الأبوين<sup>(٢)</sup> .

- ثانيها: إذا قسمت التركة على المسألة ، بأن قسمت في المثال المائة

(١) وفي تطبيق هذا الطريق وجهان: الأول: أن ينسب نصيب الوارث من المسألة إليها ثم تضرب التركة بتلك النسبة ، وما يخرج فهو نصيبه من التركة . الثاني: أن ينسب نصيب الوارث من المسألة إليها ، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب . ينظر: الفرائض ، للاحم (٢٣٣ - ٢٣٢) .  
(٢) صورة المسألة:

التركة = ١٠٠ دينار	١٢ ← ١٥		
$١٠٠ \div ٦ \frac{٢}{٣} = ٣ \times ٢٠ = ٢٠$ ديناراً	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$١٠٠ \div ٦ \frac{٢}{٣} = ٢ \times ١٣ = ١٣$ ديناراً و $\frac{١}{٣}$ دينار	٢	$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣}$	أب
$١٠٠ \div ٦ \frac{٢}{٣} = ٢ \times ١٣ = ١٣$ ديناراً و $\frac{١}{٣}$ دينار	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
$١٠٠ \div ٦ \frac{٢}{٣} = ٤ \times ٢٦ = ٢٦$ ديناراً و $\frac{٢}{٣}$ دينار لكل بنت	٨/٤	$\frac{٢}{٣}$	بنيتين

على الخمسة عشر، [أو]<sup>(١)</sup> قسمت وفق التركة على وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كل وارث حصل حقه<sup>(٢)</sup>، ففي المسألة المتقدمة قسمنا خمس التركة - وهو عشرون - على خمس الخمسة عشر - وهو ثلاثة عشر؛ فيخرج على التقديرين ستة [وثلاثين]<sup>(٣)</sup>، فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل له عشرون ديناراً، ولكل من الأبوين اثنان في ستة وثلاثين بثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، ولكل من البنيتين أربعة في ستة وثلاثين بستة وعشرين وثلاثي دينار.

- ثالثها: عكس ما تقدّم، وهو أن تقسم المسألة على التركة، أو على نسبتها منها إن كانت أقل<sup>(٤)</sup>، ففي المثال المتقدّم تقول: نسبة الخمسة عشر إلى المائة عشر ونصف عشر، ومخرجهما عشرون، وبسطها ثلاثة، فابسط - أي اضرب - بعشرين يحصل ستون، فاقسمها على البسط ثلاثة يخرج له ما تقدم، ولكل من الأبوين اثنان، ابسطها بأربعين، واقسمها على البسط يحصل له ما سبق، ولكل من البنيتين أربعة، ابسطها بثمانين، واقسمها يكون لهما ما سلف.

- رابعها: إذا قسمت المسألة على نصيب كل وارث، ثم قسمت التركة على خارج القسمة خرج حق ذلك الوارث<sup>(٥)</sup>، ففي المثال المتقدم نصيب الزوج من المسألة ثلاثة، اقسام المسألة عليها يخرج خمسة، اقسام المائة عليها يخرج له عشرون، ونصيب كل من الأبوين اثنان، اقسام عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف، ثم اقسام عليها المائة، ونصيب كل واحد من البنيتين أربعة، اقسام عليها

(١) في نسخة (أ) و(ب) [و] ولعل الصواب [أو]، فإن كان بين التركة والمسألة توافق قسمنا ووفق العددين، وإن لم يكن بينهما توافق قسمنا كامل العددين.

(٢) على هذه الصورة:  $\frac{\text{التركة}}{\text{مصح المسألة}} \times \text{نصيب الوارث من المسألة} = \text{نصيب الوارث من التركة}$ .

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [وثلاث] والصواب المثبت، كما سيذكره المصنف بعد ذلك في القسمة.

(٤) على هذه الصورة:  $\text{نصيب الوارث من المسألة} \div \frac{\text{مصح المسألة}}{\text{التركة}} = \text{نصيب الوارث من التركة}$ .

(٥) على هذه الصورة:  $\text{التركة} \div \frac{\text{مصح المسألة}}{\text{نصيب الوارث من المسألة}} = \text{نصيب الوارث من التركة}$ .

الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع ، اقسام عليها المائة يخرج ما سبق .

- خامسها: إذا ضربت سهام الوارث في التركة ، وقسمت الأعداد الحاصلة بالضرب على المسألة خرج نصيب ذلك الوارث<sup>(١)</sup> ، مثاله المسألة المتقدمة ، سهام الزوج فيها ثلاثة ، اضربها في مائة ، واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل ما سبق ، واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة واقسم على الخمسة عشر يحصل ما مرَّ لك أولاً ، وكذا اضرب سهام كل من البنيتين أربعة في مائة واقسم على الخمسة عشر .

- سادسها: إذا قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى ، ثم اقسام نصيب الميت الثاني من الأوَّل على مسألته ، وكذلك الثالث تقسم نصيبه منها على مسألته ، وهكذا الرابع حتى تنتهي .

✽ **تذية:** بقي هنا نوعٌ من القسمة يسمَّى: بالقسمة على القرابط<sup>(٢)</sup> ، لكنني لا أميل إليه ولا استحسنته ؛ لأنه يوقع السائل في الحيرة والارتباك ، لاسيما عند ما يرى لفظ قيراط وثمان تسع عشر قيراط ، ويمكن أن نفس الفرضي الذي أدَّاه الأمر إلى اعتبار ذلك في العقار وفي الأراضي يقف واجماً متحيراً ، لا تدرك مخيلته تلك الكسور ؛ فلا يهتدي لإعطاء الحقِّ لمستحقه كاملاً ، وحاصلُ هذا النوع: أن مخرج القيراط في أكثر البلاد أربعة وعشرون<sup>(٣)</sup> فاجعلها كأنها التركة ،

(١) على هذه الصورة:  $\frac{\text{سهام الوارث من المسألة} \times \text{التركة}}{\text{مصح المسألة}} = \text{نصيب الوارث من التركة} .$

(٢) جمع قيراط ، وهو لغة: أصله قرَّاط بالتشديد ؛ لأن جمعه قراريط ، فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء ؛ للتخفيف كما في دينار . وهو اصطلاحاً: جزءٌ من أجزاء الدينار ، يختلف وزنه بحسب البلاد . والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً ؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلاث صحيحات من غير كسر . انظر مادة «قرط»: لسان العرب (٣٥٩١/٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٨/٢)

(٣) كالحرمين والشام ومصر وفي أكثر البلاد ، وفي بلاد المغرب عشرون . ينظر: شرح الترتيب ، =

فأيُّ عدد أردت قيراطه فاقسمه على أربعة وعشرون فالخارج قيراطه .

ففي زوج وأم وأخت لغير أم ، والتركة ثلث وربع من دار ، فإذا جمعتهما من قراريط الدينار كانا أربعة عشر قيراطاً ، تقسمها على ما سبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمانها ؛ فخذ له ربع الأربعة عشر وثمانها ، وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها ؛ فلها ربع الأربعة عشر ، وهو ثلاث قراريط ونصف قيراط<sup>(١)</sup> .

ولك أن تضرب ما لكل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم الحاصل على المسألة<sup>(٢)</sup> .

ففي المباهلة لو خلفت ستين ديناراً ، فبالأولى انسب الأم للثمانية تكن ربعاً ، فخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر ، وانسب سهام الزوج لها تكن ربعاً وثماناً ، فله بتلك النسبة من الستين اثنان وعشرون ونصف ، والأخت كذلك<sup>(٣)</sup> . ولك أن تضرب ما لكل وارث في ستين ، وتقسم الحاصل على ثمانية<sup>(٤)</sup> ، والله الموفق .

= للشنشوري (١٥١) العذب الفائض (١١٨/٢) .  
(١) صورة المسألة:

التركة = ١٤ قيراط	٨ ← ٦		
٥ قراريط و $\frac{١}{٤}$ قيراط	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣ قراريط و $\frac{١}{٦}$ قيراط	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٥ قراريط و $\frac{١}{٤}$ قيراط	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة أو لأب

(٢) كما في الطريق الخامس السابق ذكره .

(٣) صورة المسألة:

التركة = ٦٠ ديناراً	٨ ← ٦		
٢٢ دينار ونصف دينار	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١٥ ديناراً	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٢٢ دينار ونصف دينار	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة أو لأب

(٤) كما في الطريق الخامس السابق ذكره .

## ميراث الحمل



١١٩. مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ وَوَارِثٍ مَعَهُ      وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ  
 ١٢٠. أَوْقِفْ لَهُ الْأَكْثَرَ مِنْ إِرْثِ بَرِيءٍ      لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ حَتَّى يَظْهَرَ  
 ١٢١. وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وَقِفَ      فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقِّ عُرِفَ  
 ١٢٢. وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعَ      وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعُ  
 ١٢٣. كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فِتَاةٍ حَامِلٍ      وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

المراد بالحمل هنا: ما في بطن الأدمية من ولد. واختلف الأصحاب في الحمل، فقال الحافظ عبد الرحمن ابن رجب في القواعد الفقهية: «الذي يقتضيه نصُّ أحمد في الإنفاق على أمّه من نصيبه: أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرّح بذلك أبو الوفاء علي بن عقیل وغيره من الأصحاب»<sup>(١)</sup>. وهو الذي ذهب إليه صاحب الإقناع، فقال: «ويثبت له الملك بمجرد موت مورثه»<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن الإمام أحمد ما يدلُّ على خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال ابن رجب قبل ذلك: «وهذا تحقيق قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟»<sup>(٣)</sup>. والشيخ مرعي الكرمي تبع في غايته صاحب الإقناع<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد الفقهية، لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٢) الإقناع، للحجاوي (٣/١٠٨) ثم قال: «بشرط خروجه حيا».

(٣) القواعد الفقهية، لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٤) غاية المنتهى (٢/١١١) وينظر: كشاف القناع (١٠/٤٥٢).

فإذا مات إنسانٌ عن حملٍ يرثه ، ومع الحمل من يرث أيضاً ، ورضي بأن يوقف الأمر إلى حين [الوضع]<sup>(١)</sup> أوقف لتكون القسمة مرة واحدة ، فإذا امتنع الورثة كلهم أو بعضهم من وقف الأمر إلى الوضع لم يجبروا على الصبر ، ولم يُعطوا كل المال ، بل يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، وهذا معنى الناظم: (من مات عن حمل ووارث معه) البيتين ، وقوله: (لاثنين أو ثنتين) أشار به إلى أن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء .

وقوله: (وحيث يستحق دون ما وقف) أراد به أن هناك احتمالات ثلاثة ، وهي: أنه إما أن يستحق عند وضعه جميع ما وقف ، أو يكون حقه أنقص منه ، أو يكون ما وقف زائداً على حقه . فإذا انفصل الحمل وظهر الأمر على حكم ما اقتضته هذه القسمة فذاك ، وإن ظهر أن الموقوف له أكثر مما يستحقه أُعطي حقه ورُدَّ الزائد لأصحابه ، وإن ظهر أنه أقل مما يخصه رجع على من معه أزيد من حقه بالزائد ، وهذا معنى قوله: (وعكسها بعكسها) .

وقوله: (وإن منع وارثاً الحمل) إلى آخره ، أشار به إلى أن من لا يحجبه الحمل يأخذ إرثه كاملاً ، ومن يحجبه حجب نقصان أرجعه إلى حقه ، ومن يحجبه حرمان لا يُدفع إليه شيء ، ومثّل لذلك بقوله: (كمن يموت عن فتاة حامل) ومعناه: أن من مات عن امرأة حامل وعن (إخوة) ، ثم بعد الولادة ظهر أن المولود ذكرٌ فإنه (يصدُّهم) أي يحجبهم ، (عن نائل) أي عمّا ينالونه من التركة .

ومن الأمثلة هنا: لو مات عن زوجة حامل وابن ، يُدفع للزوجة ثمنها ، ويوقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب أنثيين ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللابن سبعة ، ويوقف للحمل أربعة عشر ، وبعد

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و(ب) ونَبّه عليه الشيخ ابن مانع .

الوضع لا يخفى الحال<sup>(١)</sup>.

ومثاله في الأنثيين: ما لو مات عن زوجة حامل مع أبوين ، فالمسألة من أربع وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل أنثيين فيوقف للحمل منها ستة عشر ، ويُعطى كل واحد من الأبوين أربعة ، والزوجة ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

ومتى زادت الفروض على الثلث: فميراث الإناث أكثر؛ لأنه يفرض لهن الثلثان ، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة ، وإن نقصت: كان ميراث الذكـرين أكثر ، وإن استوت - كأبوين وحمل - : استوى ميراث الذكـرين والأنثيين ، وبقيـة الأمثلة واضحة .

واعلم أن الحمل يرث ويورث بشرطين:

(١) صورة المسألة:

٢٤	٣/٨		
٣	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	٧	ب	ابن
			حمل
الموقوف ١٤	ذكـرين/ابنين		التقدير

(٢) صورة المسألة:

٢٧ ← ٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٦	$\frac{2}{3}$	حمل
الموقوف: ١٦	أنثيين/بننتين	التقدير



أحدهما: أن يُعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه ، بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر ، فراشاً كانت أو لا ؛ لأنها أقل مدة الحمل ، فحياته دليل على أنه كان موجوداً قبل ، فإن أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج يطؤها أو سيّد لم يرث ؛ لاحتمال تجدده بعد الموت ، إلا أن تُقرّ الورثة أنه كان موجوداً حال الموت ، وإن كانت لا توطأ لعدم السيد والزوج ، أو غيبتهما ، أو اجتنابهما الوطأ عجزاً أو قصداً أو غيره ؛ ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين .

الثاني: أن تضعه حياً ، وتُعلم حياته إذا استهل بعد وضع كُله صارخاً . لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا استهلّ المولود صارخاً ورث)<sup>(١)</sup> . وذكر الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، عن سعيد ابن المسيب ، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قالوا: (قضى الرسول صلى الله عليه وآله لا يرث الصبي حتى يستهل)<sup>(٢)</sup> . وأخرج ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استهلّ الصبي صلي عليه وورث)<sup>(٣)</sup> . ورؤي أيضاً عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعاً: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً) . قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس<sup>(٤)</sup> . والمراد بالاستهلال: أمارة الحياة ، وعبر عنه بالاستهلال ؛ لأنه المراد ، إذ به تُعرف الحياة عادةً ، وأما الحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسيرين فإن ذلك لا يعتبر . وإن خرج بعضه حياً فاستهلّ ثم انفصل ميتاً لم يرث ، وإن جهل مستهلّ من توأمين إرثهما مختلف - بأن كانا من غير ولد الأم - عيّن المستهلّ بقرعة ، والله الموفق .

(١) سنن أبي داود (١٢٨/٣ ، ح ٢٩٢٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٧/٦ ، ح ١٧٠٧) ولم أقف عليه في المسند .

(٢) لم أقف عليه في كتاب «مسائل أحمد عن ابنه عبد الله» المطبوع ، وحديث جابر والمسور بن مخرمة سيذكره المصنف قريباً .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٨٣/١ ، ح ١٥٠٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩١٩/٢ ، ح ٢٧٥١) وصححه إسناده الألباني في الإرواء (١٤٩/٦) .

## تتمّة في ميراث الخنثى المشكل



وهو الذي له ذكر رجلٍ وفرج امرأة ، أو ثقبٌ مكان الفرج يخرج منه البول .  
وينقسم إلى: مُشكِلٍ أو غيرِ مشكل ، فإن ظَهَرَتْ فيه علاماتُ الرِّجال: من نباتِ  
لحيته ، وخروجِ المنيِّ من ذكر ، وكونه مَنِيَّ رجلٍ ؛ فرجُلٌ ، أو علاماتُ النِّساء:  
من الحيض ، والحمل ، وسقوطِ الثديين ، أو تفلُّكُهما ؛ فهو امرأةٌ ، وليس بمشكِلٍ  
فيهما ، إنما هو رجلٌ فيه خلقة زائدة ، وامرأة فيها خلقة زائدة . وحكمُه في إرثه  
وغيره: حكمُ مَنْ ظهرت علامتُه فيه .

والذي لا علامة فيه - لا على ذكورية ولا على أنوثية - مشكِلٌ ، ولا يكون  
أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة ، فهو منحصراً في أربع جهات:  
البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء .

ويُنظر في الخنثى ويعتبر بمباله ، فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل ،  
وإن سبق من فرجه فهو امرأة ، وإن خرجا معاً اعتبر أكثرهما ، فإن استويا فهو  
مشكِل .

فإن كان يُرجى انكشافُ حاله - وهو الصَّغير - : أُعطي هو ومَنْ معه اليقين  
من التركة ؛ وهو ما يرثه على كلِّ تقدير ، وهو: أن يُعطي مَنْ يرث على تقدير  
ذكوريته وأنوثيته الأقلَّ مما يرث منهما ، ولا يعطي مَنْ يسقط في أحد الحالين  
شيئاً ، كولد خنثى مع أخ لغير أم ، يعطي الخنثى النصف ؛ لاحتمال أنوثيته ، ولا  
يعطي الأخ شيئاً ؛ لاحتمال ذكورية الولد ، ويوقف الباقي حتى تبلغ الخنثى فتظهر  
فيه علاماتُ الرجال أو النساء .

وإن لم يُرَجَّ انكشافُ حاله: فاعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن [تباينت] <sup>(١)</sup>، أو وفقها في الأخرى إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم مَنْ له شيءٌ من أحد المسألتين اضربه في الأخرى إن تباينت، أو في وفقها إن توافقتا، واجمع ما له فيهما إن تماثلتا، فما اجتمع فهو له، ومن له شيءٌ من أقلِّ العددين المتداخلين اضربه في مخرج نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى، ثم يضاف إلى ما له من أكثرهما <sup>(٢)</sup>، فما اجتمع فهو له.

فإن كان ابنٌ وبنْتُ وولدٌ خنثى مشكل، فمسألة ذكوريته من خمسة - باعتبار أن الخنثى برأسين -، وباعتبار أنوثيته من أربعة، وبين الأربعة والخمسة تباينٌ؛ فاضرب إحداهما بالأخرى تكن عشرين، ثم إنه له حالان: حال ذكوريته، وحال أنوثيته؛ فاضرب العشرين باثنين يحصل أربعون، فلبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة، ولها سهم [من خمسة في أربعة] <sup>(٣)</sup> بأربعة، فضم السهام إلى بعضها وأعطها [تسعة] <sup>(٤)</sup>، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة، وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية، يجتمع له ثمانية عشر، فأعطه إياها، وللخنثى من مسألة الأنوثة سهمٌ في خمسة بخمسة، وسهمان من خمسة في أربعة، يجتمع له ثلاثة عشر، واجمع السهام تكن أربعين <sup>(٥)</sup>، فهذا مثالُ التباين.

(١) في نسخة (أ) و(ب) [تماثلتا] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) في نسخة (أ) و(ب) زيادة [إن تباينا] ولعله خطأ. فالعمل أن يكون جزء سهم مسألة أقل العددين المتداخلين هو حاصل القسمة بينه وبين العدد الأكبر، تضرب سهام كل وارث فيه، فما حصل يجمع إليه سهامه من مسألة العدد الأكبر، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [في خمسة من أربعة] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٤) في نسخة (أ) و(ب) [سبعة] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٥) صورة المسألة: =

ومثالُ التوافق: زوجٌ وأمٌّ وولدٌ أبٌ خنثى<sup>(١)</sup>.

ومثالُ التماثل: زوجةٌ وولدٌ خنثى وعم<sup>(٢)</sup>.

ومثالُ التناسب: أمٌّ وبنتٌ وولدٌ خنثى وعم<sup>(٣)</sup>، فاسلك سبيل القسمة قياساً

٤٠	٥/٤	٤/٥	=
١٨=١٠+٨	٢	٢	ابن
٩=٥+٤	١	١	بنت
١٣=٥+٨	١	٢	ولد خنثى
	أنثى	ذكر	التقدير

(١) صورة المسألة:

٤٨	٣/٨ ← ٦	٤/٦	
٢١=٩+١٢	٣	٣	زوج
١٤=٨+٦	٢	٢	أم
١٣=٩+٤	٣	١	ولد أب خنثى
	أنثى/أخت لأب	ذكر/أخ لأب	التقدير


(٢) صورة المسألة:

١٦	١/٨	١/٨	
٢=١+١	١	١	زوجة
٣	٣		عم
١١=٤+٧	٤	٧	ولد خنثى
	أنثى	ذكر	التقدير

(٣) صورة المسألة:

٣٦	٣/٦	١/١٨	٦/٣	
٦=٣+٣	١	٣	١	أم
١١=٦+٥	٢	٥	٥	بنت
١٦=٦+١٠	٢	١٠		ولد خنثى
٣	١			عم
	أنثى	ذكر		التقدير

على ما قدّمناه، وإن أردتَ زيادة البيان فارجع إلى الكتب المطولة، وإنما أضربنا  
عن التطويل؛ لندرة وقوع هذا الأمر.



## ميراث الغرق ونحوهم



١٢٤. وَحَيْثُ يَقْضِي مَتَوَارِثَانِ      بِنَفْسٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ  
١٢٥. وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفْقُدِ      فَلَا تُورَثُ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ  
١٢٦. بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارِثًا إِذَا      لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلَادٍ فَادِرٍ ذَا

قوله: (وحيث يقضي) أي يموت. وقوله: (بغرق) الباء للسببية (أو نيران) بوصل الهمزة للوزن. وقوله: (من تلاد) هو المال القديم، وهو هنا الموروث، ونقيضه الطارف. وحكى الزمخشري في الفائق: أن تاءه بدل من واو<sup>(١)</sup> إذ أصله ولاد. والمعنى: أنه إذا مات متوارثان بغرق في ماء، أو انهدم عليهما بيتٌ ونحوه، أو احترق محل عليهما، أو أصابهما طاعون - وقوله: (متوارثان) ليس بقيد، بل الحكم على الجمع كالحكم على الاثنين - وجُهل أولهما موتاً، أو علم ثم [نسي]<sup>(٢)</sup>، أو جهلوا عينه، أو فُقد في حرب أو بيرية؛ ورث كل واحدٍ من الموتى صاحبه - إذا لم يختلف الورثة المعلومون في السابق - (من تلاد) ماله - بكسر التاء المثناة الفوقية - وهو الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت<sup>(٣)</sup>؛ لئلا يدخله الدور، فيُقدَّر أحدهما مات أولاً فيورث منه الآخر، ثم يُقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك.

ففي زوج وزوجة وابنهما غرقوا، وخلف امرأة أخرى وأمّاً، وخلفت ابناً

(١) الفائق في غريب الحديث (١/١٥٤).

(٢) في نسخة (أ) [نسي] وفي (ب) [تنسي] ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) أي الميت الذي مات معه.

من غيره وأباً، فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين، لزوجته الميتة ثلاثة، ومسألته من ستة، لأبيها السدس، ولابنها الحي الباقي، تُردُّ مسألته إلى وفق سهامها بالثلث اثنين، ولابنه أربعة وثلثون، ولأم أبيه سدس، ولأخيه لأمه سدس، ولعصبة الباقي، فمسألته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة، واضربها في اثنين - وفق مسألة الأم - ثم في المسألة الأولى ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح، ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين، للزوج منها ستة، تقسم على باقي ورثته فمسألته من اثني عشر، لزوجته ربعها، ولأمه ثلثها، والباقي لعصبة، فردَّ الاثني عشر إلى سدسها اثنين للموافقة، ومسألة الابن منها من ستة، لجده سدس، ولأخيه لأمه سدس، ولعصبة الباقي، وسهامه سبعة تباين الستة، ودخل وفق مسألة الزوج - وهو اثنان - في مسألته؛ فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين، ومسألة الابن من ثلاثة، لأمه سهم، ولأبيه سهمان، فمسألة أمه من ستة، ولا موافقة، ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردَّها إلى ستة، وهي مماثلة لمسألة الأم فاجتز بستة، واضربها في ثلاثة بثمانية عشر، لورثة الأم ستة، ولورثة الأب اثنا عشر<sup>(١)</sup>.

- (١) وطريقة قسمة مسائل العرق والهدمى إن كان هناك أكثر من ميتين كما في المثال المذكور:
- ١ - نفرض أن أحدهم مات قبل الآخرين، فنوزع تركته على ورثته الأحياء ومن مات معه، وهذه المسألة الأولى.
  - ٢ - نقسم ما حصل لكل ميتٍ ثانٍ على ورثته الأحياء فقط في مسألة مستقلة لكل ميت كما في المناسخات.
  - ٣ - نقارن بين سهام كل ميتٍ ثانٍ من المسألة الأولى وأصل مسألته بالنسب الأربع، فإن تماثلتا أو تباينتتا أثبتنا كل مسألته، وإن توافقتا أو تداخلتا أثبتنا وفق مسألته.
  - ٤ - ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع، فما حصل فهو جزء سهم للمسألة الأولى، نضربه فيها، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها.
  - ٥ - نضرب جزء سهم المسألة الأولى في سهام الورثة فيها، فإن كان حياً أخذ من الجامعة، وإن كان ميتاً قسمنا الناتج على مسألته، فما حصل فهو جزء سهم مسألته.

٦ = - نضرب جزء سهم لكل مسألة ميت ثانٍ في سهام كل وارث حي فيها ، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة .

وبهذا تكون انتهت مسألة الميت الذي افترضناه أنه مات أولاً ، ثم نقوم بمثل ذلك في كل من مات معه ، فنفرض أن الميت الثاني - من المسألة الأولى - هو الذي مات أولاً ، وتقسم ماله على ورثته كما علمت في مسألة الميت الأول .

\*نفترض أن الزوج مات أولاً ، وصورة مسألته:

٢٨٨	٣٤/٦			٣/٦		٦/٤٨	٢/٢٤			
									مات	زوج
			مات			٣٤	١٧	ب	ابن	ابن
					ماتت	٣	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة	زوجة
١٨						٣			زوجة	
٨٢	١	$\frac{١}{٦}$	جدة			٨	٤	$\frac{١}{٦}$	أم	
٤٩	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٥	ابن					
٣				١	أب					
١٣٦	٤	ب	عم أب							

\*ثم نفترض أن الزوجة ماتت أولاً ، وصورة مسألته:

١٤٤	٣/١٢			٧/٦			٦/٢٤			
									ماتت	زوجة
			مات				٦	$\frac{١}{٤}$	زوج	زوج
						مات	٧	ب	ابن	ابن
٤٩				١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	٧		ابن	
٢٤							٤	$\frac{١}{٦}$	أب	
١٩	٤	$\frac{١}{٣}$	أم	١	$\frac{١}{٦}$	جدة				
٤٣	٥	ب	عم	٤	ب	عم أبيه				
٩	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة							



= \* ثم نفترض أن الابن مات أولاً ، وصورة مسأله:

١٨	١/٦			١/١٢			٦/٣		
						مات	٢	ب	أب زوج
			ماتت				١	١/٣	أم زوجة
									مات ابن
٣				٣	١/٤	زوجة			
٤				٤	١/٣	أم			
٥				٥	ب	عم			
١	١	١/٦	أب						
٥	٥	ب	ابن						

وطريقة القسمة إن كان هناك مبيّن فقط:

- ١ - نفرض أن أحدهما مات أولاً ، فنوزع تركته على ورثته الأحياء ومن مات معه .
  - ٢ - نقسم ما حصل للذي مات معه من المسألة الأولى على ورثته الأحياء في مسألة مستقلة .
  - ٣ - نقارن بين سهام الميت الثاني وبين سهامه من المسألة الأولى:
- فإن تماثلت: صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، فتكون هي الجامعة للمسألتين ، ثم ننقل سهام الورثة الأحياء من المسألة الأولى كما هي تحت الجامعة ، ثم نقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسأله - المسألة الثانية - ، فما نتج فهو جزء سهمها ، نضربه في سهام الورثة فيها ، فما نتج فهو نصيبه من الجامعة .
- وإن توافقت أو تداخلت: فنضرب وفق المسألة الثانية في كامل الأولى ، فما نتج فهو الجامعة ، ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .
- وإن تباينت: ضربنا كل المسألة الثانية في الأولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في كامل المسألة الأولى ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كامل سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .
- مثال ذلك: طاعون مات بسببه أب وابنته ، وجهل السابق منهما ، وترك الأب ابناً وزوجة ، وتركت البنت زوجاً وبناتاً .
- المسألة الأولى ، نفرض أن الأب مات أولاً:

وإن جهل السابق من ميتين ، وأدعى كلُّ تأخر موت مورثه ولا بينة لأحدهما ، أو كانت لهما بيتتان وتعارضتا: تحالفا ولم يتوارثا .

مثال ذلك : ما إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثت منه ، ثم ماتت بعده فورثتها أنا وزوجها . حلف كلُّ واحد منهم على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

ولو عيّن الورثة موت أحدهما وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ؛ ورث من شك في موته من الآخر ، ولو تحقق موتها معاً لم يتوارثا .

ولو مات أخوان عند زوال الشمس ، أو عند طلوعها ، أو عند الفجر ،

٩٦	١٤/٤			٤/٢٤	٣/٨			=
							أب مات	
			ماتت	١٤	٧	ب	بنت	
٤٢	١	ب	أخ شقيق	٧			ابن	
١٢				٣	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	
١٤	١	$\frac{١}{٤}$	زوج					
٢٨	٢	$\frac{١}{٢}$	بنت					

- المسألة الثانية ، نفرض أن البنت ماتت أولاً :

٩٦	٣/٨			٨/١٢				
			مات	٣	$\frac{١}{٦} +$ الباقي	أب	أب	
						مات	بنت	
٣	١	ب	ابن		-	أخ شقيق		
٢٤				٣	$\frac{١}{٤}$	زوج		
٤٨				٦	$\frac{١}{٢}$	بنت		
٢١	٧	$\frac{١}{٨}$	زوجة					

أو عند الغروب في يوم واحد ، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب ورث الذي بالمغرب من الذي مات بالمشرق ؛ لموته قبله ؛ لأنَّ الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب ، نصَّ على ذلك أكثرُ الأصحاب ، ومنهم صاحبُ الإقناع والمنتهى ، وتبعهما في الغاية<sup>(١)</sup> ، وهذا يدلُّ على أنَّ تعلم فن الميقات لازمٌ لمن يتعاطى الأحكام الشرعية .

ثم ختم الناظم ما نظَّمه بقوله :

١٢٧. تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا

ختمَ كلامه بما ابتداء به أولاً من الصَّلَاة والتَّسْلِيمِ على النبي المصطفى ، خيرِ نبيٍّ أرسله الله إلى العالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وقد كان الفراغُ من هذا الشرحِ المبارك ضحوةً يوم الأحد ، الحادي والعشرين ، مما خلا من محرَّم ، سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية ، بقلم شارحه المفتخرِ بخدمة الكتاب والسنة : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ، المشهورين ببني بدران من آل بدران ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، كما ينبغي لعظمته وجلاله ، وله الحمد في الآخرة والأولى ، وهو اللطيف الخبير .



(١) الإقناع (٢٢٨/٣) منتهى الإرادات (٤٨/٢) غاية المنتهى (١١٩/٢) .



# كِفَايَةُ الْمُتَقِي إِلَى مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الْخَرَقِي

تَأَلِيفُ

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصَاطِفِ بْنِ بَدْرَانَ

الِدِّمَشْقِيِّ الْحَنَبَلِيِّ (ت ١٣٤٦هـ)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكيم الباعث الوارث على كلِّ حالة ، القائل : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ  
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup> . خَلَقَ الخَلْقَ وجَعَلَ لَهُم بُلْغَةً من العيش في الدنيا ،  
وأَعَلَّمَهُم بالفطرة بأن ما هم عليه هو الحالة الدنيا ، فإذا نقلهم عنها إلى ما يسرون  
عليه ورث ما كان بيديهم لمن بعدهم فيصير إليه ، ثم إنَّه تعالى يرث الأرض ومن  
عليها ، وتعلم كلُّ نفسٍ ما أحضرت ممثلاً لديها ، فمن وارث جنات النعيم ، ومن  
مقتسم العذاب في دار الجحيم ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للثقلين ،  
المنزل عليه : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ،  
محمد المصطفى الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فيقول المتشرَّف بخدمة الكتاب والسنة ، عبد القادر بن أحمد بن  
مصطفى ، المشهور بابن بدران آل بدران ، هداه الله إلى الصراط المستقيم : إنني  
لما فرغت من شرح الفارضية ، للعلامة الأديب الشيخ : محمد الفارضي  
الحنبلي ، التي نظمها في الفرائض ، على مذهب الإمام المبجل ، أحمد بن محمد  
بن حنبل رحمته الله وأرضاه ، وكان شرحاً وافياً بالمقصود بالنسبة إلى القصيدة ؛ رأيتُ  
كتابين في خزانة الكتب في دمشق ، كلاهما نظمٌ حسن المديح النبوي ، الشاعر  
البليغ الصرصري البغدادي رحمته الله تعالى ، قد بلغ في نظمهما مبلغاً بعيد المنال ،  
وجعلهما من بحر الطويل ، وعلى حرف الدال ، وقال في أوَّل الأوَّلِيَّ منهما : إنَّه

(١) سورة النساء : (١٧٦) .

(٢) سورة النساء : (١١) .

نظّم أمّهات المسائل الفقهية الحنبليّة، وأنه جعل أكثر تعويله على مختصر الخرقى، وأنه بلغ عدد أبياتها ألفين وسبعمائة وسبعين، والثاني: نظّم فيه زوائد الكافي، لموفق الدين المقدسي على الخرقى، وقال في آخره:

وعدّتها ألفان كُنْ خيرَ ألفٍ لها يحمد الآثار منها وتُحمد  
تخيرتها مما حوى ابنُ قدامة الـ موفق في الكافي تخير مُقتد

فعرّضتُ على ضمّ الكتابين إلى بعضهما وشرحهما، إلا أنه منعي من ذلك: أن الكتاب الأوّل فيه خرمٌ من أثناء «كتاب الزكاة» إلى أوائل «كتاب البيع»، والثاني وإن كان بخط ابن الناظم<sup>(١)</sup> لكنّه مخرومٌ من أوّله إلى قبيل «باب المسح على الخفين»، فلما رأيتُ الأمر كذلك أخذتُ من الكتابين كتابَ الفرائض وشرحتُه شرحاً إلى الاختصار أقرب منه إلى الإطناب، وميّزتُ بين ما هو من الأوّل على ما هو من الثاني، على أن الذي في الثاني خمسة أبواب فقط، وهنّ: «باب ميراث العرقى»، «باب ميراث الحمل»، «باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث»، «باب الإقرار بمشارك في الإرث»، «باب ميراث المفقود». فكان شرحاً لطيفاً المأخذ، سهل العبارة، ينتفع فيه المبتدي، ويتذكر مسأله المنتهي، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقبل الشروع في المقصود أذكر ترجمة الناظم رحمه الله تعالى؛ فأقول:

قال الحافظ عبد الرحمن بن رجب في ذيله على طبقات أبي يعلى: هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن معمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري الزريراني الضرير، الفقيه، الأدبي، اللغوي، الشاعر، الزاهد، جمال الدين، أبو زكريا، شاعر العصر، وصاحب الديوان السائر في الناس في

(١) أي ابن الصرصري، واسمه إبراهيم كما أشار في نهاية الشرح.



مدح النبي ﷺ، كان حسان وقته، ولد سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وقرأ القرآن بالروايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس، صاحب الشيخ عبد القادر الجيلي، وصحبه، وتسلك به، ولبس الخرقة منه، وأجاز له الشيخ عبد المغيث الحربي، وحفظ الفقه واللغة، ويقال: إنه كان يحفظ صحاح الجوهرى بكماله، وكان يتوقد ذكاء، ونظمه في الغاية. قال: وقد نظم في الفقه مختصر الخرقى، ونظم زوائد الكافي على الخرقى، ونظم في العربية وفي فنون شتى، وكان صالحاً، قدوةً، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفاً، صبوراً، قنوعاً، محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم.

قال: وكان شديداً في السنة، متجرداً على المخالفين لها، وشعره مملوء بذكر أصول السنة ومدح أهلها، وذم مخالفيه، وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه، تبلغ خمسمائة وخمسة وسبعين بيتاً، ووصفه ابن القيم: بالإمامة، ومدحه، وأطال ابن رجب وغيره في ترجمته. قال ابن رجب: ولما دخل هولاء الكفار إلى بغداد كان الشيخ يحيى بها، فلما دخلوا عليه قاتلهم، ويقال: إنه قتل منهم بعكازه، ثم قتلوه شهيداً سنة ست وخمسين وستمائة برباط الشيخ على الخبار بالعقبة، وحمل إلى صرصر فدفن فيها، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال المصنّف في كتابه الأول؛ الذي عوّل في نظمه على كتاب الخرقى، وسمّاه (الدرّة اليتيمة والمحجّة المستقيمة):

١. نَصِحْ مَوَارِيثُ الْأَنَامِ لِعَشْرَةِ ذَكَورٍ وَسَبْعٍ مِنْ عَقَائِلِ خُرْدٍ

أقول: (المواريث) جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت، وأصله

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣١).

موراث ، قُلِبَتْ الواو فيه ياءً ؛ لانكسار ما قبلها ، ويقال فيه : تراث أيضاً ، بإبدال الواو تاءً ، والعلم بقسمة ذلك التراث يقال : علمُ الفرائض ، ويطلق ذلك اللقب على نفس القسمة أيضاً . و(الأنام) الخلق ، والمراد به هنا الناس ، بقريته ذكر الإرث . و(العقائل) جمع عقيلة ، وهي كريمة الحي ، وعقيلة كل شيء أكرمه<sup>(١)</sup> ، وأراد بالعقائل النساء . و(الخُرْد) - بضمّ الخاء وفتح الراء مشدّدة ، جمع خريدة ، وتجمع على خُرْد بضمّتين : البكر التي لم تمس ، أو الخفرة الحيّة ، الطويلة السّكوت ، الخافضة الصوت ، المتسترة<sup>(٢)</sup> . وَعَنَى بهذا البيت : أن الوارثين من الذكور عشرة ، ومن النساء سبعة ، لكن جذبته رقة الأدب على أن وصف النساء بالعقائل الخُرْد ؛ ميلاً للبراعة ، ولرقة اللفظ وعذوبته ، وإلا فالعجوز تراثٌ مثل ما تراثه الغادة [الغانية]<sup>(٣)</sup> ، الهيفاء : الضامرة الخصر ، السّاحرة بالألحاظ والألفاظ .

ثم إنه بيّن الذكور بقوله :

- ٢ . للابنِ وابنِ [ابنِ و]<sup>(٤)</sup> إن كان نازلاً      وللأبِ ثم الجدِّ مع عُلُوِّ [مُصعدِ]<sup>(٥)</sup>
- ٣ . وللأخِ من أيِّ الجهاتِ وجدته      ولابنِ أخٍ إن كان للأبِ فارِداً
- ٤ . وللعمِّ وابنِ العمِّ يديهما أبٌ      وزوجٍ ومولىٍ معنقٍ متحمّداً

أقول : الوارثون من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن مهما نزل ، والأب ، والجد مهما ارتقى صعوداً ، والأخ من أيّ الجهات كان ، سواء كان شقيقاً أو لأب أم لأم ، وابن الأخ إذا كان شقيقاً أو لأب ، وأما ابن الأخ من الأم فلا ،

(١) ينظر مادة (عقل) : الصحاح (١٧٧٠/٥) لسان العرب (٤٦٣/١١) .

(٢) ينظر مادة (خرد) : الصحاح (٤٦٨/٢) لسان العرب (١٦٢/٣) .

(٣) في النسخة [الفانية] والمثبت هو المصحح في آخر النسخة .

(٤) ما بين المعكوفين في النسخة المحققة .

(٥) في نسخة الشرح [صعدا] والمثبت من النسخة المحققة وهو الصواب مراعاة للروى .

والعم وابن العم من جهة الأب<sup>(١)</sup>، فهؤلاء هم المجمع على توريثهم.

وأما المؤاخاة في الدين، والموالاتة في النصر، وإسلام الرجل على يد الآخر؛ فلا يورث بها؛ لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، قاله موفق الدين ابن قدامة في الكافي<sup>(٣)</sup>. وقول الناظم: (فارقد) الرّفد - بكسر الراء - العطاء والصلة. وقوله: [(متحمّد)]<sup>(٤)</sup> صفة لمعتق، أي حصل له الشناء بسبب العتق.

ثم ذكر المجمع على إرثهم من النساء، فقال:

٥. وبنّت وبنّت ابنٍ وأمّ وزوجةٍ      ومن كلّ وجهٍ أخته فتعهّد  
٦. وجدائه أيضاً ومولاةً نعمةً      وجملةً فرض الإرث ستةً أعدد

أراد أن الوارثين من النساء: البنّت، وبنّت الابن، والأُم، والجدّة، والأخت من أي وجه كانت، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأُم، والمعتقة.

وبقولنا: المجمع على توريثهم في الصنفين؛ خرج ذو الأرحام، وسيأتي بيانهم.

وقوله: (فتعهّد) تكملة للبيت، أي فتعهّد إرثها. وقوله: (ومولاة نعمة) أراد به المعتقة. وقوله: (وجملة فرض الإرث)؛ بيانه في قوله:

فنصفٌ وربّعٌ ثم ثمنٌ مقلَّلٌ      وثلثانٍ مع ثلثٍ وسدسٍ مصرّدٍ

يقول: جملة فروض الإرث المقدرّة في كتاب الله تعالى ستة في العدد،

(١) لم يذكر (العم وابن العم لأبوين) ولعله سهو.

(٢) سورة الأنفال (٧٥).

(٣) الكافي (٦٨/٤).

(٤) زيادتها مصححة في آخر النسخة.

وهي: النصفُ، والرُّبُعُ، والثلثُ، يعني النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان، والثلث، والسدس، يعني الثلثين ونصفهما ونصف نصفهما، أو تقول: الثلث ونصفه وضعفه وضعفه وضعفه، والسدس وضعفه وضعفه وضعفه. وقوله: (مقلَّل) أي هو أقلُّ الجميع. وقوله: (مصرَّد) بفتح الراء مشددة، اسم مفعول من صرَّد، يقال: صرَّد له العطاء؛ أي: قلَّله.

ولما ذكر الفروض إجمالاً بيَّن المستحقين لها، وبدأ بأصحاب النِّصْف، ثم بأصحاب الربع والثلث، فقال:

٨. فللبنتِ نصفُ المالِ ثمَّ بفقدِها      يصيرُ لبنتِ ابنِ فقسٍ وتأييدِ  
٩. وللأختِ أيضاً من أبيه وأمه      ومع فقدِها للأختِ للأبِ [صَفْد] (١)  
١٠. وللزوجِ نصفُ من تراثِ نسائه      ويأخذُ مع أولادِها الرُّبْعَ فاهتدِ  
١١. [وتأخذ] (٢) ربعاً عند فقدانِ وُلْدِهِ      ويحظين مع وُلْدِ بثمنِ مُزَهَّدِ  
أقول:

- فرضُ البنتِ، وبنتِ الابنِ، والأختِ لغير أمٍّ - وهي التي لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ فقط -: النصفُ، وهذا إذا انفردتُ كلُّ واحدة من البنتِ أو بنتِ الابنِ أو الأختِ الشَّقِيقَةِ عمن يشاركها من الإناثِ، أو يعصبها من الذكور بالإجماع، وهذا أيضاً على الترتيب الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى من أنه: للبنتِ إذا كانت كذلك النصف، فإن فُقدت فهو لبنتِ الابنِ، فإن فُقدت فللأختِ الشَّقِيقَةِ، فإن لم تكن فللأختِ من الأب.

وقوله: (صَفْد) مضاعف العين، يقال صَفَّدَه تصفيداً أي شدَّه وأوثقه؛ أي:

(١) في النسخة المحققة [أصْفِد] والمثبت ما في الشرح.  
(٢) في النسخة المحققة [ويأخذن] والمثبت ما في الشرح.

شُدَّ النصف وأوثقهُ على الترتيب المذكور .

- وأما الزوج: فله النصف إذا لم يكن للميتة ولدٌ، ولا ولد ابنٍ . والربع إذا كان معه أحدهما .

- وللزوجة أو الزوجات: الربعُ مع عدم الولد وولد الابن . والثلث مع أحدهما ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾<sup>(١)</sup> . وولد الابن ولد ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَلْبِنِي آدَمَ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿يَلْبِنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٣)</sup> . والأربع من النساء كالواحدة ؛ لعموم اللفظ فيهن ، فقول الناظم: **(وتأخذ ربعاً)** الضمير للزوجة . وقوله: **(ويحظين)** الضمير للزوجات ، يعني أن المتعددات يقسمن ما للواحدة . وقوله: **[مزهة]**<sup>(٤)</sup> اسم مفعول ، أي مقلل .

ثم بيّن أصحاب الثلثين بقوله:

١٢ . **وثلثانٍ [للبنتين]**<sup>(٥)</sup> **وابنتي ابنه وأختيه لا من أمه فتفقد**

ضابطُ هذا: أن الثلثين لمن تعدد من ذوات النصف ، وهما: البنتان فأكثر ، وابنتا الابن فأكثر ، والأختان الشقيقتان أو لأب فأكثر .

- أما البنات فلقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

(١) سورة النساء (١٢) .

(٢) سورة الأعراف (٢٦) وفي غيرها من المواضع .

(٣) سورة البقرة (٤٠) وفي غيرها من المواضع .

(٤) في النسخة [من هذا] وتم تصحيحها في آخر النسخة .

(٥) في نسخة الشرح [للبنات] والمثبت ما في النسخة المحققة وهو الصواب .

تَرَكَ ﴿١﴾ ، وحرّم الاثنتين حرّم ما زاد عليهما ؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال : ( جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن ابنتي سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمّهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنكحان إلا بمال . فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمّهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمّهما الثمن ، وما بقي فهو لك ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

- وأما بنات الابن فهما كبنات الصُّلب سواء إن لم يكن للميت ولد من صلبه ، للواحدة النصف ، وللثنتين فأكثر الثلثان ، وإنما كنّ كالبنات ؛ لأن كلّ موضع سمّي الله فيه الولد دخل فيه ولد الابن .

- وأما الأخوات فهما الثلثان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

- وحرّم الأخوات من الأب إذا انفردن حكم الأخوات من الأبوين سواء ؛ لدخولهن في لفظ الآية .

ثم بيّن أصحاب الثلث بقوله :

١٣ . **وَلِلأَمِّ ثُلُثٌ حَيْثُ لَا وَلَدٌ لَهُ** [ولا إخوة] <sup>(٤)</sup> فافهمم وكنّ ذا تفقّد

١٤ . [ومع زوجة] <sup>(٥)</sup> أوزوج بنتٍ ومع أبٍ لها ثلثُ الباقي تفقّه تُسوّد

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) الحديث سبق تخريجه في البدرانية ، يراجع ص ( ) .

(٣) سورة النساء (١٧٦) .

(٤) في النسخة [ولإخوة] والمثبت ما في النسخة المحققة .

(٥) في نسخة الشرح [ولزوجة] والمثبت ما في النسخة المحققة .

١٥ . [ولابن وللبنتين] <sup>(١)</sup> من وُلِدِ أُمِّهِ وَأَكْثَرُ [فَاعْطُ] <sup>(٢)</sup> التُّلْثَ إعطاءً أجود

١٦ . وفيه استوى ذكرانهم وإنائهم [ضعيفُهُمْ] <sup>(٣)</sup> فيها [مثال أجلمد] <sup>(٤)</sup>

اعلم أن للأم ثلاثة فروضٍ في ثلاثِ حالات:

**أولها:** الثلث ، وذلك إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن ، ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات ، وهذا هو مراد الناظم في البيت الأول .

**ثانيها:** السدس ، وذلك إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمَّهِ التُّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقسنا الأخوين على الإخوة ؛ لأن كل فرض بغير تعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة ، كفرض البنات والأخوات .

**ثالثهما:** ثلث الباقي بعد فرض الزوجين ، فلو مات ميّت وخلف أبوين وزوجة ؛ فالمسألة من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، وثلث الباقي للأم واحد ، والباقي للأب <sup>(٦)</sup> . ولو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب ؛ كانت المسألة من ستة ،

(١) في النسخة المحققة [ولابنين أو ثنتين] والمثبت كما في الشرح .

(٢) في النسخة المحققة [أعط] والمثبت كما في نسخة الشرح .

(٣) في النسخة المحققة [ضعيفتهم] والمثبت كما في الشرح .

(٤) في النسخة المحققة [لها مثلُ أجلمد] والمثبت كما في الشرح .

(٥) سورة النساء (١١) .

(٦) صورة المسألة:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	ب	أب

للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي واحد ، والباقي للأب<sup>(١)</sup> ، وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله: (أو زوج بنت) فكأنه قال: أو ماتت امرأة عن زوجها ، إلا أنه لما لم يساعده النظم عدل إلى هذا اللفظ البعيد المعنى ، وقد قضى بهذه القضية عمر رضي الله عنه ، واقتفى أثره بها عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ؛ فلُقبتا بالعمريتين ، ولأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي كما لو كان معها بنت .

وقوله: (تفقه) أي تفهم ، بتشديد الهاء . وقوله: (تسود) مجزوم في جواب الطلب ، أي تكن عاملاً بالسداد وهو الصواب ، والقصد من القول والعمل<sup>(٢)</sup> .

قوله: (ولابن وللبنتين) الخ ، نبّه به على أن للاثنين من ولد الأم الثلث ، فإن كثروا فهم شركاء في الثلث ، وحاصله: أن الثلث فرض العدد من أولاد الأم ، ذكرين فأكثر ، أو اثنين فأكثر ، ويقسم على رؤوسهم ، يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعاً ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وظاهر التشريك التسوية في القسمة ، وهذا هو مراد الناظم بقوله: (ضعفهم فيها مثال أجلمد) أي أن ضعيفهم الذي هو الأنثى مثال الذكر الأجلمد ، أي القوي في هذه القسمة ؛ لأن الجلمد بالفتح ، والجلمود الصخر ،

(١) صورة المسألة:

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	ب	أب

(٢) والأقرب إلى مقصود الناظم رضي الله عنه : هو الرئاسة والمجد ؛ لما رواه الدارمي في السنن (٢٥٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٤٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (تفقهوا قبل أن تسودوا) .

(٣) سورة النساء (١٢) .



والأجلمد أفعال تفضيل .

ثم تكلم الناظم رحمه الله تعالى على من يرث السدس ، فقال :

١٧ . وأمدد بسدس المال مع ولدٍ أباً ومع [ولده وإخوة] <sup>(١)</sup> الأم أمدد

١٨ . ولكن مع الأبناء للأب سدسه وفاضل إرث مع بنات ليصفد

أقول : إن للأب ثلاث أحوال :

حال يرث فيها بالفرض المجرد ، وهي ما إذا ترك ولده ابناً أو ابنة ، ففي هذه الحالة فرضه السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وحال يرث فيها بالتعصيب المجرد ، وهي مع عدم الولد لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ <sup>(٣)</sup> . أضاف الميراث إليهما ، ثم خص الأم منه بالثلث ؛ فدل على أن باقيه للأب .

والحال الثالث يُجمع له الأمران : السدس بالفرض للآية ، والباقي بالتعصيب ؛ لقوله ﷺ : ( ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ) <sup>(٤)</sup> . وهذه الحالة تكون مع إناث الولد ، وهذا مراد المصنف بقوله : ( وفاضل إرث مع بنات ليصفد ) بالبناء للمجهول ، يُقال : صفده شدّه وأوثقه ، من باب ضرب ، وكذا صفده تصفيداً ، والمعنى : أعطه السدس فرضاً ، ثم أوثق له ، وشدّ ذلك السدس

(١) في النسخة المحققة [ولد وإخوة الأم] والمثبت موافق ما الشرح .

(٢) سورة النساء (١١) .

(٣) سورة النساء (١١) .

(٤) من حديث ابن عباس ؓ . صحيح البخاري (٨/١٥٠ ، ح ٦٧٣٢) صحيح مسلم (٣/١٢٣٣ ،

ح ١٦١٥) .

بالباقى ، ثم بيّن أن تلك الحالة تكون فيما إذا خلف الميت [بنات] <sup>(١)</sup> .

وقوله: (ولإخوة) يقرأ بالتنوين ، و(الأمّ) مفعول مقدّم لأمدد ، و(أمدد) فعل أمر ، والمعنى: وأمدد بسدس المال الأم أيضاً إذا كان للميت ولد ، وولد ابن ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وهذا الترتيب الذي رتبته الناظم حسنٌ جداً ؛ لأنه أتى أولاً بالأب ، ثم بالأم عقبه ؛ مقتدياً بالآية الكريمة حيث جمعتهما معاً .

ثم بيّن بقية أصحاب السدس بقوله :

- ١٩ . وسدس لبنت ابن مع البنت مثلما لبنت أب مع من بوجهين تهتد  
٢٠ . ولكن إذا عصّبنا بالذكر أخبهم بفاضله لابن كبتين زود  
٢١ . ولأخ من أم إذا كان مفرداً وللأخت بنت الأم عند التفرد

أقول: إذا مات ميت عن بنت واحدة وعن بنت ابن واحدة أو أكثر ؛ كان للبنت النصف ، ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين ؛ لأن الله تعالى لم يفرض للبنات إلا الثلثين ، وهؤلاء بنات ، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف ؛ لأنها أعلى درجة منهن ، فكان الباقي لهن - وهو السدس - ، ولهذا يُسميه الفقهاء: «تكملة الثلثين» .

وأخرج البخاري عن هزبل بن شرحبيل ، قال: (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال: للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن [مسعود] <sup>(٣)</sup>)

(١) في المطبوعة [بناتاً] والمثبت هو الصواب في نصب الملحق بجمع المؤنث السالم .

(٢) سورة النساء (١١) .

(٣) ليست في النسخة ، وإثباتها ظاهر .

فسيُباعني ، فسئل ابنُ مسعودٍ ، وأُخبر بقول أبي موسى ؛ فقال : «لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، أفضي بها بما قضى رسولُ الله ﷺ : للابنةِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين ، وما بقي فلاأخت» . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم<sup>(١)</sup> . وهذا معنى قول الناظم : (وسدس لبنت [ابن]<sup>(٢)</sup> مع البنت) .

وقوله : (مثلما لبنت أب) معناه : أنه لو مات عن أخت لأب وأخت لأم وأب ؛ كان لذات الوجهين - وهي الشقيقة - النصف ، وللتي من وجه واحد - وهي الأخت لأب - السدس ، سواء كانت واحدة أو أكثر . وقوله : (تهتد) معناه : إن فعلتَ ذلك تهتد ، أي تكن مهتدياً للصواب .

وقوله : (إذا عُصبن) هو بالبناء للمجهول (أحبهم) أي أعطهم (بفاضله) أي بفاضل المال ، وضمير عصبن راجعٌ لمن تقدّم من بنت الابن وما عطف عليها ، ومعناه هنا : أن من ذكر ممن يأخذ السدس يأخذه إن لم يكن لهن معصب ، فإن عصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن ؛ ورثن ما بقي ، ولذلك المعصّب مثلاً ما للبنت ، وهذا معنى قوله : (كبتين زود) بتشديد الواو مكسورة ، أي زوده حصة بنتين .

واعلم أنه لا يعصّب ابنُ ابن - فأكثر وإن نزل - ذات فرضٍ أعلى منه ؛ لأنّ فيه إضراراً بذات الفرض ، بل له ما فضل ، ولا يعصّب من هي أنزلُ منه بل يحجبها ؛ لئلا تشاركه ، والأبعد لا يشارك الأقرب . فلو خلف خمسَ بناتِ ابن بعضهن أنزلُ من بعضٍ لا ذكرٌ معهن وأخاً ، فللعليا النصف ، وللتي تليها السدس ، وسقط سائرهن ، والباقي للأخ<sup>(٣)</sup> . وإن كان مع العليا أخوها أو ابن

(١) صحيح البخاري (١٥١/٨ ، ح ٦٧٣٦) .

(٢) ساقطة من نسخة الشرح ، وإثباتها كما في النظم وهو الصواب .

(٣) صورة المسألة :

=

عمها فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن<sup>(١)</sup> . وكذا لو خلف بنتين فأكثر وأختاً فأكثر لأب وأخاً لأب ، للبنتين فأكثر الثلثان ، والباقي لولد الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)</sup> .

قوله: (ولالأخ من أم) إلى آخره ، أشار به إلى أن السدس فرض الأخ من

٦			=
٣	$\frac{1}{2}$	بنت ابن	
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن ابن	
		بنت ابن ابن ابن	
		بنت ابن ابن ابن ابن	
		بنت ابن ابن ابن ابن ابن	
٢	ب	أخ شقيق	

(١) صورة المسألة:

٣		
١	بنت ابن	
٢	ابن ابن	
	بنت ابن ابن	
	بنت ابن ابن ابن	
	بنت ابن ابن ابن ابن	
	بنت ابن ابن ابن ابن ابن	

(٢) صورة المسألة:

٩	$\frac{3}{3}$		
$\frac{3}{6}$	٢	$\frac{2}{3}$	بنتين
١		ب	أخت لأب
٢	١	ب	أخ لأب

أمّ، بشرط أن يكون (مفرداً) أي منفرداً، وهو أيضاً للأخت بنت الأم عند انفرادها  
أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُدَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup>.



---

(١) سورة النساء (١٢).

ثم قال:

## باب الجدّات



أي هذا بيان فرض الجدّات أو الجدّة من الإرث .

- ٢٢ . وإن نسبُ الجدّاتِ ربّاتِ إرثه تحاذي فسُدُسُ المالِ للكُلِّ أفرد  
٢٣ . وهنَّ ثلاثٌ مثلُ أمِّ أبي أبي وأمِّ لأمِّ الأمِّ ذاتِ التّـودُدِ  
٢٤ . ومـنهنَّ أيضاً أمُّ أمِّ أبي<sup>(١)</sup> وتُسقطُ قُرباهن ذاتِ التّبـعـدِ  
٢٥ . وتُعطى مع ابنِ حيِّ السُدُسِ جدّةً وينقُلُ منعاً بعضُ أصحابِ أحمدِ

أقول: إذا تحاذى نسبُ الجدات أصحاب إرث الميت ، بأن كُنَّ مثل: أم أبي الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم أب ؛ كان لهن السدس ، يُقسم بينهن على السوية ، وإن لم يتحاذا نسبهن كأُم أبي أبي الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم أب ؛ فالقربى منهن تُسقط البعدى وتحجبها .

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم أم ، وأم أب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجاتهن .

وأجمع أهل العلم على: أن أم أبي الأم لا ترث ، وكذلك كلُّ جدة أدلت بأبٍ بين أمّين ؛ لأنها تدلي بغير وارث<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل كلام الخرقى توريثها ؛ لأنها تدلي بوارث ، حكاها موفّق الدين المقدسي في الكافي<sup>(٣)</sup> .

(١) في النسخة المحققة زيادة [فقس] .

(٢) ينظر: المغني (٣٠١/٩) العذب الفائض (٦٥/١) وقد حكى عن ابن عباس توريث كل جدة .

(٣) الكافي (٧٨/٤) .

وإن كان بعض الجدات أقرب من بعض فالميراث لأقربهن ؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم ، ولذلك سقطت بها ، فإذا اقترب بعضهن سقطت البعدى ، كما لو كانت القربى من جهة الأم . وقال في الكافي : رُوي عن الإمام أحمد : أن القربى من جهة الأم تُسقط البعدى من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب [لا] <sup>(١)</sup> تُسقط البعدى من جهة الأم ؛ لأنها تدلي بمن لا يسقطها - وهو الأب - فأولى أن تكون هي مسقطه لها <sup>(٢)</sup> .

وقوله : **(وتعطى مع ابن حيّ) الخ** ، معناه : أن الجدة ترث وإن كان ابنها حياً ، وسواء كان أباً أو جدّاً ؛ لما روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود : (أنَّ أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها) ورواه الترمذي ، ولفظه بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها : (إنها أولُ جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها ، وابنها حيّ) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعضُ أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم <sup>(٣)</sup> . هذا كلام الترمذي . قال في الكافي : «وعنه - أي عن الإمام أحمد - لا ترث ؛ لأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد» <sup>(٤)</sup> . انتهى . وهذا معنى قول الناظم : **(وينقل منعاً بعض أصحاب أحمد) ؛ أي : أن بعض أصحاب أحمد ينقل عنه منع الجدة بابنها من الإرث .**

والجدّات المتحاذيات : أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب ؛ السدس بينهما أثلاثاً ، فإن أدلت جدة بقرابتين وأخرى بقرابة واحدة ؛ فلذات القرابتين ثلثا السدس في قياس قول أحمد رحمه الله تعالى ، قاله في الكافي <sup>(٥)</sup> ، وللأخرى

(١) ليست في نسخة الشرح ، وهي مثبتة في (الكافي) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن الترمذي (٤٩٢/٣) وضعفه الألباني في الإرواء (١٣١/٦ ، ح ١٦٨٧) .

(٤) الكافي (٧٩/٤) .

(٥) المصدر السابق .

ثلثه ؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة ، فإذا اجتمعتا ولم يُرَجَّحَ بهما وَرِثَ بهما ، كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً .





ثم قال رحمه الله تعالى:

## باب العَصَبَات



العَصَبَات: جمع عَصَبَة، قال الجوهري: «وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سُموا عصبة؛ لأنهم عصبوا، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، والجمع عَصَبَات»<sup>(١)</sup>.

وقال الأزهري: «واحد العصبة عاصب، على القياس كطالب وطلبة، وظالم وظلمة»<sup>(٢)</sup>. فعلى ما ذكره الجوهري والأزهري أن العصبات جمعُ جَمْعٍ، فهي جمع لعصبة، وعصبة جمع عاصب.

وقال ابن قتيبة: «العصبة جمع لم أسمع له بواحد، والقياس أنه عاصب»<sup>(٣)</sup>.

هذا معنى العصبات لغةً، وأما معناه اصطلاحاً؛ فقد ذكره الناظم بقوله:

٢٦ . وَمَنْ حَازَ بِالْإِرْثِ التَّرَاثَ جَمِيعَهُ [أَوْ أَحْتَازَ]<sup>(٤)</sup> بَعْدَ الْفَرَضِ فَاضِلٌ مُتَلَدٌ  
٢٧ . وَكَانَ مِنَ الذِّكْرَانِ يَدْنُو بِهِ أَبٌ فَأَهْلُهُ لِلتَّعْصِيبِ غَيْرُ مُقَنَّدٍ

أقول: (التراث) لغة في الميراث بإبدال التاء ميماً كما تقدم، والـ(فاضل) هنا الزائد على الغرض، والـ(متلد) بضم الميم، اسم مفعول من التلاد بالفتح، وهو المال القديم الأصلي الذي وُلد عندك، والمراد هنا: المال الموروث. وقوله: (أهله) بتشديد الهاء، أي اجعله أهلاً للميراث في حالة أنك (غير مقنّد)

(١) الصحاح (١٨٢/١).

(٢) تهذيب اللغة (٣٠/٢).

(٣) غريب الحديث (٢٦٦/١).

(٤) في نسخة الشرح [واختار] والمثبت كما النسخة المحققة.

- اسم مفعول من الفند بفتحين - الكذب ، وهو أيضاً ضعف الرأي من الهرم ،  
والفعل منهما أفند .

وأشار بالبيتين إلى أن العاصب له حالتان:

الحالة الأولى: أنه إذا انفرد ، بأن لم يكن في الورثة صاحب فرض ؛ أخذ  
جميع المال .

والثانية: أنه إذا استغرق أصحاب الفروض التركة سقط ، وإن بقي بعد  
أصحاب الفروض بقية أخذها ، وهذا يفهم من البيت الأول ، وأشار في البيت  
الثاني إلى أن التعصيب مختص بالذكور غالباً ؛ لأنهم أهل النصرة والشدة ، ومن  
ثم قال في الكافي: «هم كل ذكر [ليس] <sup>(١)</sup> بينه وبين الميت أنثى ، وهم الأب  
والابن ومن أدلى بهما من الذكور» <sup>(٢)</sup> .

ثم قال:

٢٨ . وذو النسب الداني فكن متفهماً أحق بإرث من نسبي مبعّد

(الداني) القريب . وال (مبعّد) اسم مفعول ، وهذا بعض قاعدة ذكرها أهل  
الفرائض ، وهي: أن التقديم يكون أولاً بـ «الجهة» ، وهي ستة: البنوة ، ثم الأبوة ،  
ثم الجدودة والإخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء . وليس بيت المال  
عندنا من الجهات ، ثم بعد الجهات يُقدّم من هو أقرب إلى الميت ، ثم بالقوة  
كالأخ الشقيق مع الأخ لأب ، وقد اعتمد الناس قول الجعبري <sup>(٣)</sup>:

(١) ليست في نسخة الشرح ، وإثباتها من (الكافي) .

(٢) الكافي (٩٧/٤) .

(٣) هو صالح بن ثامر بن حامد ، أبو الفضل ، تاج الدين الجعبري ، فرضي شافعي ، ولي القضاء في  
بعلبك ، وخطب بالجامع الأموي . له نظم اللاكي - قصيدة لامية في الفرائض ، تعرف بالجعبرية =

[فبالجهة] <sup>(١)</sup> التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وهذا الإجمال يعلم تفصيله مما سيأتي في كلام الناظم .

٢٩ . ومن أبوين العم والأخ مثله أحق بإرث [من] <sup>(٢)</sup> بني الأب فارشدا

يريد أن العم والأخ إذا كانا لأبوين يقدمان على العم والأخ من أب واحد .

٣٠ . كذا ابن أخي ميت من الأب ساقط مع ابن أخ بالوالدين مؤيد

٣١ . وبابن أخ أسقط وإن كان من أب بني ابن أخ للوالدين وشردا

٣٢ . وبابن أخ من جانب الأب أسقط الـ عمومة وابن العم للأب فاصدا

٣٣ . به ابن ابن عم من أبيه وأمه [ويُسقط] <sup>(٣)</sup> أعمام الأب المتوددا

٣٤ . عن الأخذ من إرث الفتى [بابن] <sup>(٤)</sup> عمه وإن سفل ابن العم إسقاط مبعدا

قوله: (وكذا) إلى آخره معناه: ومثل ما سقط العم للأب بالعم لأبوين

يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ (المؤيد) أي المقوى بكونه من أب وأم، وكذلك

ابن [ابن] <sup>(٥)</sup> الأخ ولو كان لأب وأم يسقطون ويُشرّدون عن الميراث بابن الأخ

سواء كان لأب وأم أم لأب فقط، وتسقط الأعمام بابن الأخ من جانب الأب .

وقوله: (به) متعلق بـ(اصدد) والصدد: المنع، ومعناه أن (ابن ابن العم)

= - وهي غير مطبوعة، توفي سنة ٧٩٦هـ . ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/١٦) الدرر الكامنة (٣٥٦/٢) الأعلام (١٩٠/٣)

(١) في المطبوعة [فبالجهة] وهو خطأ؛ انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٣٢٤)، منار السبيل في شرح الدليل (٧٠/٢) .

(٢) في نسخة الشرح [مع] والمثبت كما في النسخة المحققة .

(٣) في النسخة المحققة [وتسقط] والمثبت كما في الشرح .

(٤) في نسخة الشرح [لابن] والمثبت كما في النسخة المحققة .

(٥) ليست في نسخة الشرح، ولا يستقيم المعنى بدونها، وإثباتها موافق لما في النظم .

ولو كان (من أبيه وأمه) يُصدُّ ويُمْنَع من الميراث بابن العم ولو كان لأب ؛ لأنه أقرب منه إلى الميت بدرجة ، وكذلك أعمام الأب المترددين بين كونهم لأب وأم أو لأب فقط يُسقطون ابن العم ويمنعونه من أن يأخذ شيئاً من إرث المورث وإن سفل ابن العم<sup>(١)</sup>. فقوله: (عن الأخذ) متعلق بـ(يسقط) وقوله: (إسقاط مبعده) من إضافة المصدر لصفته ، أي إسقاطاً مبعداً له عن الإرث .

ولما فرغ من بيان الحالة الأولى للتعصيب أخذ يبيِّن الحالة الثانية ، فقال:

- ٣٥ . وإن أخواتٍ مع بناتٍ وجدتها فأوصِ بتعصيبٍ لهنَّ وأوكِدِ  
 ٣٦ . ولا فرضَ مع بنتٍ لأختٍ وإنما لها فضلُ أربابِ المسمَّى الممهَّدِ  
 ٣٧ . ومولاةٍ عبدٍ معتقٍ قد تفرَّدت بتعصبيه كالمعتقِ المتفرِّدِ

يقول: (إن الأخوات مع البنات) عصاباتٌ ، فإذا اجتمع الأخوات مع البنات (فأوص) بتعصيب لهن ، وأكد ذلك التعصيب ، فلو اجتمعت الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت كان للبنت النصف ، وللأخت أو الأخوات الباقي ، وإن كانت البنات أكثر من واحدة كان لهن الثلثان ، والباقي وهو السدس للأخت أو الأخوات . ثم بيَّن أن ما تأخذه الأخت مع البنت ليس هو بالفرض ، وإنما تأخذ (فضل أرباب المسمَّى) أي ما زاد عن أصحاب الفروض (الممهَّد) لهن .

واعلم أنه إذا اجتمع في شخصٍ واحدٍ سببان للإرث ، كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ من أم ؛ ورث بهما جميعاً ، فإن كان ابناً عمٍّ أحدهما أخ لأم ؛ فلأخ للأم السدس ، والباقي بينهما نصفان ، وإن كانوا ثلاثة بني عمٍّ ، أحدهم

(١) بل الصواب هو ما قرره في البدرانية من أن ابن العم شقيقاً أو لأب وإن سفل يمنع أعمام الأب من الإرث ، يراجع صـ (١٢٨) .

زوج والآخر أخ لأم؛ فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي يُسهم أثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (ومولاةٌ عبدٍ) إلى آخره معناه: أن المولاة التي أعتقت عبداً تنفرد  
 هي بتعصبيه، وكذا المولى المعتق للعبد ينفرد بتعصبيه، ولا إرث لعصبةٍ عصبةٍ  
 المعتق من تركة العتيق بحال<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا أشار بقوله: (المتفرد).



(١) صورة المسألة:

١٨	
١١	ابن عم هو زوج
٥	ابن عم هو أخ لأم
٢	ابن عم

(٢) انظر: حاشية الشرييني على الفرر البهية (٣/٤٣٣).

ثم قال ﷺ:

## باب الحجب والإسقاط



الحجب لغة: المنع ، وهو بمعنى الإسقاط . وشرعاً: منع مَنْ قام به سبب الإرث من بعض الإرث - ويسمى حجباً نقصان - ، أو من الإرث كله - ويسمى حجباً حرمان - .

وقدّم الناظم حجب الحرمان على أخيه ، فقال:

- ٣٨ . وبالأمّ فامنع جدةً أخذ إرثها      وبالأب فامنع إرثاً جدّاً وأبعد  
٣٩ . ولا يرث ابنُ ابنٍ مع ابنٍ وإخوةً      مع الأبِ وابنٍ [أو] <sup>(١)</sup> بنيه فوكد  
٤٠ . وبالجدِّ أو بالبنتِ أو بابنةِ ابنه      لأولادِ أمِّ زُدَّ حجاباً وأوصد

أقول: إنَّ الجدات من كلِّ جهة يسقطن بالأم؛ لأنهن يرثن من جهتها لكونهن أمهات فيسقطن بها كما يسقط الجد بالأب ، وقد ذكره بقوله: (وبالأب فامنع إرث جد وأبعد) أي اجعله بعيداً عن الميراث . ويسقط ابن الابن بالابن . وقوله: (وإخوة مع الأب) معناه: أن ولد الأبوين يسقط بثلاثة: بالأب ، والابن ، وابن الابن ؛ لأن الله تعالى شرط في توريثهم عدم الولد بقوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ <sup>(٢)</sup> فلم يجعل لها مسمى مع الولد ، وإنما أخذت الفاضل عن البنات ، والابن لا يفضل عنه شيء فسقطت به ، وكذلك ابن الابن ؛ لأنه ابن ، ويسقطون بالأب ؛ لأنهم يدلون به ، وكل من أدلى

(١) في النسخة المحققة [مع] والمثبت كما في الشرح .

(٢) سورة النساء (١٧٦) .

بشخص سقط به ، إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب فإنها لا تسقط به ، على ما اختاره أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه . وقوله: (فوكّد) لغة في أكّد ، بتشديد الكاف .

قوله: (وبالجد) إلى آخره معناه: أن ولد الأم أو أولادها يسقطون بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى ، وبولد الابن ، وبالأب ، والجد ؛ لأن الله تعالى اشترط في توريثهم كون الموروث كلالاً بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup> .

والكلالَةُ: «مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ» في قول بعض أهل العلم ، وفي قول بعضهم: هو «اسمٌ لمن عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ مِنْ أَوْلِي الْإِرْثِ» ، فيدل على أنهم لا يرثون مع ولد ولا مع والد .

ثم قال:

- ٤١ . وَإِنْ مَلَكَتْ بِنْتَاهُ ثَلَاثِي تَرَاثِهِ      بِنَاتِ ابْنِهِ أَسْقَطَ وَلَا تَتَلَدُّ  
٤٢ . [وبالأخ]<sup>(٢)</sup> يَحْرُزْنَ التَّرَاثَ فَحَسَّ بِهَا      بِنَاتِ أَبِي مَعَ مَدْلِيَاتِ بِأَزِيدِ  
٤٣ . بَلَى لِبِنَاتِ ابْنِ الْفَقِيدِ زِيَادَةٌ      يُعَصِّبَنَّ بِابْنِ ابْنِ قَرِيبٍ وَأَبْعَدِ

قوله: (ولا تتلدد) أي أسقط ولا تشدد الخصومة . وقوله: (وأبعد) بفتح العين ، وفيه الطباق بين القريب والبعيد . وأراد بقوله: (بنتاه) البنيتين .

وحاصله: أن الأخوات لأبوين متى حُزِنَ الثلثين سقطت الأخت أو الأخوات لأب ، ومتى حاز البناتُ الثلثين سقطت بنت أو بنات الابن ، وهذا إذا لم يكن

(١) سورة النساء (١٢) .

(٢) في نسخة الشرح [وبالأم] وعند شرحها قال: (وبالأخ) وهو الصواب ، وكذا في النسخة المحققة .

مع الأخوات لأب أو بنات الابن ذكرٌ، فإن كان مع أحد الفريقين أخٌ ذكرٌ عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وتنفرد بنات الابن عن بنات الأب بأنه يعصبهن ابن الابن القريب الذي في درجتهم، والبعيد الذي ليس في درجتهم، والأخوات لا يعصبهن إلا من كان في درجتهم.

ولما كان قوله: (وبالأخ يحرزن التراث) إشارة إلى حجب النقصان؛ أتمه بقوله:

٤٤. وإن كان زوجٌ ثم أمٌ وإخوةٌ لأمٍّ يحوزوا إرثَ ربةٍ مجسَدٍ

٤٥. وإخوتها من والديها بمحصِرٍ من الإرثِ أسقطهم فليست بمعتدٍ

أقول: إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم اثنين فأكثر، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكراً وأنثى فأكثر، وإخوة لأب أو لأبوين، ذكر فأكثر، أو أخوات، واحدة فأكثر، لأب أو لأبوين معهن أخوهن؛ فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، وسقط الباقي لاستغراق الفروضِ التركة<sup>(١)</sup>، وهذا معنى قوله: (أسقطهم فليست بمعتد) أي عليهم في الإسقاط. وقوله: (يحوزوا) بإسقاط نون الرفع؛ لأنه مجزوم بجواب الشرط. و(ربة) بمعنى صاحبة. و(مجسد) مصدر ميمي، معناه: يحوزون إرث صاحبة الجسد الميت، وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين: المشتركة والحمارية؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة، فشرك بينهم. فقال بالتشريك مالك والشافعي، وأسقطهم أبو حنيفة وأحمد، فقدّم مالك والشافعي الاستحسان على القياس، وقدّم أحمد وأبو حنيفة القياس على الاستحسان في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المسألة المشتركة كما سيذكر المصنف قريباً، وقد سبق بيانها في البدرانية، يراجع ص (١٤٨).

(٢) سبق الكلام عن المسألة المشتركة في البدرانية، يراجع ص (١٤٨).



ثم قال:

- ٤٦ . وإن [تك] <sup>(١)</sup> أختٌ من أبٍ ثم أختها من الأبوين افرضُ لكلُّ تُسَدِّدِ  
٤٧ . فللزوجةِ نصفٌ ثم للأمِّ سدسُها وثلثٌ لوُلِدِ الأمُّ والسدسُ أعتدِ  
٤٨ . لبنتِ أبٍ والنصفُ أعتدِ لأختها وإن تجدِ ابني عمِّ مَيِّتٍ ملحدِ  
٤٩ . وبعضَ أخٍ للأمِّ فليعطَ سدسَهُ ويقتسِمَا نصفينِ باقيَ متلدِ

أشار بهذا إلى أنه لو كان في المسألة المتقدمة مكان الذكور فقط أو مع الإناث من ولد الأبوين أو الأب: أخوات لأبوين أو لأب من غير ذكر؛ عالت المسألة إلى عشرة؛ لزدحام الفروض، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة أم الثلث اثنان، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة، وتسمى هذه المسألة: ذات الفروع؛ لكثرة عولها، شَبَّهوا أصلها بالأم، وعولها بأفراخها، وليس في الفرائض ما يعول بثلاثه سواها وشَبَّهها، وتسمى: الشريحية؛ لحدوثها زمن القاضي شريح.

وهذا معنى قول الناظم: (وإن تك أخت من أب ثم أختها من الأبوين) أي وإن تكن المرأة ماتت عن زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وأخت شقيقة أو لأب (فللزوجة) إلى آخره، وحذف نون (تكن) لأنه لم يكن ساكن بعدها، على حد قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿وَلَمَّا أَكُفِّيَتْهَا﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله: (والسدس اعتد لبنت أب، والنصف اعتد لأختها) معناه: أن الأربعة الباقية من المسألة المتقدمة للشقيقة منها ثلاثة، وهي نصف بالنسبة إلى الستة، وللأخت لأب واحد، وهو سدس من الأصل الذي هو ستة <sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخة المحققة [يك] والمثبت كما في الشرح.

(٢) سورة مريم (٢٠).

(٣) سبق بيان صورة هذه المسألة في البدرانية، يراجع ص (١٤٩).

قوله: (وإن تجد ابني عم) إلى آخره معناه: لو مات ميتٌ عن أخٍ لأم وابني عم؛ أُعطي الأخ لأم السدس اثنين من اثني عشر، واقتسم ولدا العم الباقي بينهما نصفين، لكل واحد خمسة من المال (المتلد) أي الموروث<sup>(١)</sup>.



(١) صورة المسألة:

١٢	٢/٦		
٢	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٥/١٠	٥	ب	ابن عم

ثم قال:

## باب المسائل التي تعول



قال الجوهري: العَوْلُ: عول الفريضة، وقد عالت أي ارتفعت، وهو: أن تزيد سهامها؛ فيدخل النقص على أهل الفرائض<sup>(١)</sup>.

٥٠. ونصفٌ وسدسٌ أو وثلثٌ وهكذا      وثلثانٍ أصلٌ ستةٌ فتفقَدِ

٥١. إلى سبعةٍ عالتٌ وتلحقُ عشرةً      ورُبْعٌ وسدسٌ أو وثلثٌ فقيِّدِ

أقول: أصل الستة يتصور عولُهُ إلى عشرة، ولا يعول إلى أكثر منها، فمثالُ العول إلى سبعة ما ذكره بقوله: **(فنصف)** إلى آخره، وذلك فيما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، فأصل المسألة ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأبوين ثلاثة، وللأخت للأب السدس واحد؛ فتعول إلى سبعة، فإن كان مكان الأخت للأب أمًّا فلها الثلث؛ فتعول إلى ثمانية، وتعول إلى تسعة في زوج وولدي أم وأختين، وإلى عشرة في ذات الفروخ المتقدم ذكرها.

وربّعٌ وثلثانٍ افتقرَها فأصلُها      يكون من اثني عشرٍ عالتٌ بمفردِ

ثلاثة عشرٍ عولُها وانتهأؤها      لسبعة عشرٍ فوقها لم تَزِيدِ

أقول: يقرأ (عشر) بالسكون في المواضع الثلاث، و(تزيد) أصله تتزيد، حذفت منه إحدى التائين، وهو بتشديد الياء، ومعناه: أن أصل اثني عشر يعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر، وينتهي إلى سبعة عشر، ولم يزد عليها، فإذا ماتت عن زوج وأمّ وابنتين، أصلها اثنا عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان،

(١) الصحاح (٥/١٧٧٨).

وللبنتين الثلثان ثمانية ؛ فالمجموع ثلاثة عشر ، فإن كان معهم أب أخذ السدس أيضاً اثنان ؛ فتعول إلى خمسة عشر . وإن كانت المسألة ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات لأبوين ؛ عالت إلى سبعة عشر ، لكل واحد سهمٌ ، وتسمّى: أمّ الأرامل<sup>(١)</sup> .

٥٤ . وثمنٌ وسدسٌ أو سدسانِ فاعتبر وثلاثان مع عشرين أربعةً زيد  
٥٥ . تكن أصل ما سُقنا وتلحقُ سبعةً وعشرين في عول لها [فتزيد]<sup>(٢)</sup>

قوله: (مع عشرين) متعلق بتزيد ، يقول: إنَّ أصل أربعة وعشرين يعول إلى سبعة وعشرين ، ولا يعول إلى أكثر من ذلك ، وتسمّى: البخيلة ؛ لقلّة عولها .

وحاصلُ ما ذكره الناظم: أنه إذا اجتمع ثمن مع سدس ، أو سدسين ، أو ثلاثين ؛ كانت المسألة من أربع وعشرين ، وتصحُّ بلا عول كزوجة وبنتين وأمّ واثنى عشر أخاً وأخت<sup>(٣)</sup> ، وتسمّى: الدينارية والركابية<sup>(٤)</sup> ، وتعول إلى سبعة

(١) سبق بيان ذلك أيضاً في البدرانية ، يراجع ص (١٧١) .

(٢) في النسخة المحققة [متزيد] والمثبت كما في الشرح .

(٣) صورة المسألة:

٦٠٠	٢٥/٢٤		
٧٥	٣	$\frac{1}{2}$	زوجة
٢٠٠/٤٠٠	٨/١٦	$\frac{2}{3}$	بنتين
١٠٠	٤	$\frac{1}{6}$	أم
٢/٢٤		ب	١٢ أخ شقيق
١	١		أخت شقيقة

(٤) تلقب هذه المسألة بألقاب عدة ؛ منها: الدينارية الكبرى والركابية والشريحية والشاكية . وقد رفعت هذه المسألة على القاضي شريح رحمته الله ، وكانت التركة ٦٠٠ دينار ، فأعطى الأخت ديناراً واحداً فلم ترض به ، ومضت إلى علي رحمته الله باكية تشتكي شريحاً ، وكانت قد وجدت علياً رحمته الله راكباً . وقد نظم ذلك البهوتي في عمدة الفارض بقوله:

وعشرين كزوجة وبتين وأبوين ، ولا تعول إلى أكثر .



فيها لأخت ميت ما ظلما  
واثني عشر أخاً وأختاً لا لأم  
لكونها أتت علياً باكية  
لم يعدل القسمة حين حكما  
فخصني بواحدٍ دون الفئمة  
عن زوجةٍ وأمه وتركا  
وأنت أخته تمام العدة  
تأتي لنا بغير حق تشتكي  
وتكتمين عند ذلك الفتوى

بنسبة لما شريح حكما  
في زوجة للميت وابتين أم  
لأجلها قد لقيت بالشاكية  
قالت له إن شريحاً ظلما  
أبقى أخي من ذهب ستمئة  
قال لها لعله قد هلكا  
بتين مع اثني عشر من إخوة  
قالت نعم فقال ذلك حقك  
وتظهرين في شريح الشكوى

ثم قال:

## باب الردّ



الردّ في اللغة: الصرف، يقال ردّ الشيء يردّه ردّاً إذا صرفه، فمعنى الردّ هنا: صرف المسألة عمّا هي عليه من الكمال إلى النقص. وهو عكس العول، فإنّ العول يُنقص السهام، والرد يكثرها، فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين، ونحو ذلك.

٥٦. وردّ على أهل الفرائض فاضلاً على قدر ميراث لهم متمهّد  
٥٧. سوى زوجة والزوج مثل أختية من الأب مع أخت بأصل مزيد

أقول: إذا لم تستغرق الفروض التركة، وفضّلت منها فضلة، ولم يكن عسبة؛ فالفاضل عن ذوي الفروض مردودٌ عليهم على قدر سهامهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>، ولقول النبي ﷺ: (من ترك مالا فللوارث) متفق عليه<sup>(٢)</sup>. إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، فلم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا يُروى عن عليٍّ وعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحكى موفق الدين المقدسي في الكافي رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يُردُّ على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدّة مع ذوي سهم؛ لأنّه قول ابن مسعود. قال في الكافي:

(١) سورة الأنفال (٧٥) الأحزاب (٦).

(٢) أصله في صحيح البخاري (١١٨/٣، ح ٢٣٩٨) صحيح مسلم (١٢٣٨/٣، ح ١٦١٩)؛ بلفظ: (ومن ترك مالا فلورثته) وورد فيهما بألفاظ أخرى، واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أحمد في المسند (ح ٩٩٨٣) والطيالسي في المسند (ح ٢٦٤٧).

(٣) سورة الأنفال (٧٥) الأحزاب (٦).

«والأوّل المذهب ؛ لعموم الأدلة ، ولأنه قول عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup> .  
ومن ثم قال الناظم : (سوى زوجة والزوج) .

وقوله : (مثل أخية) يأتي شرحه مع ما بعده ، وأخي تصغير أخ ، صغره للوزن .

ثم قال :

٥٨ . وأختٍ لأمّ أصلٌ ذلك ستةٌ      ومن خمسةٍ فاقسم مع الردّ تقصدي

٥٩ . فخُمسان [للاثنين]<sup>(٢)</sup> وامنح ثلاثةٌ      لمن فضّلت بالوالدين [فمُهد]<sup>(٣)</sup>

٦٠ . كذلك إن ورثت أيضاً بناتها      لعدّم ذوي الميراث بالقسمة اقتدي

٦١ . وللعُدْم ورث هكذا إن تفرّقت      مراتبُ عماتٍ ثلاثٍ تُسدّد

أقول : (المنح) العطاء . وقوله : (لعدم) يقرأ بضم العين وسكون الدال

المهملة في الموضعين .

ثمّ اعلم أنّ طريق العمل في الردّ: أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم ، وكلها تخرج من ستة ، وهذا مراده بقوله : (أصل ذلك ستة) إذ ليس في الفروض ما يخرج عن الستة إلا الربع والثلث ، وليس لأهل الرد ، فيجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، فيقسم المال عليهما ، وينحصر ذلك في أربعة أصول ، فإذا كان معك سدسان كجدة وأخٍ لأم فأصلها من اثنتين<sup>(٤)</sup> ، وإن كان ثلث وسدس كأم وأخٍ لأم ؛ .....

(١) الكافي (٩٣/٤) .

(٢) في النسخة المحققة [للأختين] والمثبت كما في الشرح .

(٣) في النسخة المحققة [فتهتد] والمثبت كما في الشرح .

(٤) صورة المسألة :

=

فأصلها ثلاثة<sup>(١)</sup> ، وإن كان نصف وسدس كابنة وابنة ابن فأصلها من أربعة<sup>(٢)</sup> ،  
 وإن كان نصف وثلث كأم وأخت<sup>(٣)</sup> ، أو ثلثان وسدس كأختين وأم ، أو نصف  
 وسدسان كثلاث أخوات مفترقات فهي من خمسة<sup>(٤)</sup> ، ولا تزيد أبداً على هذا ؛  
 لأنها لو زادت سهماً لكمل المال .

فإن انكسر سهمٌ فريقٍ عليهم ضربت عددهم في عدد سهامهم ؛ لأنه أصلٌ

٢ ← ٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

(١) صورة المسألة:

٣ ← ٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

(٢) صورة المسألة:

٤ ← ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

(٣) صورة المسألة:

٥ ← ٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

(٤) صورة المسألة:

٢ ← ٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم



مسألتهم ، فتقول في ثلاث جدّات وأخت: هي من أربعة ، للجدّات سهمٌ على ثلاثة تضربها في أربعة تكن اثني عشر ، ومنها تصح (١) .

وإذا اجتمع مع أهل الرد أحد الزوجين أعطيته فرضه من أصل مسألته ، ثم ضربت مسألته في مسألة أهل الرد ؛ فما بلغ انتقلت إليه المسألة ، ثم تصحّح بعد ذلك ، فتقول في زوجة وبنت وبنت ابن وجدة: للزوجة الثمن من ثمانية ، ومسألة أهل الرد من خمسة ، تضربها في ثمانية تكن أربعين ، للزوجة الثمن خمسة ، يبقى خمسة وثلاثون (٢) . وإن شئت قلت: المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد ، يبقى سبعة تضربها في خمسة يحصل خمسة وثلاثون . وإن شئت قلت بعد أخذ الزوجة فرضها: المسألة من ستة ، للبنات النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة ، وللجدة السدس واحد ، فأصل المسألة خمسة . فإن انكسر على بعضهم ضربته في أربعين فما بلغ فمنه تصح . فقول الناظم: (مثل أخية) تمثيل بمسألة من مسائل الردّ فيما لو خلف الميت أختاً من أب وأختاً شقيقة ، وهي التي عبّر عنها (بأصل مزيد) أي زادت عن الأخت لأب

(١) صورة المسألة:

١٢	٣/٤ ← ٦		
١/٣	١	١/٦	٣ جدات
١٢	٣	١/٢	أخت شقيقة

(٢) صورة المسألة:

٤٠	٧/٥ ← ٦	٥/٨		
٥		١	١/٨	زوجة
٢١	٣	٧	١/٢	بنت
٧	١		١/٦	بنت ابن
٧	١		١/٦	جدة

بأصلٍ ثانٍ وهو الأم، فكانت لأب وأم وأخت [لأب] <sup>(١)</sup> [وأخ لأم] <sup>(٢)</sup>، فالمسألة من ستة؛ لأنَّ فيها النصف والسدس، فلأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخ لأم السدس واحد، فالمجموع خمسة، ومنها تصح <sup>(٣)</sup>.

وقوله: (فاقسم مع الرد) يقصد أن تكون مقتصدًا. وقوله: (فخمسان للثنتين) معناه أعط للأخ من الأم خمسا من الخمسة، وللأخت من الأب خمسا أيضاً، والأخماس الثلاثة الباقية للأخت الشقيقة، وهذا معنى قوله: (وامنح) أي أعط (ثلاثة) أي من الخمسة (لمن فضلت) أي زادت على الأخت للأب بالوالدين، فإن منحت ذلك فانت (مهتدي).

وقوله: (كذلك إن ورثت أيضاً بناتها) إلى آخره، أشار به إلى ما إذا كان المردود عليه جماعة من جنس واحد، بأن عُد أصحاب الميراث، وذلك كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم أو جدات، فإنك حينئذ تقتدي بالقسمة وتتبعها بأن تقسم التركة على الرؤوس، فللواحدة من ثلاثة الثلث، ومن أربعة الربع، وهكذا.

قوله: (وللعدم ورث) البيت، أشار به إلى أن الرد كما يجري مع ذوي

(١) في النسخة [لأم] والصواب [لأب].

(٢) ليس في النسخة، وسيذكره المصنف بعد ذلك.

(٣) صورة المسألة:

٥ ← ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

الفروض يجري مع ذوي الأرحام ، فإن عُدَم الورثة ولم يبق منهم إلا عماتُ متفرقاتُ لأم وأب ولأم فقط ولأب فقط ؛ فاجعل المسألة من خمسة ، على نمط ما تقدم<sup>(١)</sup> .



(١) صورة المسألة:

٥		
٣	$\frac{١}{٢}$	عمة شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	عمة لأب
١	$\frac{١}{٦}$	عمة لأم

## باب الجَد



٦٢ . وأحمدُ يحدُّو حدَّو زيدِ بنِ ثابتٍ ومذهبهُ في الجدِّ فاحدٌ وقلدٌ

أقول: (أحمد) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رضي الله عنه وأرضاه، ومناقبه قد أفردت بالتأليف فلا تسعها هذه العجالة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بها، وقد ذكرتُ جملةً من مناقبه ومآثره في كتابي: تهذيب تاريخ ابن عساكر<sup>(١)</sup>. و(زيد بن ثابت) بن الضحَّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني الصحابي رضي الله عنه، ذكرت ترجمته في التهذيب المذكور، وكان من كتبة الوحي، وروى أبو داود والإمام أحمد وأبو يعلى وابن عساكر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لزيد رضي الله عنه: (إنها تأتيني كتبٌ لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية - أو قال: السريانية - . قال: نعم. قال: فتعلِّمُها في سبع عشرة ليلة)<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن سعد بلفظ: (كان زيد بن ثابت يتعلم في مدارس ماسلة، فتعلم كتابهم في خمس عشرة ليلة، حتى

(١) صنَّف الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر «تاريخ دمشق» ويقع في ٨٠ مجلداً، ذكر فيه تاريخ مدينة دمشق وفضلها، ثم ترجم لعدد كبير من الأعلام، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى عصره، وللمصنف ابن بدران رضي الله عنه تهذيباً لهذا الكتاب الضخم، ولم يطبع من التهذيب سوى ثلاثة مجلدات. وانظر لترجمة الإمام المجل أحمد بن حنبل: طبقات الحنابلة (٤/١) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تاريخ ابن عساكر، للمصنف (٥/٢٥٢) ومحنة الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الغني المقدسي.

(٢) مسند ابن أبي شيبة (١/١١٠، ح ١٣٨)، مسند أحمد (٣٥/٤٦٣، ح ٢١٥٨٧)، سنن أبي داود (٥/٤٨٨، ح ٣٦٤٥)، سنن الترمذي (٤/٣٦٥، ح ٢٧١٥)، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/٨٦، ح ٢٠٤٥)، صحيح ابن حبان (١٦/٨٤، ح ٧١٣٦) المعجم الكبير للطبراني (٥/١٥٥، ح ٤٩٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة (١/٣٦٤، ح ١٨٧).

كان يعلم ما حرّفوا وما بدّلوا<sup>(١)</sup>. ولفظ الإمام أحمد: السريانية بدل العبرانية ، وكان زيد رضي الله عنه يكتب بالعربية والعبرانية والسريانية ، وكان مترسّماً في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض زمن عمر وعثمان وعليٍّ ومعاوية رضي الله عنه حتى توفي سنة خمس وأربعين ، ولما مات قال ابن عمر رضي الله عنه : مات عالم الناس اليوم . وكان يقول: ما كان عمر وعثمان يقدمان عليّ زيداً أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة . وقد ترجمته في التهذيب تبعاً للأصل بترجمةٍ طويلة<sup>(٢)</sup> .

وقوله: (حذو زيد) أي عملٌ مثل عمله في الجدِّ ، وإنما خصَّ هذا الفرع بأنَّ أحمد حذا فيه حذو زيد ؛ لما فيه من الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك أنَّ حكم إرث الجد والإخوة ليس فيه نصٌّ في الكتاب ولا في السنة ، وإنما ثبت حكم الجد والإخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير ، وهذا الباب من أشكالِ أبواب الفرائض ، فمذهبُ الصديق وعائشة وابن الزبير وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وكثير من الصحابة والفقهاء أنه كالأب في حجب الإخوة ، فيحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ، واختاره من الشافعية المزني وابن سريج<sup>(٣)</sup> وابن اللبان<sup>(٤)</sup>

(١) طبقات ابن سعد (٢٧٣/٢) بغير لفظه ، واللفظ المذكور رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٠٥/١٩ ، ح ٤٤٦٠) .

(٢) ينظر ترجمة الصحابي الجليل في الأصل (٢٩٥/١٩) أسد الغابة (٣٤٦/٢) الإصابة (٤٩٠/٢) .

(٣) هو أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي الشافعي ، تفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي ، صاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، وتخرج به الأصحاب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، وله مصنفات كثيرة ، يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف ، منها: الرد على ابن داود في القياس ، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي ، توفي سنة ٣٠٦ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤) طبقات الشافعية ، للسبكي (٢١/٣) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه (٨٩/١) .

(٤) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري ، ابن اللبان الفرضي ، الشافعي ، وثقه =

وابن جرير الطبري ، وبه قال أبو ثور<sup>(١)</sup> .

وجعل بعضهم الجدَّ كالأب في جميع أحكامه ، وهو رواية عن أحمد .

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعله كأخ ؛ يقاسم به في حال ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإن نقصه على الثلث كان فرضه له . وعن عمر وعثمان مثله ، فإن كان معهم صاحب فرض فزيدٌ يراعي ثلث الباقي بعد الفروض ، ولا ينقصه عن السدس ، كما سيأتي تفصيله ، وقد روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال أهل المدينة والشام وسفيان الثوري والأوزاعي والنخعي والحجاج ابن أرطاة<sup>(٢)</sup> وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> والشافعي ومالك وأحمد - في أصحِّ الروايتين عنه - وأبو يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> ، وفيه مذاهب شتى غير ذلك مهجورة .

ولما أجمل الناظم في الحذو فصله بقوله :

٦٣ . فمَعَ أَخَوَاتٍ وَارثَاتٍ وَإِخْوَةٍ كَمِثْلِ أَخٍ جَدِّ الْفَقِيدِ الْمَلْحَدِ

= أبو بكر الخطيب ، وقال : انتهى إليه علم الفرائض ، صنف فيها كتباً ، منها : كتاب الإيجاز ، وبنيت له مدرسة ببغداد وكان يدرس بها ، توفي سنة ٤٠٢ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٧) طبقات الشافعية ، للسبكي (١٥٤/٤) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١٩٢/١) .

(١) ينظر : شرح السراجية ، للشريف (١٤٣) المغني (٣٠٦/٦ - ٣٠٧) العذب الفائض (١٠٥/١) - (١٠٦) شرح الرحبية ، للمارديني (٩٧) .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ابن شراحيل بن كعب ، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى ، ولد : في حياة أنس بن مالك ، وغيره من صغار الصحابة ، ولي قضاء البصرة ، وكان جازئ الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، روى نحواً من ست مائة حديث ، بقي إلى سنة ١٤٩ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٦٨/٧) .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام المعروف .

(٤) ينظر : شرح السراجية ، للشريف (١٤٣) المغني (٣٠٦/٦ - ٣٠٧) العذب الفائض (١٠٥/١) - (١٠٦) شرح الرحبية ، للمارديني (٩٧) مواهب الجليل (٥٨٩/٨) .

- ٦٤ . [فإن يكن التَّقْسِيمُ يَنْقُصُ حَظَّهُ عَنِ الثُّلُثِ يَأْخُذُ ثُلُثَ مَالِ الْمَفْقَدِ] (١)
- ٦٥ . وَأَمَّا إِذَا اسْتَوْفَى أُولُو الْفَرْضِ فَرَضَهُمْ فَمَا كَانَ حَظُّ الْجَدِّ فِيهِ لِيُعْمَدَ [تَبَقَّى أَوْ التَّقْسِيمَ فَارْشُدَ وَأَرْشُدَ] (٢)
- ٦٦ . فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السُّدُسَ أَوْ ثُلُثَ الَّذِي وَلَيْسَ بِمَنْقُوصٍ عَنِ السُّدُسِ كَامِلًا وَلَا عَائِلًا فَبَحْثٌ عَنِ الْعِلْمِ [وَأَنْشُدَ] (٣)

أقول: للجد أحوال الأب الثلاثة المتقدِّمة ، فإذا اجتمعت أخوات وارثات وإخوة ؛ كان الجد مثل أخ بينهم ، وإلى هذا أشار بقوله: (جد الفقيده) أي الميت ، وأتى بفعيل ليشمل ما إذا كان الميت ذكراً أو أنثى ، و(الملحد) بتشديد الحاء ، الموضوع في لحده من قبره .

وحاصله: أنه إذا اجتمع إخوة من الأبوين أو من الأب ذكوراً فهم عصبه بأنفسهم ، وإن كان فيهم إناث فهن عصابات بالذكور ، وإن كن نساء فقط عصبهن الجد ، ولا يعول لهن معه إلا في الأكدرية ، ثم إن الجد والإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض ؛ فللجد خير أمرين: إما مقاسمة الإخوة عصبية كأخ منهم ، بأن يكون له مثل حظ الأنثيين ، وإما ثلث جميع المال فرضاً .

فالمقاسمة خير له إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثليه ، ويفرض له إن زادوا على مثليه ، وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذا كانوا مثليه ، وهذا معنى قوله: (فإن يكن التقسيم) أي إذا كان التقسيم ينقص (حظه) أي إرثه عن الثلث كان فرضه الثلث .

وإن استوفى أصحاب الفروض فرضهم كان مخيراً بين السدس أو ثلث

(١) البيت ساقط من نسخة الشرح ، ولكن المصنف شرحه .

(٢) في نسخة الشرح [يبقى أولوا التقسيم فارشُد وارشُد] والمثبت كما في النسخة المحققة .

(٣) في النسخة المحققة [ترشُد] ، والمثبت نسخة الشرح .

الباقى ، ولا ينقص عن السدس . وقوله : (ولا عائلاً) أشار به إلى أنه لا عول فى مسائل الجد والإخوة إلا فى الأكرىة ، ويأتى الكلام عليها عند قوله : (وإن كان مع زوج وأم مكمد).

ثم إنه فصل بعد ما أجمل فقال :

٦٨ . أخ من أب والجد إن قارنا أخاً من الأبوين الثلث للجد [فاعد] (١)

٦٩ . [وثلث] (٢) لكل منهما وإلى الذى من الأبوين ابن الأب [إنمره] (٣) يردد

أشار بهذين البيتين إلى مسألة من مسائل المعادّة - بتشديد الدال - ؛ وهى : ما لو مات ميت عن أخين شقيقين وأخ لأب - ذكراً كان أو أنثى - فإن الأخوين لأبوين يعدان الأخ لأب على الجد ، فيزاحمانه به ويحسبانه عليه من عداد الرؤوس ، فإذا أخذ الجد حصته رجع الشقيقان على ولد الأب بما أخذ واقتسماه بينهما ، فلو كان ابن الأب ذكراً فى هذه المسألة كانت من أربعة ، للجد الربع ، ولكل واحد من الثلاثة ربع ، وبعد أن يأخذ الجد سهمه يرجع الشقيقان على ابن الأب فيأخذان ربعه ويقتسمانه (٤) . ومثلها ما لو كان أخ شقيق واحد وأخ لأب وجد ؛ لكانت المسألة من ثلاثة (٥) ، وهذا معنى قوله : (الثلث للجد).

(١) فى النسخة المحققة [أعدد] والمثبت كما فى الشرح .

(٢) فى النسخة المحققة [وثلث] والمثبت كما فى الشرح .

(٣) فى النسخة المحققة [أؤمره] والمثبت كما فى النسخة الشرح .

(٤) صورة المسألة :

٨	٢/٤	٤	
٢	١	١	جد
٣/٦	٣	١/٢	أخوين شقيقين
-	-	١	أخ لأب

(٥) صورة المسألة :



وقوله: (وثَلث) بتشديد اللام، أي أعط لكلّ منهما ثلثاً. وقوله: (وإلى الذي) متعلّق (بيردد) والمعنى: وإيّمر ابن الأب؛ أي: يرد ثلثه إلى الشقيق ليكون له الثلثان. وقوله: (إيّمره) أصله: أومره، أبدلت الواو ياءً وكسرت الهمزة لمناسبة الياء، كما قالوا: إمار وإيّمار<sup>(١)</sup>.

ثم قال:

٧٠. وَإِنْ كَانَ جَدُّ مَعَ أَخٍ ثُمَّ أُخْتِهِ مِنْ الْأَبْوَيْنِ السَّهْمَ مِنْ خَمْسَةِ طِدٍ  
٧١. فَسَهْمَانِ يُعْطَى الْجَدُّ وَالْأَخُ مِثْلَهُ وَسَهْمٌ لِأَخْتِ ذَاتِ طَرْفٍ مُسَهَّدٍ

معناه: إن كان الورثة جدّاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة؛ كانت المسألة من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم واحد<sup>(٢)</sup>، وهي صاحبة الطرف (المسهّد) أي الساهر حزناً على الميت.

ثم قال:

٧٢. وَمَنْ أَبْوَيْنِ الْأَخْتِ وَالْأَخْتِ مِنْ أَبِي وَجَدَّ [فخذ]<sup>(٣)</sup> لِلْجَدِّ سَهْمَيْ مُزَوِّدٍ

٣	٣	=
١	١	جد
٢	١	أخوين شقيقين
-	١	أخ لأب

(١) قال في القاموس المحيط: «الأمر: ضد النهي، كالإمار والإيّمار، بكسرهما».

(٢) صورة المسألة:

٥	
٢	جد
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقة

(٣) في نسخة الشرح [تجد] والمثبت كما في النسخة المحققة.

٧٣ . وسهمين للأختين واستوفٍ للتي من الأبوين النصف بالردُّ تُرشدِ

يقول: إذا كان الورثة أختاً شقيقة وأختاً من أب [وجداً] <sup>(١)</sup>؛ كانت المسألة من أربع، للجد سهمان؛ لأن المقاسمة إذن أحظ له، ولكل أخت سهم؛ لأنهما كأخ، ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما بيد أختها كله؛ لتستكمل فرضها وهو النصف، وتسقط الأخت لأب، وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين، للجد سهم، وللأخت لأبوين سهم <sup>(٢)</sup>. وهذا معنى قوله: (النصف بالردُّ تُرشدِ) وهو بضم التاء، مجزومٌ في جواب الطلب؛ وهو قوله: (واستوف).

- ٧٤ . وإن كان للأختِ التي هي من أبٍ  
٧٥ . فسهمانٍ يُعطى الجدُّ والأخُ مثلهُ  
٧٦ . تصحُّ عليهم من ثمانية أتت  
٧٧ . فلأختٍ من وجهين تسعة أسهمٍ  
٧٨ . ولالأخِ والأختِ الثلاثة أسهمٍ  
٧٩ . وأختٍ فصَحَّحها عليهم بسبعةِ  
٨٠ . فخذ تسعةً للزوجِ والأمِّ ستةً  
٨١ . إذا كان مع أمٍّ وأختٍ فنُلثها
- أخ فافترضها ستةً تتأيد  
وسهمانٍ للأختين واستوفٍ [واردد] <sup>(٣)</sup>  
منظمةً بالعشرٍ لم تبدد  
وللجد منها ستةً لم تُصرد  
وإن كان مع أمٍّ وزوجٍ مُكَمِّد  
وعشرين إذ عالت ولا تتأود  
ومسألة الخرقاء إن تُصغ أورد  
لأمٍّ وثلثي ما تبقى له أمهد

(١) في النسخة [وجدة] وهو خطأ، والصواب المثبت؛ لما سيذكره المصنف بعد ذلك.  
(٢) صورة المسألة:

٢	٤	٤	
١	٢	٢	جد
١	٢	١	أخت شقيقة
-	-	١	أخت لأب

(٣) في النسخة المحققة: [وازدد].

٨٢ . كذلك مع أختٍ وأمّ نصيبه متى تعزّل بنتٌ بنصفٍ وتُفرد

أقول: إذا كان الوارثون المتقدمون أخواً من أب ، بأن كانوا: أختاً شقيقة ، وأختاً وأخاً كلاهما من أب ، وجداً ؛ فالمسألة من ستة ؛ لأنّ فيها نصفاً وثلاثاً ، وما بقي للجد منها الثلث اثنان ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، يبقى للأخ وأخته السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ؛ فاضرب الثلاثة في الستة تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة ، وللأخت من أبوين تسعة ، وللأخت من أب سهم ، وللأخ لأب سهمان<sup>(١)</sup> . فقوله: (تتأيد) أي تثبت . وقوله: (فسهمان يعطى الجد) هذا صحيح ، وما بعده هكذا وجدته في النسخة التي اطلعتُ عليها ، ولم أجد غيرها ، وهي لا شكّ حرفها الناسخ ؛ لأنّ الأخ هنا من أب ، ولا يُعطى مثل الجد . وقوله: (وسهمان للأختين) ليس بصحيح أيضاً ؛ لأنّ الشقيقة ليست كالتى لأب .

- ولو كان بدل هذا البيت:

فسهمان يُعطى الجدُّ والأختُ نصفها ويشترك الباقي بسهمٍ موطنٍ

لصحَّ المعنى<sup>(٢)</sup> .

(١) صورة المسألة:

١٨	٦/٣	٤	
٦	٢	$\frac{١}{٣}$	جد
٩	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١		ب	أخت لأب
٢	١		أخ لأب

(٢) لا يحتاج لهذا التصحيح للسلامة من التحريف ؛ لأنّ مراد الناظم بيان أخذ الأخت الشقيقة =

وقوله: (لم تصرّد) هو من قولهم: صرّد له العطاء؛ أي: قلّله، أي لم يقلل.

قوله: (وإن كان مع أم وزوج مكمد) أي حزين على موت زوجته كاتم لحزنه؛ ليحوز الميراث، واسم (كان) ضمير يعود على الجد.

والمعنى: أنه إذا كان مع الجد أمّ وزوج وأخت لأبوين أو لأب - وتسمّى هذه: المسألة الأكدرية -؛ كان أصلها ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها سهمان، يبقى سهم يُفرض للجد، فلا تسقط الأخت عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، بل تنقلب من التعصيب بالجد إلى الفرض، ويُفرض لها النصف ثلاثة، فتعول المسألة إلى تسعة، والأخت لا تفضل على الجد؛ فيقلبان إلى التعصيب، ويقتسمان الأربعة أثلاثاً، للجد مثلاًها، والأربعة لا ثلث لها؛ فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا أشار بقوله: (فصححها عليهم بسبعة وعشرين إذ عالت ولا تتأود) أي لا تتعوج، فخذ تسعة للزوج، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. وسمّيت: بالأكدرية؛ لأنّ الجد كدّر على الأخت فرضها.

= من إختوتها من الأب ما تستكمل به النصف، بدلالة الأبيات اللاحقة بعد البيت المذكور في قول الناظم: (تصح عليهم من ثمانية منظمة بالعشر) إلى قوله: (ولالأخ والأخت الثلاثة أسهم) متابعاً لأصله الخرقى، وقارن بالمختصر في الفقه للخرقى (ص ٢١٦).

(١) فالجد عنده مثل الأب يحجب الإخوة، وقد سبق بيانه.

(٢) صورة المسألة:

١٨	٣/٩	٩ ← ٦		
٩	٣	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٢	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٨		١		جد
٤	٤	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة أو لأب

قوله: (ومسألة الخرقاء) إلى آخره، لُقِّبَتْ بالخرقاء؛ لتخرُّق أقوال الصَّحابة فيها، وهي: أمٌ وجدٌّ وأخت شقيقة أو لأب، أصلها ثلاثة، للأم الثلث سهم، يفضل سهمان، فسدس المال نصف سهم، وثلث الباقي ثلثا سهم، ويحصل للجد بالمقاسمة سهمٌ وثلثٌ؛ مثلاً ما للأخت، وهو أكثر من السدس ومن ثلث الباقي؛ فتجب له المقاسمة، فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة على ثلاثة تباينها؛ فاضرب ثلاثة في أصلها ثلاثة تصحُّ من تسعة، للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان<sup>(١)</sup>. وهذا مذهب [زيد]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه.

قوله: (كذلك مع أخت وأم) أي: ومثل ما تقدّم في المقاسمة إذا كان الجد مع أم وأخت، فمتى أخذت الأم الثلث، واعتزلت الأخت بالنصف، وبقي للجد السدس؛ كانت المقاسمة خيراً له كما رأيت آنفاً.



(١) صورة المسألة:

٩	٣/٣		
٣	١	$\frac{١}{٣}$	أم
٤		ب	جد
٢	٢		أخت شقيقة أو لأب

(٢) في النسخة [مذهب رضي الله عنه] وزيادة زيد مصححة في آخرها.

ثم قال:

## باب ذوي الأرحام



٨٣ · وإرث ذوي الأرحام وكّد وقل به

متى [تتلمس] (١) موجب الإرث [يفقد] (٢)

أقول: (الأرحام) جمع رَحِم، بوزن كَتِف، وفيه اللغات الأربع في فخذ (٣)، قاله ابن أبي الفتح البعلي (٤) في المطلع على أبواب المقنع (٥). والمراد هنا: كلُّ من لم يكن ذا فرض ولا عصة. وإليه أشار بقوله: (متى تتلمس موجب الإرث يفقد) أي ورث ذوي الأرحام متى التمس صاحب فرض أو عاصب فلم تجده. وقوله: (وكّد وقل به) بتشديد الكاف مكسورة، وقد تبدل الواو همزة فيقال: أكد. أشار به إلى: الخلاف في توريثهم.

والدليل على إرثهم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

(١) في النسخة المحققة [تتلمس مستوجب] والمثبت كما في الشرح.

(٢) في النسخة المحققة [تفقد] والمثبت كما في الشرح.

(٣) لأنّ الثلاثي الحلقّي العين الذي على زنة (فعل أو فعل) تجوز فيه أربع لغات؛ على وزن: (كَتِف)، و(فَلَس)، و(عَزَق)، و(إِبِل). انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (١/١٠٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٦٩)، تاج العروس (٩/٤٤٩).

(٤) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعلي الحنبلي، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي. شمس الدين أبو عبد الله، صنف تصانيف، منها: شرح الجرجانية، وشرح الألفية - لابن مالك -، والمطلع على أبواب المقنع - في شرح غريب ألفاظه ولغاته -، وابتدأ في شرح الرعاية لابن حمدان، وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة، توفي سنة ٥٧٠٩هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٧٢).

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٠).

كَتَبَ اللَّهُ ﴿١﴾ . وقد روى الترمذي ، عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخالُ وارث من لا وارث له) . قال الترمذي : هذا حديث حسن <sup>(٢)</sup> . وروى أبو عبيد بإسناده أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه <sup>(٣)</sup> . وقسنا سائرهم على هذين .

#### ٨٤ . أقم في مقام الحائز الإرث نحوه لخال وخالات وعمات محتد

أشار بهذا البيت إلى أن طريق العمل بتوريث ذوي الأرحام بالتنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يؤدي به من الوارث ، وهذا معنى قوله : (أقم) أي الذي كان يرث بالفرض والتعصيب وقد فقد . اجعل (نحوه) أي مثله قريبه من ذوي الأرحام ، وذلك ك(الخال والخالات والعمات) .

واعلم أن ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنو الإخوة من الأم ، والعمات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وأبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد . فعلم مما تقدم أن أسباب الإرث : نكاح وولاء ونسب ، فأما المؤاخاة في الدين ، والموالاتة في النصر ، وإسلام الرجل على يد الآخر ؛ فلا يورث بها ؛ لأن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ <sup>(٤)</sup> .

ثم فصل التنزيل بقوله :

- 
- (١) سورة الأنفال (٧٥) .  
(٢) سبق تخريج الحديث في البدرانية (١٥٣) .  
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٣٥٤ ح ١٢٢١٧) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٤١) ح (١٧٠١) .  
(٤) سورة الأنفال (٧٥) .

- ٨٥ . فكالأم<sup>(١)</sup> خالٌ ثم كالأبِ عمّةٌ  
ويُروى كعمّ وابنةُ الأخ [تقتد]<sup>(٢)</sup>  
٨٦ . بإرثِ أبيها ثم أعطِ إناثهم  
كذكرانهم عند التساوي تُؤيدُ  
٨٧ . سوى ثُلثي خالٍ وثُلثٍ لخالَةِ  
وذو الإرثِ غيرِ الزوجِ والزوجةِ اعهَدِ  
٨٨ . له ولمولى العتقِ أن لا يُزاحمًا  
بذي رَحِمٍ بل فيهما الفاضلُ ازدُدِ

يعني: أن الخال في توريث ذوي الأرحام ينزل منزلة الأم، والعمّات والعمّ من الأم بمنزلة الأب.

وقوله: (ويُروى كعمّ) إشارةٌ إلى ما قاله في الكافي: وعن أحمد روايةٌ أخرى أنه ينزل العمّة منزلة العمّ، لأنه رُوي عن عليّ. قال في الكافي: والأولى أولى؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: (العمّة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أبٌ، والخال بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أمٌ)<sup>(٣)</sup>. ولأنّ الأب أقوى جهاتها فنزلت منزلته، كما أن بنت الأخ تدلي بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلي بأبيها لا بأخيها. هذا كلامه في الكافي<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (وابنة الأخ) مبتدأ ومضاف إليه، وجملة (تقتد) الخبر، أي: أن بنت الأخ تنزل منزلة أبيها، فتقتدي به في أخذ الإرث. وقوله: (ثم أعط إناثهم كذكرانهم عند التساوي تؤيد) أي: توافق؛ معناه: أنه إذا انفرد واحدٌ من ذوي الأرحام أخذ المال كله، وإن أدلى جماعةٌ منهم بواحد، واستوت منازلهم منه بلا سبق كأولاده وإخوته؛ فنصيبه بينهم بالسوية بلا تفضيل، فابن أخت معه أخته: المال بينهما نصفين.

(١) في النسخة زيادة [ثم] وليست في النسخة المحققة وهو الصواب.

(٢) في النسخة المحققة [تغتدي] والمثبت كما في الشرح.

(٣) سبق تخريجه في البدرانية، يراجع ص (١٥٧).

(٤) الكافي (٤/١٠٦).



قوله: (سوى ثلثي خال وثلث لخالة) مستثنى من قوله: (ثم أعط ذكراهم كإناثهم عند التساوي) وأراد به: أنه إذا اجتمع الخال والخالة - وكلاهما لأب وأم - كانت المسألة من ثلاثة، اثنان للخال، وواحد للخالة. أو من واحد، ثلثاه للخال، والثلث الباقي للخالة. وهذا على إحدى الروايتين عن أحمد؛ وذلك لأنهم فرغوا عن ذوي الفروض والعصبات فثبت فيهم حكمهم.

والناظم تبع الخرقى؛ لأنه قال في مختصره: يفضل الخال على الخالة دون سائر ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>. هذا كلامه، والرواية المشهورة أن ذوي الأرحام متى اجتمعوا وكان أبوهم واحداً وأمهم واحدة كان الذكر والأنثى سواء في الإرث؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد بلا استثناء<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وذو الإرث غير الزوج) إلى آخره، أراد به: أن ذوي الأرحام لا يزاحمون أحداً من أهل الفرض أو التعصيب ممن يُردُّ عليهم، فإذا فضلت فضلة عن ذوي الفروض ترد عليهم ولا يرثها أحد من ذوي الأرحام، سوى الزوجين فإنهما يأخذان فرضهما، ثم إذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ورث الباقي ذوو الأرحام؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما، فقوله: (ألا يُزاحمًا) بضم الياء وفتح الحاء.

ثم قال:

٨٩. وأعط ابن أخت نصف ميراث خاله ولابنة أخت غيرها النصف أمديد  
٩٠. فإن كان لابن الأخت أخت شقيقة بنصفين قسّم فيهما النصف تحمداً

يقول: إذا مات رجل وخلف ابن أخت من أم وبنت أخت من أم ثانية؛

(١) مختصر الخرقى (ص ٩٢).

(٢) ينظر: الكافي (١٠٧/٤) كشف القناع (٤٤٤/١٠) شرح المنتهى (٦٠٤/٤) العذب الفائض (١٩/٢).

أُعطي ابنُ الأختِ حَقَّ أمه النصفَ ، وبنْتُ الأمِ الأخرى حَقَّ أمها النصفَ الآخرَ ؛ تنزيلاً لكلِ أختٍ للميتِ كأنها منفردة ، وإن كان مع إحدى ابنتي الأختين أخٌ ذكرٌ لأبٍ وأمٍ قُسم النصفُ بين الأخِ وأخته بنصفين متساويين ، وأُعطي النصفَ الآخرَ لِبنتِ الأختِ التي لا أخَ معها<sup>(١)</sup> .

٩١ . ثلاثُ بناتٍ من ثلاثةِ إخوةٍ      لِبنتِ أخٍ لِأُمِّ سُدُسٍ وَمَهْدٍ

٩٢ . لِبنتِ أخٍ من والديه بقيَّةً      وبنْتُ أخيه من أبيه فبعْدِ

يعني : إذا كان الوارثات (ثلاث بنات) أخوات متفرقات ؛ كان لِبنتِ الأخِ لِأُمِّ السُدُسِ ، ولِبنتِ الأخِ الشقيقِ الباقي ، وأبعِدَ بنتَ الأخِ لِأبٍ واحجبها ببنتِ الأخِ الشَّقِيقِ كما يحجب الأخِ الشقيقِ الأخِ لِأبٍ<sup>(٢)</sup> .

٩٣ . بُنَيَاتُ أعمامٍ ثلاثٌ تفرقت      [وعَمَاتُهُ أيضاً كذلك فاشهد]<sup>(٣)</sup>

٩ . [لِخالاتِهِ]<sup>(٤)</sup> منهنَّ بالثُلُثِ واحتسب      لعمَّاته منهنَّ ثُلثينَ واعدد

(١) صورة المسألة:

٤	
١	ابن أخت شقيقة
١	بنت أخت شقيقة
٢	ابن أخت شقيقة أخرى

(٢) صورة المسألة:

٦		
٥	$\frac{١}{٢}$	بنت أخ شقيق
		بنت أخ لأب
١	$\frac{١}{٦}$	بنت أخ لأم

(٣) في النسخة المحققة [لبنتِ الذي للوالدين به جِدٍ] والمثبت كما في الشرح .

(٤) كذا في النسخة المحققة وكما شرحها ابن بدران ، وفي نظم نسخة الشرح [لخالته] .

- ٩٥ . لها [خمسَةٌ نِطت] <sup>(١)</sup> بعَشْرٍ سَهاَمِها  
 ٩٦ . من التُّلثِ اجعَلُها لِخالِتيه التي  
 ٩٧ . لِخالِتيه لِلاَمِّ والخُمسِ اعطِه  
 ٩٨ . وستَّةَ أُخماسٍ إلى العمَّةِ التي  
 ٩٩ . لعمَّتِه لِلاَمِّ والعمَّةِ التي  
 ثلاثَةٌ أُخماسٍ بغيرِ تزيُّدٍ  
 من الأبوينِ افهَمَ وخُمساً فافرِدِ  
 لِخالِتيه من جانبِ الأبِ ترشُدِ  
 من الأبوينِ ادفعْ وخُمسينِ أو جدِ  
 من الأبِّ فامنحُها بخُمسينِ [فارِد] <sup>(٢)</sup>

أقول: (بُنيَّات) تصغير بنت ، فهم بضمِّ الباء ، وحاصلهُ: أنَّ القريب يُسقط البعيد في ذوي الأرحام كما هو الحال في العَصَبات ، فإذا كان الورثة ثلاثةً بنات أعمام متفرقات وثلاث عمات كذلك وثلاث خالات أيضاً ؛ نزلت العمات أباً ، والخالات أمّاً ، وسقطت بنات العم ؛ لبعدهن عن المذكورين بدرجة ، فيجعل الثلث للخالات بينهن على خمسة ، والباقي - وهو الثلثان - للعمات على خمسة ، فاجتز بأحدهما واضربه في ثلاثة عدد رؤوس أحد الفريقين يكن الحاصل خمسة عشر ، وللخالة التي من قبل الأبوين ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من الأب سهم ، وللخالة التي من الأم سهم ، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم ، ومن قبل الأب سهمان ، ومن قبل الأم سهمان ، فالمجموع خمسة عشر سهماً <sup>(٣)</sup> .

وإنَّ خَلْفَ ثلاثةِ أحوالٍ متفرقين ؛ فلذي الأم سدس ، والباقي لذي الأبوين ، ويسقطهم أبو الأم . وإنَّ خَلْفَ ثلاثِ بناتٍ عمومةٍ متفرقين ؛ فالكل لبنت ذي الأبوين . فقله: (وعماته أيضاً) أي متفرقات . وقوله: (لخالاته) الظاهر أن اللام هنا بمعنى مع <sup>(٤)</sup> ، على حدِّ قول الشاعر:

- (١) في نسخة الشرح [خمس نيطته] والمثبت كما في النسخة المحققة .  
 (٢) في النسخة المحققة [وارفد] والمثبت كما الشرح .  
 (٣) سبق تصوير مثل هذه المسألة في البدرانية ، يراجع ص (١٥٨) .  
 (٤) أدب الكاتب لابن قتيبة (ص ٥١٩) ، والبيت يضرب به المثل في (طول الصحبة) ؛ انظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (١٨٢/١ - ١٨٣) .

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا      لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِثْ لَيْلَةً مَعَا

معناه: لم نبث ليلة معاً مع طول اجتماع، حكاه ابن هشام في مغني اللبيب<sup>(١)</sup>. كأنه قال: (بنيات أعمام ثلاث) وعمات ثلاث مع خالات (فاشهد منهن) أي من الورثة، الثلث للخالات، والثلثين للعمات. وقوله: (وخمسين) بضم الخاء في كل مواضعه. وقوله: (نيطت) أي ضمت وتعلقت. وقوله: (فارقد) أي أعط. وباقي النظم ظاهر.



---

(١) مغني اللبيب (ص ٢٨١).

## باب مسائل شتى في الفرائض



شئى جمع شئيت ، ومعناه: متفرقة .

١٠٠ مسائل شتى في الفرائض أودعت مقاييس للمستنبط المتأيد

يقول: إنه أودع هذا الباب مسائل متفرقة في فنّ الفرائض ، وهذه المسائل هي (مقاييس) جمع مقياس ؛ أي: جعلت ميزاناً ومعياراً للذي يستنبط - أي يستخرج - منها أشباهها ، فقوله: (مقاييس) مبتدأ محذوف الخبر ؛ أي: هي مقاييس ، و(المتأيد) في المعنى صفة للمستنبط ، فهو صفة معنوية ؛ أي: المستنبط الذي أيده الحق وقوّاه .

وقد ذكر في هذا الباب: قاعدة حكم إرث الخنثى ، وابن الملاعنة ، والعبد ، وغير ذلك مما ستراه ، وهذا وإن كان من جملة أحكام الفرائض فقد أفرده بالذكر ؛ لقوة وقوعه بالنسبة إلى غيره .

فقال في حكم الخنثى المشكل:

١٠١ أضف نصف ميراث الغلام ونصف ما لأنثى لخنثى مشكل المتفق  
١٠٢ ومن أي نحو بولّه كان سابقاً له حكم أهليه رجال ونهّد

أقول: الخنثى الذي له ذكر وفرج فيعتبر بمباله ، قال الشيخ موفق الدين المقدسي في الكافي: قد جاء في الأثر: (يورث الخنثى من حيث يبول) (١) ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس مرفوعاً (٤٢٨/٦ ، ح ١٢٥١٨) وحكم عليه =

ولأنه أعمُّ علاماته ؛ لأنها توجد في الصغير وفي الكبير ، وقد أجرى الله العادة أن الذكر يبول من ذكره والأنثى من فرجها ؛ فاعتبر ذلك ، فإن بال من حيث يبول الرجلُ فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأةُ فله حكم المرأة ، فإن بال منهما اعتبر بأسبقهما ، وإن خَرَجَا في حالةٍ واحدةٍ اعتبر أكثرهما ؛ لأنَّ الأكثر أقوى في الدلالة ، فإن استويا فهو مُشكَل .

فإن مات له مَنْ يرثه أُعطي هو ومَنْ معه اليقين ، وهو ما يرثه على كلِّ تقدير ، ووُقِف الباقي حتى يبلغ فينكشف الأمر ؛ بأن تظهر فيه علاماتُ الرجال : من خروج المنى من ذكره ، ونبات اللحية ، أو علاماتُ النساء : من تفلُّك الثدي<sup>(١)</sup> ، والحيض ، والحمل ، فإن يئس من ذلك فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى<sup>(٢)</sup> . وهذا مراد الناظم بقوله : (أضِف نصف ميراث) البيت ، وأطلق (الغلام) وأراد به الذكر مطلقاً ، صغيراً كان أو كبيراً .

وقوله : (مشكل المتفقد) معناه : الذي أشكل حاله على مَنْ تفقده ، إشارة إلى أنه لا يعطى ذلك إلا بعد تفقُّد حاله كما بيَّناه سابقاً ، فإذا مات ميتٌ عن ابن و بنت وخنثى كانت مسألتهن من تسعة ، للذكور أربعة أسهم ، وللخنثى ثلاثة ، وللبنت سهمان ؛ لأنه يحصل له بهذا العمل نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى<sup>(٣)</sup> ، فإن كان مكان الابن أخٌ أو غيره من العصبات كانت المسألة من ستة ،

= الألباني في الإرواء بالوضع (١٥٢/٦ ، ح ١٧١٠) وعن علي رضي الله عنه موقوفاً (٤٢٧/٦ ، ح ١٢٥١٤) قال الألباني : «والصحيح في هذا عن علي موقوفاً» .

(١) أي استدارته .

(٢) الكافي (١١/٤) .

(٣) سبق بيان صورة هذه المسألة في الهدرانية ص (٢١٥) ، وذكر المصنف فيها أن المسألة من أربعين ، وليس كما ذكر هنا ، وهذه صورتها : =

للأخ أو غيره السدس ، والباقي بين الخنثى والبنت على خمسة<sup>(١)</sup> . وتفصيل هذا محلّه الكتب المطولة ، وقد أوضحنا ذلك في شرحنا قصيدة الفارضي .

❁ ثم ذكر حكم ولد اللعان بقوله:

١٠٣. وللأم إرثُ ابنِ المِلاعنةِ افتراضُ وَعُصْبَتِهَا إِذْ لَيْسَ يُعْزَى لِمَوْلِدِ  
١٠٤. وللأم مع خالٍ له ثلثُ مالِهِ وللخالٍ ما يبقى فلا تتلدد

معناه كما قال الخرقى: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها<sup>(٢)</sup> . يعني لأنه (ليس يعزى) أي ينسب (لمولد) - بكسر اللام - أي: لأب يلدّه ، فلو مات ابن الملاعنة عن أمٍّ وخالٍ كانت المسألة من ثلاثة ، للأم واحد ، والباقي للخال<sup>(٣)</sup> .

٤٠	٥/٤	٤/٥	=
١٨	٢	٢	ابن
٧	١	١	بنت
١٣	١	٢	ولد خنثى
	أنثى	ذكر	التقدير

(١) صورة المسألة:

٦	٣	٣	
١	١		أخ شقيق
٢	١	١	بنت
٣	١	٢	ولد خنثى
	أنثى	ذكر	التقدير

(٢) مختصر الخرقى (٩٣) ولفظه: «وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أمه وخالاً فلا أمه الثلث ، وما بقي فللخال» .

(٣) صورة المسألة:

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	خال

وقس على هذا، واجعل الوارثين من جهة الأم فقط (ولا تتلدد) أي لا تكن كثير الخصومة.

✽ ثم أشار الناظم إلى موانع الإرث، فذكر المانع الأول بقوله:

١٠٥ وما العبد ذا إرثٍ وليس بمالكٍ فيورث فافهم فهم حبرٍ مقيدٍ  
١٠٦ ومن كان بعضٌ منه حرّاً بقدره له الحجب والميراث عند المسدد

قوله: (فيورث) بالنصب بـ (أن) مضمرة بعد فاء السببية (وفهم) مفعول مطلق (والحبر) - بكسر الحاء وفتحها - العالم، و(مقيد) - بكسر الياء مشددة - من قيده إذا أوثقه، أي: العالم الذي يمنع العلم من الشراد، و(المسدد) الموفق.

يقول: إن الرقيق لا يرث قريبه منه، ولا يرث هو من أحد؛ لأنه لا ملك له فيورث، وإن ملك فملكه يرجع إلى سيده ويتبعه؛ لقوله ﷺ: (من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع)<sup>(١)</sup>، فكذلك بموته، ولا يرث؛ لأنه لو ورث شيئاً لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه، وهذا «شأن كامل الرق».

وأما «ناقص الرق» كأن يكون بعضه حرّاً: فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فينظر ماله مع الحرية الكاملة فيعطيه منه بقدر ما فيه من الحرية، ويحجب به بقدر ذلك، فنقول في بنت نصفها حرٌّ وأم حرة وعم: للبنت الربع؛ لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة، وللأم الربع؛ لأن حرية البنت تحجبها عن الثلث، فنصف حريتها يحجبها نصف حجاب، والباقي للعم<sup>(٢)</sup>، فإن كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥/٣، ح ٢٣٧٩).

(٢) صورة المسألة:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	بنت (نصفها حر)
١	$\frac{1}{4}$	أم
٢	ب	عم



نصف الأم حرّاً فلها الثمن ؛ لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة ، والباقي للعم<sup>(١)</sup> .

وإن شئت عملتها كمسألة الخنائي ؛ فتقول: لو كانتا حُرَّتَيْن فالمسألة من ستة ، ولو كانت الأم وحدها حرة كانت من ثلاثة ، وإن كانت البنت وحدها حرة كانت من اثنتين ، وإن كانتا رقيقتين كانت من سهم فتجزئ بالسته ؛ لأن سائر المسائل داخلة فيها ، وتضربها في أربعة - وهي التقادير المتقدمة - تكن أربعة وعشرين ، للبنت النصف في حالين ، وذلك ستة - وهو الربع - ، وللأم الثلث في حال ، والسدس في حال ، وذلك ثلاثة - وهو الثمن - ، والباقي للعم<sup>(٢)</sup> .

(١) صورة المسألة:

٨		
٢	$\frac{1}{4}$	بنت (نصفها حر)
١	$\frac{1}{8}$	أم (نصفها حر)
٥	ب	عم

(٢) صورة المسألة:

٢٤	١٢/٢	٨/٣	٢٤/١	٤/٦	
$٦=٤÷٢٤=١٢+١٢$	١	$\frac{1}{2}$		٣	بنت (نصفها حر)
$٣=٤÷١٢=٨+٤$		١	$\frac{1}{3}$	١	أم (نصفها حر)
$١٥=٤÷١٢+١٦+٢٤+٨$	١	ب	ب	٢	عم
		بنت رقيقة	رقيقتين	حرتين	التقدير

ولك في إخراج نصيب كل وارث فيها طريق آخر:

- بعد أن تضرب حاصل النظر بين الميثبات - وهو (٦) في المثال المذكور - في (٤) - وهو عدد المسائل - فالحاصل (٢٤) وهو الجامعة ، تقوم بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة ، فما حصل فهو جزء سهم لها .

- ثم تضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث فيها ، فما حصل لكل وارث فهو له ، =

ثم بيّن المانع الثاني فقال:

١٠٧. ومن قتل الموروث فامنع إرثه على خطأ أرداه أو بالتعمد

أقول: القاتل لا يرث المقتول، سواء كان القتل عمداً أو خطأ؛ لأن توريث القاتل ربما أدى إلى قتل المورث استعجالاً لميراثه، فكلُّ قتلٍ أوجب ديةً أو كفارةً يمنع الميراث لذلك، وما لا يُضمن كالقصاص والقتل في الحد لا يمنع الإرث؛ لأنه فعلٌ مباحٌ فلا يمنع الميراث كما لا يمنع منه غير القاتل، ولأنَّ المنع في العدوان كان حسماً لمادة العدوان، ونفيًا للقتل المحرّم، فلو مُنع هنا لكان مانعاً من استيفاء الواجب أو الحقّ المباح استيفاءً.

ثم أشار إلى بقية الموانع بقوله:

١٠٨. [وما] <sup>(١)</sup> كافرٌ يوماً بوارثٍ مسلمٍ ولا مسلمٌ يوماً بوارثٍ مُلحدٍ

١٠٩. سوى إرثٍ مولىٍ من عتيقي مُضللٍ ولا إرثٍ للمرتدِّ بعد الترشدِ

١١٠. [فإن فاءً قبل القسمِ احتازَ إرثه وإسلامٌ أصليٌّ كذلك فاقْتَدِ] <sup>(٢)</sup>

أقول: الملحدُ هنا الكافر، يقال: ألحد في دين الله مالٌ عنه وعدلٌ، وأصله: الميل والعدول عن الشيء. وقوله: (مضلل) كافر أيضاً. وقوله: (بعد الترشد) أي: بعد أن أرشد إلى الدين الحق. أراد بهذين البيتين: أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر المسلم بحالٍ من الأحوال؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) رواه البخاري

= ثم تجمع سهام كل وارث من المسائل الأربع وتقسّمها على (٤) - وهو عدد المسائل - فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

(١) في نسخة الشرح [فما] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٢) هذا البيت ساقط من نسخة الشرح.

ومسلم<sup>(١)</sup>. واستثنى الناظم تبعاً للخرقي مسألة، وهي: أن المعتقد المسلم يرث عتيقه الكافر بالولاء؛ وذلك أن الولاء شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات<sup>(٢)</sup>، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)<sup>(٣)</sup>. قال مجد الدين بن تيمية في المنتقى: رواه الدارقطني، ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر، وقال: موقوف، وهو محفوظ<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو المشهور عن أحمد من روايته، والرواية الثانية حكاها عنه في الكافي وغيره، وهي: أنه لا يرثه مع اختلاف الدين؛ لعموم الخبر، ولأنه نوع توارث فمنعه اختلاف الدين كغيره، ولأن الكفر مانع من الإرث فمنع الإرث بالولاء كالقتل<sup>(٥)</sup>.

ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم: قُسم له في الرواية المشهورة عن أحمد، وعنه: لا يقسم له<sup>(٦)</sup>.

ويرث الكفار بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم في إحدى الروايتين،

(١) صحيح البخاري (١٥٦/٨، ح ٦٧٦٤) صحيح مسلم (١٢٣٣/٣، ح ١٦١٤).

(٢) مختصر الخرقى (٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٦/٦، ح ٦٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٦، ح ١٢٢٢٧) والدارقطني في السنن (١٣٠/٥، ح ٤٠٨١) والحاكم في المستدرک (٣٨٣/٤، ح ٨٠٠٧) وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٥/٦، ح ١٧١٤).

(٤) المنتقى (٥٧٧، ح ٢٥٧٠).

(٥) الكافي (١١٨/٤) الفروع (٦٣/٨) الإنصاف (٢٦٧/١٨) والمعتمد هي الرواية الأولى. ينظر مع المصادر السابقة: المغني (٤١٠/٦) كشف القناع (٤٨٣/١٠) شرح المنتهى (٦٣٦/٤) العذب الفائض (٣٠/١).

(٦) والرواية المشهورة هي المعتمدة. ينظر: الكافي (١١٨/٤) الفروع (٦٤/٨) الإنصاف (٢٦٨/١٨) كشف القناع (٤٨٦/١٠) شرح المنتهى (٦٣٧/٤) العذب الفائض (٣١/١).

والثانية: لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، وهذه الرواية اختارها المتأخرون من أصحاب أحمد. قال في الإقناع: ويرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت ملّتهم ، وهم مللٌ شتى فلا يرثون مع اختلافها<sup>(١)</sup>. وإنما كانت هذه الرواية هي المختارة لما روي عن جابر مرفوعاً: (لا يتوارث أهل ملتين شتى). رواه أبو داود والإمام أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ورواه الترمذي عن جابر مرفوعاً بلفظ: (لا يتوارث أهل ملتين)<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في ترتيب الملل ، فالمشهور بين الأصحاب: أن اليهودية ملّة ، والنصرانية ملّة ، والمجوسية ملّة ، وعبدة الأوثان ملّة ، وعبدة الشمس ملّة ، وهكذا ، فلا يرث بعضهم بعضاً. وقال القاضي أبو يعلى: اليهودية ملّة ، والنصرانية ملّة ، ومن عداهما ملّة. قلت: وهو اختيارنا؛ لأن اليهود والنصارى أهل كتاب ، وغيرهم ليس له كتاب ، وحيث إن الله تعالى فرّق في الخطاب بين أهل الكتاب وغيرهم فلنفرّق بينهم في المعاملة.

ثم قال الناظم: (ولا إرث للمرتدّ بعد الترشّد) أي: أن من ارتدّ عن دين الإسلام بعد أن هداه الله إليه لا إرث له ولا يورث ، وإذا حكم عليه بالقتل كان ماله فيئاً ، أي: غنيمة تصرف في مصالح المسلمين ، وكذا إذا مات على رده ، وإلى هذا أشار بقوله:

١١١ . فإن قُتِلَ المرتدُّ في الفِئِءِ ماله  
وإن غرّق أو هدم قصر مشيد  
١١٢ . بمحتومٍ موتٍ عمّ أهل توارث  
ولم يُدرَ من ذو السبقِ عند التّفقّدِ  
١١٣ . فبعضٌ لبعضٍ من أولئك وارث  
ومن لم يرث لم يحجب أفقه تمجد

(١) الإقناع (١١٥/٣) وشرحه الكشاف (٤٨٦/١٠) وينظر أيضاً: شرح المنتهى (٦٣٨/٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤٥/١١ ، ح ٦٦٦٤) سنن أبي داود (١٢٥/٣ ، ح ٢٩١١) سنن ابن ماجه (٩١٢/٢ ، ح ٢٧٣١).

(٣) سنن الترمذي (٤٩٦/٣ ، ح ٢١٠٨).

قوله: (غرق) بفتحتين ، و(القصر المشيد) المبني ، وأراد به هنا: مطلق بناء ، و(يدر) مبني للمجهول ، و(من) بفتح الميم نائب فاعله ، و(ذو) بمعنى صاحب: مبتدأ ، و(عند التفقد) خبره ، والجملة صلة من . وقوله: (لم يحجب) - بضم الجيم - فعل معلوم . (وافقه) افهم ، و(تمجد) تكن ما جداً .

والمعنى: إذا مات جماعةٌ بغرق في ماء ، أو بهدم بنيان عليهم ، أو بغير ذلك مما يكون الموت فيه مجهول السابق كالطاعون ، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، وكانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ؛ ورث كلُّ واحد من الموتى صاحبه من المال الذي مات وهو مالكٌ له دون ما ورثه من الميت ؛ فيُقدَّر أحدهما مات أولاً فيورث الآخر منه ، ثم يُقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يُصنع بالثاني كذلك .

فنقول في أخوين غرقا وخلف كل منهما زوجته ومولاه: يقدَّر أن الأكبر مات أولاً ، فلزوجته الربع ، ولأخيه الأصغر الباقي ، ثم مات الأصغر عن ثلاثة أسهم ، فلزوجته الربع ، وباقيه لمولاه ، فتضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر ، لزوجة الأكبر أربعة ، ولزوجة الأصغر ثلاثة ، يبقى تسعة لمولى الأصغر .

ثم قدَّر أن الأصغر مات أولاً ، فلزوجته الربع ، وباقيه لأخيه الأكبر ، ثم تعمل فيها عملة في الأولى ، فترث زوجة كل منهما ربع مال زوجها ، وثمان ونصف ثمن من مال أخيه ، ويرث مولى كل واحد منهما نصف مال أخي عتيقه ونصف ثمنه ، ولا يرث من مال عتيقه شيئاً<sup>(١)</sup> ، وهذا هو المشهور من إحدى

(١) صورة المسألة:

١٦	٣/٤			٤/٤		
			ت	٣	ب	أخ شقيق
٤				١	١/٤	زوجة
				١		معتق
٣	١	١/٤	زوجة			
٩	٣	ب	معتق			

الروائتين عند أحمد .

[وعنه<sup>(١)</sup>]: أنه لا يرث أحدهما صاحبه ، بل يُقسم ميراث كلٍّ منهما على الأحياء من ورثته دون من مات معه ، وهذه الرواية تخريجٌ لا نص<sup>(٢)</sup> ، وإلى هذا أشار الناظم في نظم زوائد الكافي فقال:

وإن سابقَ الأمواتِ أشكلَ جاء ما يدلُّ على منع التَّوارثِ فانشد

ثم ذكر الناظم قاعدةً عامّةً وهي: أن كلَّ مَنْ لم يرث لم يحجب غيره<sup>(٣)</sup> . وقد تقدّمت أمثلتها فيما مضى .

❁ ثم بين حكم المطلقة طلاقاً رجعيّاً بقوله:

١١٤ . ومن طَلَّقت رجعيّةً فهي وارثٌ وموروثَةٌ بالموتِ حين التَّعدُّدِ

وقال في نظم زوائد الكافي:

وكن عالماً واحكم بتوريثِ زوجةٍ  
بغيرِ رضاها ثمّ في سُقمِ موته  
فإن تزوّج لا ترث واثنتانِ في  
مطلقةٍ قبل الدُّخولِ المؤكِّدِ  
تبيّن بتطبيق [السَّقِيمِ]<sup>(٤)</sup> المُجَهِّدِ  
[وثنّانِ]<sup>(٥)</sup> في الميراثِ بعد التَّعدُّدِ

(١) ليست في النسخة ، وإضافتها ظاهرة .

(٢) والمعتمد هو الأول ، قال في الفروع: «وإن جهل السابق بالموت أو علم وجهل عينه ورث كلٌّ منهما من الآخر ، نصّ عليه ، اختاره الأكثر ، من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه» . (٥٦/٨) وينظر: الكافي (١٠٤/٤) الإنصاف (٢٥٦/١٨) كشف القناع (٤٧٨/١٠) شرح المنتهى (٦٣٠/٤) .

(٣) بسبب مانع من موانع الإرث المذكورة ، وليس المراد: لم يرث بسبب وجود وارثٍ آخر منعه من الإرث .

(٤) في نسخة الشرح [السليم] والمثبت كما في المخطوط .

(٥) في نسخة الشرح [فثنّان] والمثبت كما في المخطوط .

أقول: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً؛ لم ينقطع الميراث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان صحيحاً أو مريضاً؛ لأن الرجعية زوجة.

وإن طلقها طلاقاً بائناً، أو خلعها في صحته انقطع التوارث بينهما؛ لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث، وكذلك إن كان في مرض غير مرض الموت؛ لأن حكمه حكم الصحة.

وإن أبانها في مرض موته اختياراً؛ بأن سألته الطلاق، أو علّق طلاقها على فعلٍ لها منه يدّ ففعلته انقطع التوارث؛ لزوال الزوجية بأمرٍ لا يُتّهم فيه الزوج، وكذلك إن علّق طلاقها في صحته على شرطٍ وُجد في مرضه لم ترثه لذلك، هذا هو المشهور في مذهب أحمد؛ عند المتوسطين والمتأخرين، وعليه الفتوى.

وروي عن أحمد: أنها ترثه في هذه المسائل الثلاث<sup>(١)</sup>، وإليه أشار بقوله: (ثنتان في الميراث) وأراد بها ويقوله: (واثنتان) إلى الرواية عن الإمام أحمد، وهذا كله إذا لم تتزوج بزواج غير المطلق، فإن تزوّجت سقط حقها بلا خلاف.

وهل ترثه بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان، إحداهما: ترثه، والثانية: لا ترثه، والرواية الثانية اختارها الخراقي وجمهور الأصحاب<sup>(٢)</sup>، والروايتان أيضاً فيمن طلقها قبل الدخول<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكافي (١٢٣/٤) الإنصاف (٣٠٠/١٨).

(٢) والرواية الأولى هي معتمد المذهب. ينظر: الكافي (١٢٤/٤) الفروع (٦٠/٨) الإنصاف (٣٠٦/١٨) كشف القناع (٤٩٦/١٠) شرح المنتهى (٦٤٦/٤).

(٣) والمعتمد أنها ترثه، ولا عدة عليها. ينظر: الكافي (١٢٤/٤) الفروع (٦٠/٨) الإنصاف (٣٠٦/١٨) كشف القناع (٤٩٧/١٠) شرح المنتهى (٦٤٦/٤).

قال في الإنصاف: «وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ أطلق المصنف فيه روايتين، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي، إحداهما، ترثه بعد العدة، ولو كانت غير مدخول بها، ما لم تتزوج. وهو الصحيح من المذهب». (٣٠٧-٣٠٦-١٨).

ولو تسيبت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها برضاع أو غيره بانث وورثها زوجها ولم ترثه هي ، وحاصل الأمر: أن التسيب يحرم الإرث .

❁ ثم بين ميراث الحمل بقوله :

١١٥ . وَمَنْ يَتَنَفَّسَ بَعْدَ وَضْعِ فَوَارِثٍ وَمَنْ يَبْكُ أَوْ يَعْطُسُ [كثيراً فمهد] (١)

إذا مات ميتٌ عن حمل يرثه ؛ فطالب بقية الورثة بالقسمة : وقف نصيبُ اثنين ذكرين إن كان ميراث الذكور أكثر ، أو أنثيين إن كان ميراثهما أكثر ، ويدفع إلى كل وارث اليقين ، فإذا وضعت الحمل دُفع إليه نصيبه ، ورُدَّ الفضل على مَنْ يستحقه ، وإن وضعت ميتاً لم يرث ؛ لأننا لا نعلم إن كان حياً عند موت مورثه ، وإن وضعت فاستهلَّ صارخاً ، وبهذا أراد الناظم بقوله : (ومن يبك) ، أو عطس عطاساً كثيراً ، أو تنفَّس ؛ كان هو الوارث ، وهو المراد بقوله : (فمهد) أي مهد له إرثه وأعطه إياه .

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استهلَّ المولود ورث) (٢) . وذكر الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قالوا: (قضى رسول الله ﷺ : لا يرث الصبي حتى يستهل) (٣) .

وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يرث حتى يستهلَّ ، وهو الصوت ببكاء أو عطاس ونحوه ؛ لتقيده في الحديث بالمستهل ، وهذا ما اختاره الخرقى وغيره ، ويحتمل أن يلحق بذلك كل من علمت حياته بارتضاع أو نحوه ؛ لأنه وُلد حياً

(١) في النسخة المحققة [يسيراً فمهد] والمثبت كما في الشرح .

(٢) سبق تخريجه في البدرانية ، يراجع ص (٢١٣) .

(٣) سبق تخريجه في البدرانية ، يراجع ص (٢١٣) .



فأشبهه المستهل<sup>(١)</sup>.

وأما الحركة والاختلاج فلا يدلان على الحياة، فإنَّ اللحم يختلج، لا سيما إذا خرج من ضيق إلى سعة.

وإنَّ خرج بعضه فاستهلَّ ثم خرج باقيه ميتاً لم يرث؛ لأنَّه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو جنين، قال في الكافي: «ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجوداً حال الموت؛ بأن تلده لأقل من ستة أشهر»<sup>(٢)</sup>.

وإلى مسائل الحمل أشار الناظم في نظمه زوائد الكافي على الخرقى،

فقال:

وإنَّ كان في الوُراث حملٌ ألافق  
نصيبَ غلامين انتظاراً لمولدٍ  
إذا حازَ حظَّ الأنثيين فإنَّ [بِزْد]<sup>(٣)</sup>  
نصيبُ ابنتين اجعلهُ وقفاً وأرصد  
وقد تقدَّم معنى هذين البيتين.



(١) وهو المعتمد. ينظر: الكافي (١١٥/٤) الإنصاف (٢١٠/١٨) كشاف القناع (٤٥٧/١٠) شرح المنتهى (٦١٣/٤) العذب الفائض (٩١/٢).

(٢) الكافي (١١٦/٤) وتمامه: «بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج، أو لأقل من أربع سنين إن كانت بائناً».

(٣) في نسخة الشرح [تجد] والمثبت كما في النسخة.

## باب ميراثِ الوَلاءِ



الوَلَاءُ - بفتح الواو ممدوداً - : العتق ، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً أو أمةً صار له عصبه في جميع أحكام التَّعْصِيبِ عند عدم العصبه من النَّسَبِ ، كالميراثِ وولاية النكاح ، أو العقل ونحو ذلك .

قال:

١١٦ . وما لنساءٍ في الوِلاءِ وِراثةٌ      سوى إرثٍ من [قد أعتقت عن] <sup>(١)</sup> تعبدٍ  
١١٧ . [ومعتق] <sup>(٢)</sup> من أعتقته ومكاتب      لهنَّ ومن قد كاتبَ احفظ وقيّد

أقول: الرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أن النساء لا يرثن من الولاء إلا من باشرن عتقهُ (عن تعبد) أي عن تقرب إلى الله بالعتق <sup>(٣)</sup> ، وأولاد عتيقهنَّ ، وأولاد عتيق عتيقهن ، ومكاتبهن الذي كاتبهن ، ومكاتب مكاتبهن ، ف(احفظ) ذلك وقيده ، وهو مختارُ الخرقى وجماعة <sup>(٤)</sup> .

١١٨ . ويُنقلُ إرثُ البنتِ إذ بنتُ حمزة      بإذنِ رسولِ اللهِ حازتُهُ فاشهد

قوله: (وينقل) بالبناء للمجهول ، وأشار به إلى الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، ونقلها في الكافي وغيره ، فقال: وعن أبي عبد الله روايةً أخرى في بنتِ المعتقِ خاصَّةً ؛ لما رُوي عن النبي ﷺ : (أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقهُ

(١) في النسخة المحققة [أعتقته من] والمثبت كما في الشرح .

(٢) في نسخة الشرح [ويعتق] والمثبت كما في النسخة المحققة .

(٣) أو يقال: (تعبد) من العبودية ، أي أعتقته من العبودية والرق .

(٤) مختصر الخرقى (٩٤) وينظر أيضاً: كشاف القناع (٥٣٧/١٠) شرح المنتهى (٦٧٨/٤) .

حمزة<sup>(١)</sup>. قال: والصحيح أنها لا ترث، وأنها هي المعتقة للمولى؛ لما روى عبد الله بن شدّاد، قال: (أعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات، فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف)<sup>(٢)</sup>. هذا كلامه<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد اختلفت ألفاظ الحديث في هذا الحكم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف). ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، فاحتج الإمام أحمد بهذا الخبر، كما رواه عنه أبو طالب وذهب إليه<sup>(٥)</sup>.

وكذلك روي عن النخعي ويحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه: أن المولى كان لحمزة، وقد روي عنه: أنه كان لبنت حمزة، فروى محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شدّاد عن بنت حمزة - وهي أخت ابن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٩٥، ح ١٢٣٨٦) وقال: هذا غلط، وقد قال شريك: تفحّم إبراهيم هذا القول تفحماً، إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/١٢٩، ح ٦٣٦٥) وابن ماجه في سننه (٤/٣٥، ح ٢٧٣٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١٦٤، ح ١٧٣٠).

(٣) الكافي (٤/١٣٧ - ١٣٨). والمعتمد: أنه لا يرث بالولاء ذو فرض عدا الأب والجد مع الابن وابنه وإن نزل، كالنسب؛ لأنه عصبه وارث فاستحق الإرث الولاء. ينظر: كشف القناع (١٠/٥٣٨) شرح المنتهى (٤/٦٧٩).

(٤) سنن الدارقطني (٥/١٤٧، ح ٤١٠٩). والحديث من طريق سليمان بن داود المنقري، وسليمان بن داود هو الشاذكوني متهم بالوضع. قاله الألباني في الإرواء تعليقاً على هذا الحديث. (٦/١٣٦، ح ١٦٩٧).

(٥) قال في المبدع عن هذه الرواية: نقلها أبو طالب، ووهمه أبو بكر في حكايتها عنه، واختارها القاضي وأصحابه، وإليها ميل المجد في المنتقى... واعترض عليه: بأن المولى كان لابنة حمزة، قاله أحمد في رواية ابن القاسم، وسأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته، فقد نصّ على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة، وصحّحه في الكافي والشرح. ٥٠١. انظر: المبدع (٥/٤٥٠).

شداد لأمه - قالت: (مات مولاي وترك ابنته، فقسّم النبي ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف). رواه ابن ماجه (١).

وابن أبي ليلى هذا هو الأنصاري قاضي الكوفة، وأحد الأعلام. قال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فسَاء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنّة، جازر الحديث. وقال البخاري في تاريخه: مات سنة ثمان وأربعين ومائة (٢).

فإن صحّ هذا لم يقدح في الرواية الأولى؛ لأنه من المحتمل: تعدّد الواقعة، ومن المحتمل: أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد على القول بانتقال الولاء إليه أو توريثه له، ف(إذ) في كلام الناظم للتعليل، و(حازته) أخذته، والضمير لـ(بنت حمزة). وقوله: (فاشهد) تكملة للبيت.

ثم قال:

١١٩. وأدنى ذوي التعصّب من مُعتقٍ له الـ      - ولأء وإن يترك أباً ذا توددٍ  
١٢٠. مع ابنٍ ومولى مات بعد وفاته      - فلأبٍ سدسٌ وابنة الباقي اشكُد

(الشكُد) اسم مصدر؛ بمعنى: العطاء، وبالضمّ مصدر؛ بمعنى: الإعطاء، فقوله: (وأدنى) البيت، معناه: أن أقرب العصابات هو المعتق الذي له الولاء، يعني: أن صاحب الولاء يرث به عند عدم العصابة من النسب، وعند عدم ذوي فروضٍ تستغرق فروضهم المال، فإن كان ذا فرضٍ لا يرث كلّ المال؛

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي ليلى، مفتي الكوفة، وقاضياها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم، قال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: التاريخ الكبير (١٦٢/١) سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

فالباقى للمولى ، ثم يرث به عصابات المعتق من بعد موته ، الأقرب فالأقرب .

وقوله: (وإن يترك أبا) إلى آخره ؛ معناه: أنه لا يرث من العتيق ذو فرض إلا الأب والجد ، فإذا مات العتيق بعد موت معتقه ، وكان للمعتق أب وابن ؛ كان للأب من إرث العتيق سدس التركة ، والباقي للابن<sup>(١)</sup> .

ثم قال:

١٢١. ونصفان بين الجد والأخ إرثه      ومن مات عن مولى مع ابنين فاعهد  
١٢٢. إذا هو مات ابن عن ابن بعزله      عن الإرث للمولى إذا مات يهتد  
١٢٣. لأن الولا للكبر وامنحه عمه      [فلا بن]<sup>(٢)</sup> من ابن ابن أحق فأرشد

قوله: (ونصفان بين الجد والأخ) معناه: أنه إذا اجتمع الجد والأخ والأخوات ؛ قُسم الإرث بين الجد والأخ نصفين ، ولا يعتد بالأخوات ؛ لأنهن لا يرثن منفردات . ويقدم الأخ لأبوين على الأخ للأب ، ويعاد الأخ للأبوين الجد بالأخ للأب ؛ لأنه يرث منفرداً . ثم الأقرب فالأقرب .

قوله: (من مات عن مولى) إلى آخره ، معناه: إذا مات رجل عن ابنين ومولى ، ثم مات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ؛ فالميراث لابن المولى (لأن الولاء للكبر) ومعناه: أنه يرث أقرب الناس إلى سيده يوم موت العبد ، وذلك لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث ، وإنما يورث به مع بقائه للمولى فوجب أن يكون للكبير لأنه أقرب ، واللحمة: بضم اللام وقيل بفتحها ،

(١) صورة المسألة:

٦		
٥	ب	ابن معتق
١	$\frac{١}{٦}$	أب معتق

(٢) في النسخة المحققة [فلا بن] والمثبت كما ورد في الشرح ، باختلاس همزة الوصل .

ومعناه: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط  
اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة  
الشديدة، قاله في النهاية لابن الأثير<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فَلَابِنُ) بفتح اللام؛ أي: فَإِنَّ الابْنَ أَحَقُّ مِنْ ابْنِ الابْنِ (فَأَرشِدُ)  
إلى ذلك.

ثم قال:

١٢٤. وَإِنْ يَكُنْ ابْنُ ابْنِ فَرِيدٍ وَتِسْعَةٌ مِنْ ابْنِ فَأَسْهَمَ كُلَّ عَشْرٍ لِمُفْرَدٍ

أقول: لو مات المعتق وخلف ابنين ومولى، فمات أحد الابنين وخلف  
ابناً، ومات الآخر وخلف تسعة، ثم مات المولى؛ كان الولاء بينهم على  
عدددهم، لكل واحد منهم عُشره. فقوله: (فأسهم كل عشر) بضم العين وسكون  
السين، والمعنى: لكل واحد سهم من عشرة.

١٢٥. وَالْإِبْنُ وَلِيُّ لِلْعَتِيقِ وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَاتِ الْمَعْتِقِ الْمُتَحَمِّدِ

أي: ويُعطى عُشرُ (لابن ولي) كائنٍ (للعتيق). قوله: (وعقله) أي ديته،  
وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء  
المقتول؛ أي: شدّها في عقلها ليسلمّها إليهم ويقبضوها منه؛ فسُمّيت الدية عقلاً  
بالمصدر. قاله في النهاية<sup>(٢)</sup>. والمعنى: أن المولى إذا جنى جنايةً توجب الدية  
تكون تلك الدية على عصابات (المعتق المتحمّد) - بفتح الميم - أي: الذي  
حمده الناس على العتق.

وهنا تمّ الكلام على ما نظّمه الشيخ من كلام الخرقى في مختصره في

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٨).

الفرائض ، بعد أن أَلحقنا به من نظمه: زوائد الكافي: بيتاً في ميراث الغرقى ،  
وبيتين في ميراث الحمل ، وثلاثة في ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث ، ولتتم  
ما زاده الناظم على الخرقى من الكافي بعد أن نذكر ملخص ترجمة الخرقى فنقول:

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى ، أخذ  
المذهب الأحمدي والعلم عن أخذه عن أبي بكر المروزي ، وحرب الكرمانى ،  
وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، فيئنه وبين الإمام واسطتان ، له مصنفات  
كثيرة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا المختصر ؛ وذلك : أنه كان ببغداد فلما ظهر  
فيها سب الصحابة تركها ، وأودع كتبه في درب سليمان ، فاحترقت الدار التي  
كانت بها .

قال أبو إسحاق البرمكي<sup>(١)</sup> : عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسألة .  
انتهى . ومختصره هذا : اعتنى علماء المذهب به ، وشرحه الكبار منهم ، كالقاضي  
أبي يعلى وغيره ، وأعلى شروحه كتاب المغني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن  
قدامة المقدسي .

وقال ابن عبد الهادي - المعروف بابن المبرد - : شروح الخرقى تزيد على  
ثلاثمائة<sup>(٢)</sup> . توفي الخرقى في دمشق ، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . قال البرهان  
ابن مفلح في الطبقات : وقبره ظاهر يزار بالقرب من جامع جراح<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق البرمكي ، ثم البغدادي ،  
الحنبلي ، برع في المذهب ، وكان له حلقة للفتوى ، توفي سنة ٥٤٥ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء  
(٦٠٥/١٧) طبقات الحنابلة (١٩٠/٢) .

(٢) ينظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٨٧٣/٢) . قال ﷺ : « انتفع بهذا المختصر خلق كثير ،  
وجعل الله له موقعا في القلوب ، حتى شرحه من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين  
والمؤخرين .. قال شيخنا عز الدين المصري : إنه ضبط له ثلاثمائة شرح .. » .

(٣) المقصد الأرشد (٢٩٨/٢) .

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى في زوائد الكافي :

## باب الإقرار بمشارك في الميراث



١ . وإقرار [وراث] <sup>(١)</sup> بمن هو مسقط

لهم يسقطوا والإرث للمسقط [اشهد] <sup>(٢)</sup>

أقول: إذا أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ثبت نسبه وورث؛ لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه، وإن أقرّوا بمن يسقطهم - كإخوة أقرّوا بابن للميت - ثبت نسبه وأسقطهم، وهذا معنى قوله: (سقطوا والإرث للمسقط) بكسر القاف مشددة <sup>(٣)</sup>، أي للذي أسقطهم.

وإن أقر بعضهم ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم ومن غيرهم: ثبت نسبه من مقر فقط، وأخذ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه، فلو أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيد المقر؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به. وإن أقر بأخت فلها خمسة؛ وذلك لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال، وهو أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسة فيدفعه لها. وإن أقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه.

وطريق العمل في هذا: أن تضرب مسألة الإقرار أو فقها في مسألة الإنكار، وتدفع لمقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو فقها، ولمنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو فقها، ولمقر به ما فضل <sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوعة [ورث] والمثبت كما في النسخة الخطية.

(٢) سقطت من المطبوعة، وهي في النسخة الخطية ملحقة بهامشها.

(٣) والصحيح أنها مخففة؛ لأن الشارح قرأ البيت ناقصاً.

(٤) صورة مسألة: (ابنان أقر أحدهما بأخ لهما).



واعلم أنّ شروط هذا الباب أربعة: إقرار الجميع ، وتصديق المقرّ به إنّ كان مكلفاً ، وإمكان كونه من الميت ، وعدم المنازع . فإن فقد شيء من هذه الشروط لم يثبت النسب .



٦	٣	٢	
٣	١	١	ابن (منكر)
٢	١	١	ابن (مقر)
١	١		ابن (مقر له)
	الإقرار	الإنكار	

صورة مسألة: (ابنان أقر أحدهما بأخت لهما).

١٠	٥	٢	
٥	٢	١	ابن (منكر)
٤	٢	١	ابن (مقر)
١	١		بنت (مقر لها)
	الإقرار	الإنكار	

ثم قال:

## باب ميراث المفقود



- ٢ . وفي مدّة المفقودِ ثنتانِ جاءتا      فأحدهما تسعينَ عاماً ليرصدِ  
٣ . وأولها وقتُ الولادةِ واعتَبِرُ      بثانيةٍ تأجيلَ دهرٍ مؤبّدِ  
٤ . أو اعتَبِرِ التأجيلَ بالمدّةِ التي      يشيرُ إليها حاكمٌ ذو تقلدٍ

قوله: (ثنتان) أي روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه. وقوله: (تسعين) مفعولٌ مقدّم (ليرصد). وقوله: (بثانية) أي في الرواية الثانية. وقوله: (ذو تقلد) مراده: الحاكم الذي قُلد الحكم ونُصب له.

والمعنى: أنه إذا غاب الإنسان، وخفي خبره، وكان غالب سفره السلامة - كالتاجر والسائح -؛ انتظر حتى تمام تسعين سنة من يوم وُلد في أشهر الروايتين، وفي الرواية الثانية: يُنتظر به أبداً، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدّة<sup>(١)</sup>.

ثم قال:

- ٥ . وهذا لمن يُرجى سلامته فقس      [كتاجرنا]<sup>(٢)</sup> أو سائح متزهّد

(١) والمعتمد هي الرواية الأولى، كما في كشف القناع (١٠/٤٦٠): «(من انقطع خبره ولو) كان (عبداً لغيبه ظاهرها السلامة) ... (انتظر به تمة تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا وهذا المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وعنه ينتظر به حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ... لأن الأصل حياته (فإن فقد ابن تسعين اجتهاد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره».

(٢) في المطبوعة [كتاجر]، والتصويب من النسخة الخطية.

يعني: أن هذا الحكم المذكور آنفاً إنما هو لمن ترجى سلامته ، كالتاجر المنتقل في البلاد ، التابع مواقع الريح ، والسائح: الذي يضرب في البلاد والقفار زاهداً في الدنيا ، وأما الذي ليس كذلك فقد بيّنه بقوله:

- ٦ . وأما الذي بالفقد يُخشى هلاكه      كمختطفٍ من بين أهليه مبعِدِ  
٧ . ومفقودٍ حجّاجٍ فأجلُّه أربعاً      سنينَ كتأجيلِ الحواملِ ترشُدِ

قوله: (كمختطف) اسم مفعول . و(مبعِد) مثله ، أي: وإن كان المفقود غالب سفره الهلاك ، كالذي يختطف أي يُفقد من بين أهله ، أو يُفقد في طريق الحج ؛ فإنه يُنتظر به تمام أربع سنين ؛ لأنها أكثر مدّة الحمل ، هكذا مثل في الكافي المفقود في طريق الحج<sup>(١)</sup> ، وفيه تفصيلٌ بالنسبة إلى زمننا:

وذلك أن المفقود في طريق الحج: إما أن يسافر براً أو بحراً ، وفي البر إما أن يسافر في السفن البرية أو لا ، وعلى كلِّ فالسفن البرية أو البحرية اليوم ظاهرها السلامة ، والبر ليس ظاهره السلامة<sup>(٢)</sup>.

ويندرج في ذلك: الجنديُّ الذي فُقد في الجهاد ، وضابطُ الأمر: أن ما كان ظاهره السلامة يُرجع فيه إلى العرف الغالب باعتبار الزمان والمكان ، وإذا دققت النظر علمت أن ذلك هو الصواب .

ثم قال:

- ٨ . وزوجته تعتدُّ بعد انقضائها      وتنكحُ والميراثُ قسَمُ وأصْفِدِ  
٩ . مسائلُ في حكم النكاحِ وجوبه      اختيارُ أبي بكرٍ عن ابنِ محمدِ

(١) الكافي (٤/١٣١).

(٢) الظاهر من كلامه أن السفر له أحوال ثلاثة: ١ - بالسفن البحرية . ٢ - بالسفن البرية . وظاهرهما السلامة . ٣ - السفر براً من غير سفن ، وليس ظاهره السلامة .

يعني: أن زوجة المفقود فيما ظاهره الهلاك تعتدُّ بعد انتظاره أربع سنين  
عدَّة الوفاة، وتجلُّ للأزواج. قال الإمام أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج  
قسَّمت ميراثه. ورؤي عنه التوقف، وقال: قد هبَّت الجواب فيها، وكأنني أحب  
السلامة<sup>(١)</sup>.

فقوله: (مسائل في حكم النكاح وجوبه)<sup>(٢)</sup> أي: وجوب أن تنكح امرأة  
المفقود غيره، اختارها أبو بكر عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه. وأبو  
بكر هذا هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم أبو بكر<sup>(٣)</sup>،

(١) ينظر: الكافي (٤/١٣١). ثم قال: «والأول المذهب». وينظر: كشف القناع (١٠/٤٦١) وشرح  
المنتهى (٤/٦١٧).

(٢) قوله: (مسائل في حكم النكاح) من هنا شرع الناظم في كتاب النكاح، ولا علاقة له بالمفقود على  
ما شرحه ابن بدران. قال الشيخ محمد بن عثمان بن صالح القاضي، وهو تلميذ الشيخ ابن سعدي  
رضي الله عنه محدثا الشيخ محمد طارق الفوزان، ليلة الأربعاء ٢٧ شوال ١٤٣١، في مسجده الذي يؤم  
فيه، وهو مسجد (أم خممار) وسط عنيزة، بعد صلاة المغرب بالعامية ما نصه: (أخذ ابن بدران  
من منظومة الصرصري ما يتعلق بالفرائض وشرحه مع الفارضية، إلا أن شرحه فيه أخطاء، لما  
جاء في المفقود من الصرصرية حَقَّتْ يحيى الصرصري عند قوله: (مسائل في حكم النكاح...)  
قال على هذا البيت: [أي وجوب أن تنكح امرأة المفقود غيره] هذه غلطة، قضى [انتهى]  
الصرصري من المفقود وشرع في كتاب النكاح، بس ما أحضر باله يقول: (كتاب النكاح)،  
والنكاح تجب فيه الأحكام الخمسة، منها الوجوب، وهذا الذي عناه الصرصري، فقوله: (مسائل  
في حكم النكاح...) لا صلة له بالمفقود كما ذكره ابن بدران، هذه غلطة من عبد القادر ابن  
بدران، حيث أنه آخر الفرائض المفقود، وشرح النكاح يحسبه تبع المفقود، وهي لا دخل لها  
بالمفقود، وإنما انتهى الصرصري من كتاب الفرائض، وشرع في كتاب النكاح، وقال: (مسائل  
في حكم النكاح...) يعني وجوب النكاح اختيار أبو بكر صاحب الشافي، ولا دخل لها  
بالمفقود، واليَّ نبهنا له الله يغفر له ويرحمه محمد بن عبد العزيز المانع مدير المعارف سابقا).

(٣) المراد بأبي بكر هنا ليس كما ذكر الشارح، بل المراد أبو بكر عبد العزيز، المعروف بـغلام  
الخلال، وهو الذي اختار وجوب النكاح بإطلاق، وحكاه عن أحمد، كما في المغني: وقال أبو  
بكر عبد العزيز: هو واجب. وحكاه عن أحمد. (٤/٧). وفي الإنصاف: ذكر غير واحد من  
أصحابنا في وجوب النكاح روايتين، واختلفوا في محل الوجوب؛ فمنهم من أطلقه ولم يقيده=

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنّفها ورتبها أبواباً، وكان إماماً جليلاً حافظاً، عنده تيقظ عجيب. وقال إبراهيم بن الأصبهاني<sup>(١)</sup>: أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن<sup>(٢)</sup>. مات بعد الستين ومائتين من الهجرة<sup>(٣)</sup>.

فإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دُفع إلى كل واحد اليقين، ووُقف نصيب المفقود، فإن بان حياً دُفع إليه، وإن بان ميتاً حين موت مورثه رُدَّ على من يستحقه، وكذلك إن كانت المدة قد مضت، وإن لم تكن مضت ولم يتبين أمره فحكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله يُقسم على ورثته؛ لأنه محكوم بحياته. قال في الكافي: «ويجوز أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف؛ لأنه حقهم، ولا يجوز أن يصطلحوا على نصيب المفقود»<sup>(٤)</sup>.

وهذا آخر ما أردنا بيانه من نظم العلامة الصّرصري من نظمه الخرقى وزوائد الكافي عليه من كتاب الفرائض، مستمدين في أكثر المسائل من الكافي، وفي بعضها من مختصر الخرقى، ونرجو الله تعالى أن نظفر بنظم الكتابين كاملاً؛ حتى نجهد أنفسنا بشرح لهما، يكون على نمط الدليل والتعليل والاختيار، وما ذلك على الله بعزیز. فأما نظم الزوائد فنقصه من أوله يسير، وهو بخط إبراهيم بن الناظم، تاريخ كتابته سنة ستمائة واثنين وخمسين.

= بحال، وهذه طريقة أبي بكر... ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ويخاف العنت. (١٨/٢٠).

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن خرشيد، الكرمانى، الأصبهاني، التاجر، دخل بغداد سنة ٣٢١هـ، وسمع من ابن زياد النيسابوري، وابن عقدة، والمحاملي، وكان أسند من بقي بأصبهان، توفي سنة ٤٠٠هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣٢٥/٤) سير أعلام النبلاء (٦٩/١٧).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٧٣/١).

(٣) ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) طبقات الحنابلة (٦٦/١).

(٤) الكافي (١٣١/٤ - ١٣٢).

وهنا استراحَ القلمُ عن السُّرى في دُجى المشكلات ، وطلعَ كوكبُ الكمالِ  
في إيضاحِ الدَّلالاتِ وتلخيصِ العباراتِ ، وذلك في اليوم السابع عشر من صفر ،  
سنة اثنتين وأربعين بعد الثلاثمائة والألف ، بقلمِ مصنّفِ هذا الشرح ، المتشرّف  
بخدمة الكتاب والسنة: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن  
محمد ، المشهور كأسلافه بابن بدران ، من آل بدران ، أترعَ اللهُ له ولهم سِجالَ  
العفو والغفران ، بمنّه تعالى وهو الرحيم الرحمن .

واللهمَّ صلِّ على النبي وآله

تمَّ الكتاب

## فهرس المصادر والمراجع



- ١ - اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، المحقق: زائد بن أحمد النشيري ، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣١ هـ .
- ٢ - الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣ - الأحاد والمثاني ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، المحقق: د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر: دار الراهة - الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤ - أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي ، المحقق: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٥ - أدب الكاتب ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المحقق: محمد الدالي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٩٨١ م .
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧ - الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٠ - أعلام الأدب والفن، لأدهم آل جندي، الناشر: مطبعة مجلة صوت سوريا، ١٩٥٤م.

١١ - الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس؛ الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١١ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مع بلغة السالك لأقرب المسالك = المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

١٢ - الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم؛ أبي النجا الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، أعيد طبع هذا الكتاب على نفقه الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣ - الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤ - الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٥ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين،



لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري،  
الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن  
سليمان بن أحمد المرّداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح  
محمد الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم  
الدمشقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال  
الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان.

١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق  
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين،  
الناشر: دار الهداية.

٢٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،  
الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٢١ - التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،  
أبي عبد الله، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث -  
حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٢ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي  
عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع بمراقبة: محمد عبد المعيد  
خان.

٢٣ - تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن  
عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤ - تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر، لنزار أباطة ومحمد مطيع  
الحافظ، الناشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة: الثانية، ٢٠١٦م.

٢٥ - تحرير ألفاظ التَّنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،  
المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي  
البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية،  
منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

٢٧ - تقرير القواعد وتحليل الفوائد، المشهور بـ«قواعد ابن رجب»، لزين الدين  
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،  
الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،  
١٤١٩هـ.

٢٨ - التكملة لوفيات النقلة، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، زكي الدين  
أبي محمد، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية،  
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد  
بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:  
الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٠ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق:  
محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،  
٢٠٠١م.

٣١ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبد الملك بن محمد  
بن إسماعيل الثعالبي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف -  
القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٥م.

٣٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين  
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،  
الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة -  
بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣ - الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم  
المصري القرشي، المحقق: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الناشر: دار ابن  
الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٤ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر  
التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
- بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

٣٥ - حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي  
البهوتي الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد  
بن عبد الله بن صالح اللحيان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ  
- ٢٠١١ م.

٣٦ - حاشية المنتهى لابن قائد النجدي = مع منتهى الإرادات، المؤلف: عثمان  
بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن  
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن  
إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر،  
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٣٨ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاق الخاصة  
بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)،  
لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني،  
صفي الدين، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة:  
الخامسة، ١٤١٦ هـ.

٣٩ - ديوان الصرصري، لجمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري، المحقق:  
مخيمر صالح، الناشر: جامعة اليرموك - الأردن، ١٩٩٠ م.

٤٠ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٤١ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد ، المحقق: رضوان مختار بن غربية ، الناشر: دار المجتمع ، السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤٢ - الدرّة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن محمد الشنشوري ، المحقق: محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٨١هـ - ١٩٦١م . وأيضاً المحقق: راشد بن عبد الله السبيعي ، الناشر: دار الصمعي ، الطبعة: الأولى .

٤٣ - الدرّة اليتيمة ، لجمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري ، المحقق: جاسم الفهيد الدوسري ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت ، ٢٠٠٣م .

٤٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٤٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المحقق: محمد الأحمدى أبو النور ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٤٦ - الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الشهير بالقرافي ، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بوخبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤م .

٤٧ - ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٤٨ - ذيل مرآة الزمان ، قطب الدين لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ، بعناية :  
وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية ، الناشر: دار الكتاب  
الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٩ - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري ،  
لمحمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي ، أبي عبدالله ، المحقق: مصطفى ديب البغا ،  
الناشر: دار القلم ، الطبعة: الثامنة ، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٠ - الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل  
الشيواني رضي الله عنه ، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي ، أشرف على طبعه  
وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، الناشر: المؤسسة السعيدية -  
الرياض .

٥١ - ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر  
الخفاجي ، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي  
وشركاه ، الطبعة: الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٥٢ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ،  
المحقق: بكر أبو زيد - عبدالرحمن العثيمين ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لأبي عبد الرحمن  
محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني ، الناشر:  
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الأولى .

٥٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لأبي عبد الرحمن  
محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني ، الناشر:  
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الأولى .

٥٥ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المحقق: محمد  
فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٥٦ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٧ - سنن الترمذي = الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥٨ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٠ - السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦١ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٢ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٣ - سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

٦٤ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٥ - السيرة الذاتية والعلمية والعملية للشيخ محمد بن غباش، لبلال البدور، الناشر: ندوة الثقافة والعلوم، دبي، ٢٠٠٤ م.

٦٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المحقق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، المحقق: محمود الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٨ - شرح الزركشي على الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٩ - شرح السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م.

٧٠ - شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.

٧١ - شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على التحقيق: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

٧٤ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٧٥ - صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٧٧ - طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي أبي الحسين، المحقق: د. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة سنة على تأسيس المملكة، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٨ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٧٩ - طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.



٨٠ - الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،  
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨١ - طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنه وي، من علماء القرن الحادي  
عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٢ - العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت.

٨٣ - عبقریات وأعلام، عبد الغني العطري، الناشر: دار البشائر، دمشق،  
الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٨٤ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم  
الفرضي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٥ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين  
عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، المحقق: حميد بن محمد  
لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -  
٢٠٠٣ م.

٨٦ - العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، لابن بدران: عبدالقادر بن أحمد  
الدومي الدمشقي، المحقق: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: مكتبة السداوي للنشر  
والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٨٧ - علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره، لمحمد بن ناصر  
العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٨٨ - عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، لصالح بن حسن بن أحمد  
الأزهري البهوتي، المحقق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، الناشر: الدار الأثرية.

٨٩ - غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، المحقق: ياسر إبراهيم المزروعى - رائد يوسف الرومى، الناشر: مؤسسة غراس، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٠ - الفرر البهية في شرح البهجة الوردية = ومعها حاشية العلامة الشربيني، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١ - غرب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: حسين محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبدالسلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٢ - الفائق في غرب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

٩٣ - فتح القريب المُجيب بشرح كتاب الترتيب، لعبد الله ابن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، ١٢٤٥هـ.

٩٤ - الفرائض، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٥ - الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦ - فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف، الناشر: مشيخة الأزهر الشريف، سقيفة الصفا العلمية، القاهرة - مصر، ٢٠١٦م.

٩٧ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، لعبد الله بن محمد الشنشوري، المحقق: محمد بن سليمان آل بسام، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٨ - القاموس المحيط ، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،  
المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ،  
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة ،  
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٩٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن  
محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ،  
المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: دار هجر للنشر والتوزيع ، الطبعة:  
الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٠ - الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق:  
عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ،  
الناشر: الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله  
بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: كمال يوسف الحوت ،  
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٠٢ - كتاب الهادي = عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي  
القاسم ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تقديم:  
محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الناشر: مطابع دار العباد - بيروت ، طبع على نفقة سمو  
الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .

١٠٣ - كشاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المحقق: لجنة  
متخصصة في وزارة العدل ، الناشر: وزارة العدل - المملكة العربية السعودية ، الطبعة:  
الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٠٤ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن  
أحمد ، الزمخشري جار الله ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة -  
١٤٠٧هـ .

١٠٥ - كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي ، جمع وتحقيق: محمد بن ناصر  
العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ، ٢٠١٣م .

١٠٦ - الكلام على مسألة السماع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمود عبد المنعم ، الناشر: مدار الوطن ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م .

١٠٧ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ، المحقق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٨ - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبي الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤هـ .

١٠٩ - المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، برهان الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١١٠ - المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١١ - متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، لعمر بن الحسين الخرقى أبي القاسم ، المحقق: إبراهيم محمد أبو حذيفة ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، وأيضاً: تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، دار النوادر - دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٨ - ١٤٢٩هـ .

١١٢ - المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: جمعية التربية الإسلامية - البحرين ، ودار ابن حزم - بيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ .

١١٣ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبي حاتم البستي ، المحقق: محمود إبراهيم زايد ، الناشر: دار الوعي - حلب ، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٦هـ .

١١٤ - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١١٥ - مجموع الفتاوى، المؤلف: لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٦ - محنة الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي تقي الدين أبي محمد، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٧ - مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٨ - مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد بن جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨٦م.

١١٩ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٢٠ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢١ - المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٢ - المرشد إلى فهم أشعار العرب وصناعتها، المؤلف: عبد الله الطيّب، تقديم: د. طه حسين، الناشر: الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٩م.

١٢٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب بن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسة، لعبد الباري بن عوض الشيبتي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٤ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٥ - مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٢٦ - مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٣٠ - المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣١ - مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقول، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٣٢ - المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبي عبدالله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٣ - معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٣٤ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٣٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لعبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: مازن المبارك - محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥ م.

١٣٦ - المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٧ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، المحقق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٨ - منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٣٩ - مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

١٤٠ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ابن النجار تقي الدين، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤١ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبي عبدالله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٤٢ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤٤ - من هم في العالم العربي، الناشر: مركز الدراسات السورية والعربية، دمشق، الطبعة: ١٩٥٧ م.

١٤٥ - من هو في سوريا، جورج فارس، الناشر: الوكالة العربية للنشر والدعاية في سورية، مطبعة ألف باء، دمشق، الطبعة: ١٩٤٩ م.

١٤٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٤٧ - نزهة خاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، الناشر: دار الحديث - مكتبة الهدى، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.



١٤٨ - النظم المفيد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لمحمد بن علي العمري  
المقدسي الدمشقي، المحقق: فيصل بن يوسف العلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٩ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن  
محمد الغزي، المحقق: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ  
- ١٩٨٢م.

١٥٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس  
أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن  
محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقق: طاهر  
أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ -  
١٩٧٩م.

١٥٢ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي،  
المحقق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام  
النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.





## فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٧
الفصل الأول: التعريف بالناظمين والشارح	١١ - ٢٨
المبحث الأول: التعريف بالصرصري	١١
المبحث الثاني: التعريف بالفارضي	١٥
المبحث الثالث: التعريف بابن بدران	١٩
الفصل الثاني: التعريف بالمنظومة الفارضية ومنظومتي الخرقى وزوائد الكافي	٢٩ - ٤٠
المبحث الأول: التعريف بالمنظومة الفارضية	٢٩
المبحث الثاني: التعريف بنظمي الخرقى وزوائد الكافي	٣٢
المبحث الثالث: التعريف بالشرحين البدرانية وكفاية المرتقى	٣٨
منهج التحقيق	٤١
وصف النسخ المعتمدة	٤٥
صور النسخ المعتمدة في التحقيق	٤٩
ملحق: المنظومات	٥٧ - ٧٤
المنظومة الفارضية	٥٧
جزء الفرائض من منظومة الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة	٦٥
جزء الفرائض من منظومة واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين	٧٣
البدرانية شرح المنظومة الفارضية	٧٥ - ٢٢٣
المقدمة	٧٧
الوارثون إجماعاً	٨٨

الموضوع	الصفحة
الفروض ومستحقوها .....	٩٢
العصبات .....	١٠٦
العمل إذا فُقد العاصب .....	١١٣
الحجب والإسقاط .....	١٢١
الذي لا يسقط بحال .....	١٣١
الجد والإخوة .....	١٣٥
ذوو الأرحام .....	١٥١
باب الحساب .....	١٦٤
النسب الأربع .....	١٧٤
المناسخة .....	١٩٢
خاتمة في قسمة التركات .....	٢٠٦
ميراث الحمل .....	٢١٠
تتمة في ميراث الخنثى المشكل .....	٢١٤
ميراث الغرقى ونحوهم .....	٢١٨
كفاية المرتقى إلى معرفة فرائض الخرقى .....	٢٢٥ - ٣٠٦
المقدمة .....	٢٢٧
الوارثون من الذكور .....	٢٣٠
الوارثون من النساء .....	٢٣١
جملة الفروض المقدره والمستحقين لها .....	٢٣١
باب الجدات .....	٢٤٢
باب العصبات .....	٢٤٥
باب الحجب والإسقاط .....	٢٥٠
باب المسائل التي تعول .....	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
باب الرد	٢٥٨
باب الجد	٢٦٤
باب ذوي الأرحام	٢٧٤
باب مسائل شتى في الفرائض	٢٨١
حكم الختني	٢٨١
حكم ولد اللعان	٢٨٣
موانع الإرث	٢٨٤
الغرقى والهدمى ونحوهم	٢٨٩
حكم المطلقة طلاقاً رجعيًا	٢٩٠
ميراث الحمل	٢٩٢
باب ميراث الولاء	٢٩٤
شرح زوائد الكافي	٣٠٠ - ٣٠٦
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٣٠٠
باب ميراث المفقود	٣٠٢
الفهارس	٣٠٧ - ٣٢٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٠٧
فهرس الموضوعات	٣٢٧





\* ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهتمُّ المختصين من طلبة العلم، ويتميّز بأن مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

\* ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

- طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومة وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبه.

\* تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبدول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عبَدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

\* التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

✉ s.faar16@gmail.com

📧 @sfaar16

## قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ - عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل  
مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن  
إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر . سنة  
النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٢ - المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح ، تأليف:  
العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠) ،  
تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية) . سنة النشر:  
١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٣ - شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف:  
العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦) ، مع  
تحقيق نص القصيدة التائية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب  
(رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٤ - رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ - نصره القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن  
أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) ، تحقيق: أ. د. جميل بن  
عبدالمحسن الخلف (بحث محكم) .

ب - حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي  
(ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم) . سنة النشر:  
١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .



٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العمري، إِمُهًا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ - الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ - بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت ٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ - تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ - النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت ٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ - المسائل المولدات (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت ٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ - حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح، تأليف: محب الدين  
أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ١٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن  
حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة  
النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.











پارسی